الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

المجلة القضائية

العدد الأول 2000

عن قسم الوثائق للمحكمة العليا

طبع : الديوان الوطني للأشغال التربوية

2000

المجلة القضائية

مجلة تصدر عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا، تختص بنشر المبادئ القانونية المستخلصة من قرارات المحكمة العليا والتعليق عليها، كما تختص بنشر الدراسات القانونية والقضائية ومتابعة التشريع.

* **المحكمة العليا**

شارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائر العاصمة

البيع والإشتراك

نقطة البيع بمقر المحكمة العليا - الهاتف : 52 58 92 (02) مكتب رقم 386

57 58 92 (02)

30 24 92 (02)

* **الديوان الوطني للأشغال التربوية**

17 شارع الرائد سي حنافي حسان بادي الحراش الجزائر العاصمة.

الهاتف : 56-15-52 (02)

الفاكس : 54-14-52 (02)

التليكس : 414 61

2 - الغرفة الإجتماعية:

3 - الغرفة التجارية البحرية:

4 - الغرفة العقارية:

5 – غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:

6 – الغرفة الجنائية:

7 – غرفة الجنح والمخالفات:

رابعا: من النصوص القانونية:

أولا
كلمة العدد

كلمـة العـدد

بعد تخليد الذكرى العاشرة للمجلة القضائية من خلال العدد الثاني لعام 1999، يسرنا أن نقدم هذا العدد الأول في الألفية الجديدة برغبة كبيرة في تدعيم الرصيد المكتسب خلال العشرية الماضية ومضاعفة الجهد في سبيل تحسين هذه المجلة شكلا ومضمونا لتلبية انشغالات القضاة وإشباع رغبة كل المهتمين بالفكر القانوني.

يتضمن هذا العدد الأول من سنة 2000 دراسات قيمة وقرارات قضائية هامة تعالج مواضيع شتى نتمنى أن تساهم في توضيح المسائل القانونية المبهمة والتي كانت محل تأويلات متناقضة.

وتجدر الإشارة أنه ابتداء من هذا العدد ستنشر البحوث والدراسات المحررة باللغة الأجنبية مع ترجمتها تفاديا لكل تأويل خاطىء قد يكتنف النص المترجم ويعسر فهمه لاسيما أن هذه المجلة توزع على جهات قضائية أجنبية في إطار التعاون القضائي.

التحرير

ثانيا
بحوث ودراسات

دعاوى الحيازة

تعليق على القرار رقم 196049 المؤرخ في 2000/4/26)

قضية: (ب ب) **ضد:** (ب ع) و(ق ع)

1 – الوقائع والإجراءات:

في سنة 1996، رفعت السيدة (ب ب) دعوى ملكية أمام محكمة فرجيوة ضد المدعى عليهما (ب ع) و(ق ع) ملتمسة طردهما من عدة قطع أرضية تدعي وأنها مالكة لها.

المدعى عليهما إلتمسا من المحكمة إحضار العقود الرسمية التي تثبت ملكية المدعية على الأرض.

أمام عجز المدعية إحضار العقود المطلوبة طلبت من المحكمة تشطيب الدعوى من الجدول.

بموجب حكم مؤرخ في 1996/06/12 قضت المحكمة بتشطيب الدعوى من الجدول.

وفي 1996/7/20 رفعت المدعوة (ب ب) دعوى ثانية متعلقة بنفس القطع الأرضية ملتمسة هذه المرة حماية حيازتها على الأراضي موضوع النزاع زاعمة أنها تحوز هذه القطع منذ زمن طويل وأنه خلال الموسم الفلاحي الجاري تعرض المدعى عليهما على حيازتها ومنعاها من إستغلالها. تلتمس المدعية من المحكمة الحكم على المدعى عليهما بعدم التعرض لحيازتها تحت طائلة غرامة تهديدية يومية مع التعويضات المستحقة.

أجاب المدعى عليهما بدفعين أساسيين:

أ - سبق للمدعية أن رفعت دعوى ملكية ولا يمكن لها أن تدعي بالحيازة طبقا للمادة 418 ق.إ.م.

ب - إن المدعى عليهما لم يتعرضا للمدعية بالقوة كما تزعمه بل أنهما تحصلا على حكم مؤرخ في 1994 ضد أشخاص آخرين والذي إعترف لهما بملكيتهما على الأرض موضوع النزاع، وطبقا لذلك الحكم تم تنصيبهما على الأرض من طرف المحضر القضائي معتبران أن هذه الأرض ملكا لهما بصفة قانونية.

وبموجب حكم مؤرخ في 1997/01/25، قضت المحكمة على (ب ع) و(ق ع) بعدم التعرض للمدعية (ب ب) في حيازة الأرض موضوع النزاع ورفض ما زاد عليه من الطلبات لعدم التأسيس.

إستندت المحكمة على الأسباب الآتية:

«حيث ثابت من تصريحات الشاهدين... أن القطع الأرضية موضوع النزاع كانت تستغلها المدعية (ب ب) منذ حوالي 30 سنة إلى غاية السنة الحالية قام المدعى عليهما بالدخول إليها وحرثها ورعيها واستغلالها...

«وحيث ثابت من الملف أنه سبق للمدعى عليه الثاني (ب ع) مرافعة المستغلين للقطعة الأرضية وأن المحكمة ثبت لها بعد الخبرة ملكية المدعى عليه للقطعة الأرضية موضوع النزاع.

«وحيث طالما أن دعوى الحال هي دعوى حيازة فإن دفع المدعى عليه بالملكية مردود عليه مستوجب للرفض طبقا لأحكام المواد 416-419 من ق.إ.م ، كما أن دفع المدعى عليهما بمخالفة دعوى المدعية لأحكام المادة 418 من نفس القانون لأنها سبق لها وأن شكلت دعوى ملكية مردود عليهما أيضا طالما أن المدعية تركت الخصومة قبل البت في دعوى الملكية، مما يتعين رفض هذا الدفع كسابقيه.

«حيث أن الدفع بسبق الفصل في النزاع مردود عليه أيضا طالما أن المدعية لم تكن طرفا فيه.

«حيث طالما ثبت حيازة المدعية (للأرض موضوع النزاع) حيازة هادئة وعلنية منذ 30 سنة وطالما أن دعوى إسترداد الحيازة أقيمت خلال السنة من التعرض وطالما أنه لا يجوز للمحكمة المطروحة عليها دعوى الحيازة أن تفصل في الملكية فإنه يتعين والحال هذه إعتبار طلبات المدعية مؤسسة، مما يتعين الإستجابة لها...

وبعد إستئناف (ب ع) و(ق ع)، أصدر مجلس قسنطينة قرار مؤرخ في 07/ 1997/07 قضى فيه بإلغاء الحكم المستأنف والفصل من جديد القضاء برفض طلب المستأنف عليها المدعية لعدم التأسيس.

وأسس المجلس قراره على الأسباب الآتية:

«حيث أنه يستخلص من دراسة الملف أن موضوع الطلب الأصلي لدعوى الحال يرمي إلى عدم التعرض للمدعية المستأنف عليها في إستغلال الأرض موضوع النزاع والخروج منها.

«وحيث أن دعوى عدم التعرض من دعاوى الحيازة المنصوص عليها في المادة 413 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

«وحيث أنه من جهة أخرى وبعد الإطلاع على مستخرج العقود من إدارة الشهر العقاري المدرج بالملف، يثبت أن الأرض محل النزاع هي من الأراضي الزراعية من نوع عرش.

«حيث أن الأراضي الزراعية من نوع عرش كانت تابعة لصندوق الثورة الزراعية، عملا بالمادة 19 من الأمر المتعلق بالثورة الزراعية.

«حيث أن هذا النوع من الأراضي أدخلت ضمن أملاك الدولة عملا بالمادة 18 من القانون 90-30 المؤرخ في الفاتح ديسمبر 1990 المتعلق بقانون الأملاك الوطنية وخاصة عملا بالمادة 85 من قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 المؤرخ في 1990/11/18 المعدل والمتمم في 25 سبتمبر 1995 .

«حيث أنه أمام هذا الوضع، فان صفة التقاضي للمدعية غير قائمة عملا بالمادة 459 ق.إ.م.

«حيث أن كل تصرف وإستغلال أو حيازة أرض تابعة للأملاك الوطنية لا يجوز إلا بموجب سند شرعي طبقا لإجراءات قانون الأملاك الوطنية والتشريع التطبيقي له ومادام المستأنف عليها لا تحوز على سند شرعي طبقا للقوانين الأنفة الذكر، فإنه لا يجوز لها رفع دعوى عدم التعرض. لأنه لا يجوز رفع دعوى حيازة أرض تابعة لأملاك الدولة، وعليه صفة التقاضي للمستأنف عليها المدعية غير متوفرة».

إن المحكمة العليا بقرارها رقم 196049 المؤرخ في 2000/04/26 نقضت هذا القرار معتبرة ان قضاة الإستئناف أخطأوا في تطبيق القانون وخاصة المواد 413 وما يليها من ق.إ.م و822 من ق.م كما أنهم تجاوزا سلطتهم «حيث أن قضاة الإستئناف اعتبروا أن الأرض موضوع النزاع من أملاك الدولة وبالتالي لا يمكن الإدعاء بحيازتها.

لكن حيث يتبين من عناصر الملف أن المدعية المستأنف عليها لم تتمسك بالحيازة إتجاه الدولة مالكة الأرض، بل تمسكت بحيازتها إتجاه الغير الذين، حسب مزاعمها، تعرضوا لها في حيازتها بدون وجه حق.

وحيث أن الدولة ليست طرفا في الدعوى الحالية ولا تنازع المدعية في حيازتها.

وحيث كان على قضاة المجلس أن يطبقوا مقتضيات المادة 822 من القانون المدني وأن يفصلوا من الذي له الحيازة المادية أو من الذي له وثائق تثبت حيازته الحالية والمادية على الأرض، مع مراعاة دفوع الأطراف فيما يخص الأحكام السابقة.

وحيث إضافة لذلك فإن المدعية تزعم من جهة أنها تحوز الأرض موضوع النزاع وأن المدعى عليهما تعرضا لها في حيازتها ومن جهة أخرى تشير أنها فقدت هذه الحيازة بعمل المدعى عليهما اللذان احتلا الأرض وحرثاها وأرعايا حيواناتهما فوقها.

وحيث كان على قضاة الموضوع أن يحددوا نوع دعوى الحيازة المطروحة عليهم وأن يطبقوا عليها القواعد الخاصة بها سواء تلك المنصوص عليها في المادة 413 ق.إ.م إذا تعلق الأمر بالتعرض عن الحيازة أو تلك المنصوص عليها في المادة 414 ق.إ.م إذا تعلق الأمر بإسترداد الحيازة.

إن المحكمة العليا نقضت القرار المطعون فيه من أجل الأسباب المذكورة أعلاه وذلك نظرا لتسبيب القرار المنتقد، لكن دراسة ملف الدعوى تبين أن نقط قانونية أخرى هامة أثيرت خلال المرافعات ويمكن التطرق إليها.

هذه النقط جاءت على شكل دفوع مقدمة من طرف المدعى عليهما في أصل الدعوى، لكن المجلس لم يذكرها في تسبيب قراره لإنه رفض الدعوى من أجل الأسباب المذكورة أعلاه.

هاتين النقطتين تتمثل في السؤالين الآتيين:

- هل يمكن لدعوى الملكية التي إنتهت بتشطيب النازلة بطلب من المدعية أن تكون مانعا لدعوى حيازية جاءت من بعدها طبقا للمادة 418 ق.إ.م؟

- هل يمكن للتنصيب على الأرض موضوع النزاع من طرف المحضر القضائي المختص وتنفيذا لأحكام نهائية أن يكون عائق لدعوى إسترداد الحيازة مرفوعة من قبل شخص أجنبي عن الأحكام المذكورة والذي يزعم أنه الحائز المادي والقانوني للأرض؟

2 - سبب نقض القرار المطعون فيه.

لفهم الأسباب التي دفعت المحكمة العليا إلى نقض القرار المطعون فيه، يجب ذكر الدعاوى الحيازية بصفة وجيزة.

2.1 **دعوى الشخص الذي يحوز** الشيء موضوع النزاع والذي يخشى التعدي على حيازته للشيء من أجل أسباب مختلفة يطلب هذا الحائز من القاضي أن يمنع المدعى عليه من التعدي على موضوع الحيازة. تسمى هذه الدعوى «منع التعرض» (complainte) .

هذه الدعوى مؤسسة على المادة 413 ق.إ.م التي تتطلب حيازة الشيء لمدة سنة أو أكثر وأن تكون هذه الحيازة علانية، مستمرة، هادئة وبدون لبس.

هل هي دعوى الحال؟

المدعية تزعم أنها تحوز الأرض موضوع النزاع وأن المدعى عليهما تعرضا لها في حيازتها. والتمست من المحكمة القضاء على المدعى عليهما بعدم التعرض في حيازتها للأرض.

أجاب المدعى عليهما أن مزاعم المدعية غير مؤسسة وأنه تم تنصيبهما على الأرض من طرف المحضر القضائي المكلف قانونا بذلك وتنفيذا لحكم صدر بينهما وبين أشخاص آخرين والذي إعترف لهما بحق ملكيتهما على الأرض موضوع النزاع.

يستخلص من هذه الإجابة أن المدعية فقدت حيازتها على الأرض وأنها تطلب في الحقيقة إعادة تنصيبها في حيازتها. وهذا يؤدي بنا إلى النظر إلى دعوى حيازة أخرى.

2.2 **دعوى إسترداد الحيازة** (REINTEGRANDE): هذه الدعوى مفتوحة لحائز شيء والذي فقد حيازته ويطلب من القاضي إعادة تنصيبه في حيازة الشيء. هذه الدعوى تفرض على المدعي أن يكون حائزا ماديا وحاليا للشيء موضوع النزاع وأن المدعى عليه سلب منه الشيء عن طريق التعدي أو العنف. هذه الدعوى لا تتطلب مدة سنة في الحيازة لكن تتطلب أن فقدان الشيء يكون حتما عن طريق الإكراه أو العنف.

هل هي دعوى الحال؟

المدعية لا تتركز أساسا على التعدي أو العنف لأنها لم تقدم دليلا يثبت ذلك. لكن المدعى عليهما يتمسكان بإنعدام وجود التعدي أو العنف عندما يصرحان أنه تم تنصيبهما على الأرض بصفة قانونية ومن طرف المحضر القضائي المؤهل لذلك.

القاضي الإبتدائي لم يتطرق بدقة لهذه الأسئلة حتى يمكن أن نطلع على النوعية الحقيقية للدعوى الدعوى المطروحة أمامنا.

3,2 دعوى المؤدية إلى تملك العقار بالتقادم المكسب: تنص المادة 827 ق.م على هذه الدعوى. تسمح هذه الدعوى للحائز أن يثبت ملكيته على عقار معين بالتقادم المكسب سواء إتجاه المدعي بالحيازة أو المدعي بملكية العقار.

التقادم المكسب عن طريق الحيازة مستعمل عادة كوسيلة دفاع ضد من يدعي بالملكية، لكن منذ صدور المرسوم رقم 83-352 المؤرخ في 1983/05/21 المتضمن إجراء إثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الملكية بدأ المتقاضون يقدمون دعاوى تهدف إلى منع المدعى عليهم بعدم التعرض لتحرير عقود الشهرة. الشرط الأساسي المفروض على المدعي في هذه الدعوى أن حيازته تكون مستمرة خلال 15 سنة وبدون إنقطاع.

هل هي دعوى الحال؟

المدعية لم تطالب بتطبيق المادة 827 ق.م، غير أنها صرحت في عرائضها المختلفة أنها تحوز الأرض موضوع النزاع منذ زمن طويل (أكثر من 30 سنة). المدعى عليهما أيضا لم يتمسكا بهذه الحيازة، غير أن قضاة الموضوع تطرقوا بصفة ضمنية عندما صرحوا أن المدعية تحوز الأرض منذ أكثر من ثلاثين سنة.

4.2 وقف الأعمال جديدة (DENONCIATION DE NOUVELLES OEUVRES): هذه الدعوى الحيازية مفتوحة للحائز الذي يخشى أن يتعرض له المدعى عليه بأعمال جديدة تهدد حيازته. والمنصوص عليها في المادة 821 من القانون المدني لكنها غير مستعملة كثيرا ولا يتطرق لها أي طرف في دعوى الحال.

3 – دعوى الحيازة تابعة لدعوى الملكية:

إن المادة 418 من قانون الإجراءات المدنية تنص «لا تقبل دعوى الحيازة ممن سلك طريق دعوى الملكية».

حسب هذه المادة، المدعي الذي رفع دعوى ملكية مدعيا بملكيته على عقار معين لايمكن له فيما بعد الرجوع أمام القضاء طالبا حيازته على نفس العقار. لكن قاضي الدرجة الأولى قبل دعوى المدعية مع العلم أنها رفعت دعوى سابقة مطالبة الإعتراف بملكيتها على الأرض.

صرح قاضي الدرجة الأولى عندما قبل الدعوى الحالية ان الدعوى السابقة انتهت بتشطيب هذه الدعوى بطلب من المدعية وبالتالي فتعتبر هذه الدعوى كأنها لم تكن.

هل يمكن القول أن الحكم بتشطيب دعوى الملكية يعرقل دعوى حيازة تأتي بعده؟

1.3 المادة **418** ق.إ.م المذكور أعلاه تنص على «... المدعي في دعوى الملكية...»

إذا أخذنا بالقراءة الحرفية لهذا النص فإن تقديم دعوى الملكية أمام المحكمة يكفي لعدم قبول الدعوى الحيازية. هذا التأويل مستند على الفكرة ان الحيازة هي أمر مؤقت وكل عمل أو تصرف يوقفها. المدعية عندما رفعت دعواها الخاصة بالملكية أوقفت بهذا العمل حيازتها على الأرض ولا يمكن لها الإدعاء بها فيما بعد.

وفي هذا المنوال كان على قاضي الموضوع أن يرفض الدعوى الحيازية الحالية.

وفي القانون الفرنسي يكفي أن يرفع المدعى دعوى الملكية لرفض دعوى الحيازة حتى ولو أن دعوى الملكية رفعت أمام قاض غير مختص أو أنها انتهت بترك الخصومة (Req. 22 juin 1897, DP 97 1 560).

لكن هذا الإجتهاد القضائي القديم تراجع عليه مجلس النقض الفرنسي فيما بعد لكن ليس بصفة واضحة.

2.3 في دعوى الحال تشطيب دعوى الملكية السابقة كان بطلب المدعية. اعتبر قاضي الدرجة الأولى أنه لم يتطرق لهذه الدعوى شكلا أو موضوعا واعتبرها كأنها لم تكن وبالتالي لا توقف الحيازة.

وفي هذا المنوال، ان قاضي الموضوع طبق القانون أحسن تطبيق عندما قبل دعوى المدعية.

والمناقشة مفتوحة في هذا الميدان.

4 – عدم وجود التعدي أو الإكراه في دعوى الحيازة:

كما أشير إليه سابقا أن قاضي الدرجة الأولى لم يبين بوضوح إذا الدعوى المنشورة أمامه هي دعوى منع التعرض أو هي دعوى استرداد الحيازة. يجب علينا إذا أن نعود إلى الطلبات الأصلية المقدمة من قبل المدعية لإثبات ذلك، لأن حسبما تكون الدعوى منع التعرض أو إسترداد الحيازة فإن نتيجة الدعوى تتغير.

إن دراسة شرح الوقائع للحكم المؤرخ في **1997/01/25** تبين لنا أن المدعية قدمت طلبات غامضة، من جهة تصرح أنها تحوز الأرض منذ القديم وان المدعى عليهما تعرضا لها خلال الموسم الفلاحي ومنعوها من إستغلالها وهذا يؤدي إلى القول أن الأرض سلبت منها ولم تكن بين أيديها ومن جهة أخرى تطالب بحماية حيازتها وليس طرد المدعى عليهما من الأرض. وأمام عدم وضوح طلبات المدعية، فعلى القاضي أن يحصرها وأن يبين لمذا أخذ موقف معين.

وفي دعوى الحال، يمكن أن نقول أن المدعية كانت تحوز الأرض موضوع النزاع منذ القديم وأن المدعى عليهما نصبا نفسهما عليها تحت طائلة التحقيق الذي يمكن أن يقوم به قاضي الموضوع.

وفي هذه الحالة، يمكن للقاضي أن يستنتج أن دعوى المدعية هي دعوى إسترداد الحيازة، لكن المدعى عليهما صرحا أنهما لم يستعملا التعدي أو الإكراه خلال تنصيبهما على الأرض. ويبدو أنهما قدما محضر تنصيب محرر من طرف المحضر القضائي.

هل يمكن الحكم بإسترداد الحيازة في حالة عدم وجود الإكراه أو التعدي؟

تنص المادة 414 ق.إ.م «يجوز رفع دعوى إسترداد الحيازة... ممن اغتصبت منه الحيازة بالتعدي أو الإكراه...».

إذا وجود التعدي أو الإكراه ضروري في دعوى إسترداد الحيازة، لكن المدعى عليهما أثبتا أنهما نصبا من طرف المحضر القضائي وتنفيذا لحكم صادر لصالحهما.

التنصيب من طرف المحضر القضائي يبعد فكرة كل إكراه أو تعدى وإدعاء المدعية بذلك غير مؤسس.

وفي هذه الحالة، كان على قاضي الموضوع أن يرفض دعوى إسترداد الحيازة.

2.4 قاضي الدرجة الأولى عندما سبب حكمه بقبول مزاعم المدعية، صرح أن الحكم الذي يحتج به المدعى عليهما لا يذكر المدعية كطرف في النزاع وبالتالي لا يمكن الإحتجاج به إتجاهها.

وخطأ القاضي حين أعتبر هذا الحكم كحجة ضد المدعية في إطار الدعوى السابقة، في حين أنه قدم لإثبات عدم وجود الإكراه أو التعدي فقط.

5 – الخلاصة:

1.5 تكييف الدعوى الحالية:

رفعت المدعية دعواها بدون أن توضح نوعها (منع التعرض أو إسترداد الحيازة).

– في الحالة الأولى (منع التعرض)، يجب على المدعية أن تكون حائزة للأرض منذ سنة على الأقل، وفي حالة إثبات ذلك فكان على القضاة أن يحكموا على المدعى عليهما بعدم التعرض للمدعية في حيازة الأرض وعليهما برفع دعوى ملكية جديدة ضدها بما أنها الحائزة الحقيقية للأرض وأنها غير طرف في الدعوى التي انتهت بالإعتراف لهما بملكية هذه الأرض وهذا لا يتماشى والحقيقة، بما أن المدعى عليهما قدما محضر إثبات تنصيبهما على الأرض.

في الحالة الثانية (إسترداد الحيازة)، المدعية فقدت حيازتها على الأرض بدون تعدى أو عنف. فلا يمكن لها أن تطالب بإسترداد الحيازة وفي هذه الحالة كان على

القضاة أن يرفضوا دعواها وعليها أن ترفع دعوى ملكية إذا أمكن لها أن تثبت ملكيتها عليها.

2.5 التفريق بين مختلف دعاوى الحيازة:

التمييز بين مختلف دعاوى الحيازة دقيق، لكن هذا التمييز يوجه القاضي ويقيده في الحل النهائي.

يجب إذا على القاضي أن يعطي أهمية كبيرة للطلبات الأصلية التي يقدمها أطراف النزاع والتي في بعض الأحيان لا تعبر عن إرادتهم.

الجزائر في 26 أفريل 2000

ج. حاج صدوق

مستشار بالمحكمة العليا

ملف رقم 196049 قرار بتاريخ 2000/04/26

قضية: (ب ع) **ضد:** (ب ع) و(ق ع)

دعاوى الحيازة - إمكان رفعها عندما تخص الأراضي من نوع العرش - تفصيل الحائز الحالي أو الحائز الذي يثبت حيازته الحالية بموجب وثائق رسمية - يجب على قاضي الموضوع تكييفها حتى يمكن له تطبيق القواعد الخاصة بها.

(المواد 415 و414 ق.إ.م و822 ق.م)

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على موجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 22 ديسمبر 1997 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهما.

وبعد الإستماع إلى السيد ج.حاج صدوق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن شور المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث تقدمت (ب ب) بطعن من أجل نقض قرار أصدره مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1997/07/07 والذي قضى فيه بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وحيث أن الحكم المستأنف أصدرته محكمة فرجيوة في 1997/01/25

حكمت فيه بإلزام المدعي عليهما بعدم التعرض للمدعية في إستغلال القطع الأرضية المسماة نزل البغل في حدود 75 آر، المزارة في حدود مساحة 1 هكتار والمداود في حدود مساحة 1 هكتار بدوار الصرف بلدية بوحاتم وبرفض باقي الطلبات لعدم تأسيسها.

وحيث أثارت الطاعنة، بمساعدة محاميها الأستاذ أحسن قزار، وجهين للنقض، الوجه الأول مأخوذ من تجاوز السلطة تدعي فيه الطاعنة أن النقطة القانونية المعروضة على المجلس تتعلق بشروط الدعوى الخاصة بالحيازة وأن قضاة المجلس اعتبروا أن الأراضي موضوع النزاع هي اراضي عرش وتابعة للثورة الزراعية وأن المجلس تجاهل أن قانون الثورة الزراعية ألغي بالأمر رقم 95-26 المؤرخ في 1995/09/25، كما أن المادة 19 من قانون الثورة الزراعية لم تشر إلى الأراضي موضوع النزاع كمصدر لإنشاء الصندوق الوطني للثورة الزراعية وأن هذه الأراضي لم تدمج أبدا في هذا الصندوق.

الوجه الثاني مأخوذ من مخالفة في تطبيق القانون، تدعي فيه الطاعنة أنه لا يوجد بالملف أن الأرض موضوع النزاع أدمجت ضمن صندوق الثورة الزراعية، بالعكس أن الوثائق الموجودة بالملف تثبت أن هذه الأرض تشغل من طرف الحائزين لها منذ أكثر من 40 سنة.

وحيث تضيف الطاعنة تحت عنوان هذا الوجه أن قضاة المجلس أنكروا لها صفة التقاضي وفقا للمادة 459 ق.إ.م، غير أن الدعوى الحالية تتعلق بالحيازة طبقا للمادة 413 وما يليها من ق.إ.م وأن شروط هذه الدعوى متوفرة في طلبها وبالتالي كان على قضاة المجلس أن يأخذوا بها لأنها لا تتطرق للملكية إلخ...

وحيث أجاب المدعى عليهما (ب ع) و(ق ع) على لسان محاميهما الأستاذ الزبير لوراري طالبان رفض الطعن.

وحيث أن النيابة العامة إلتمست نقض القرار.

وحيث الطعن إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث يستخلص من دراسة الملف وخاصة من القرار المطعون فيه والحكم المستأنف أن الطاعنة رفعت دعواها ملتمسة حماية حيازتها على قطع أرضية تدعي أنها كانت تستغلها وأن خلال الموسم الفلاحي السابق لرفع الدعوى تعرض لها المدعى عليهما في إستغلالها وطلبت الحكم عليهما بالكف عن التعرض على الحيازة مع التعويضات المستحقة، في حين أجاب المدعى عليهما مصرحان أن المدعية سبق لها رفع دعوى ملكية التي إنتهت بحكم سابق ولا يمكن لها أن ترفع دعوى حيازة طبقا للمادة 418 ق.إ.م، كما أنهما لم يتعرضا للمدعية في إستغلال الأرض بالقوة كما تزعم بل تحصلا على أحكام بينهما وبين الغير تعترف لهما بملكيتهما على الأرض وتم تنصيبها بهذه الأرض بصفة قانونية من طرف المحضر القضائي.

وحيث لرفض الدعوى صرح قضاة المجلس أن الأرض المتنازع من أجلها من نوع عرش وأن هذه الأراضي أدمجت في صندوق الثورة الزراعية عملا بالمادة 19 من الأمر المتعلق بالثورة الزراعية وأن هذا النوع من الأراضي أدخل ضمن أملاك الدولة عملا بالمادة 18 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 والمادة 85 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 1990/11/18 .

وحيث أن قضاة المجلس إعتبروا أن الأرض المتنازع من أجلها من أملاك الدولة وبالتالي لا يمكن الإدعاء بحيازتها.

لكن حيث يتبين من عناصر الملف أن المدعية المستأنف عليها لم تتمسك بالحيازة إتجاه الدولة مالكة الأرض بل تمسكت بحيازتها إتجاه الغير الذين حسب مزاعمها تعرضوا لها في حيازتها بدون وجه حق.

وحيث أن الدولة ليست طرفا في الدعوى الحالية ولا تنازع المدعية في حيازتها.

وحيث كان على قضاة المجلس أن يطبقوا مقتضيات المادة 822 من القانون المدني وأن يفصلوا من الذي له الحيازة المادية أو من الذي له وثائق تثبت حيازته

الحالية والمادية على الأرض، مع مراعاة دفوع الأطراف فيما يخص الأحكام السابقة.

وحيث إضافة لذلك، فإن المدعية تزعم من جهة أنها تحوز الأرض موضوع النزاع وأن المدعى عليهما تعرضا لها في حيازتها ومن جهة أخرى تشير أنها فقدت هذه الحيازة بعمل المدعى عليهما اللذان إحتلا الأرض وحرثاها وأرعايا حيوانهما فوقها.

وحيث كان على قضاة الموضوع أن يحددوا نوع دعوى الحيازة المطروحة أمامهم وأن يطبقوا القواعد الخاصة بها، سواء تلك النصوص عليها في المادة 413 ق.إ.م إذا تعلق الأمر بالتعرض للحيازة أو تلك المنصوص عليها في المادة 414 ق.إ.م إذا تعلق الأمر بإسترداد الحيازة.

وحيث أن قضاة الموضوع كما فعلوا تجاوزا سلطتهم كما ان قرارهم المطعون فيه جاء مخالفا للقانون، مما يتعين نقضه.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا.

ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 07/07/ 1997 تحت رقم 97-675 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

والمصاريف القضائية محفوظة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من شهر أفريل ألفين من طرف المحكمة العليا الغرفة العقارية متركبة من السادة:

بيوت نادير	رئيسا
ج حاج صدوق	مستشار مقرر
م بن ناصر	مستشار
م مرابط	مستشارة

وبحضور السيد بن شور المحامي العام وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

ACTIONS POSSESSOIRES

(Commentaire de l'arrêt n° 196049 du 26/04/2000)

1 - FAITS ET PROCEDURE :

En 1996 la dame BB intente une action pétitoire devant le tribunal de Ferdjioua contre les nommés BA et KA demandant leur expulsion de plusieurs morceaux de terre qu'elle prétend être sa propriété.

Les défendeurs demandent au tribunal d'ordonner la production des titres de propriété dont se prévaut la demanderesse.

Devant l'impossibilité de présenter les titres demandés, la demanderesse requiert du tribunal de radier l'affaire du rôle.

par jugement en date du 12/06/1996 le tribunal ordonne la radiation de l'affaire du rôle.

Le 20/07/1996 la dame BB enrôle une autre affaire concernant les mêmes lots de terrain demandant cette fois ci la protection de sa possession sur les terrains litigieux affirmant qu'elle les possède depuis très longtemps, et que lors de la saison agricole en cours les défendeurs se sont opposés à sa possession, et lui ont interdit d'exploiter la terre en question. Elle demande au tribunal d'interdire aux défendeurs de s'opposer à sa possession sous astreinte journalière ainsi que des dommages et intérêts.

Les défendeurs à l'action présentent deux moyens de défense.

- La demanderesse a déjà actionné les défendeurs au pétitoire. Elle ne peut se prévaloir du possessoire conformément à l'article 418 CPC.

- Les défendeurs ne se sont pas opposés à la demanderesse par la force, comme elle le prétend. Ils ont obtenu un jugement en 1994, contre d'autres personnes dans lequel le tribunal leur reconnaît leur droit de propriété sur la terre en litige. Ils ont été installés légalement par l'agent d'exécution sur cette terre qu'ils considèrent comme la leur.

Par jugement en date du 25/01/1997, le tribunal condamne les défendeurs BA et KA à ne pas s'opposer à la demanderesse BB dans sa possession des lots de terre en litige et rejette le reste des demandes comme non fondées.

Le tribunal a basé son jugement sur les motifs suivants:

«Attendu qu'il apparaît des déclarations des témoins BS et BK consignées dans les procès verbaux datés du 09/11/1996 que les lots de terre en litige étaient exploités par la demanderesse depuis environ trente (30) années jusqu'à l'année en cours au cours de laquelle les défendeurs ont pénétré dans ces terres et les ont labourées et exploitées...

«Attendu qu'il apparaît du dossier que le deuxième défendeur (BK) a déjà actionné le nommé BL et consorts en tant que propriétaires de la terre... et que le tribunal après expertise a consacré au défendeur son droit de propriété sur la terre en litige»

«Attendu que du moment que la présente action est une action possessoire, le moyen de défense du défendeur basé sur la propriété doit également être rejeté en application des articles 416-419 CPC. Que le moyen de défense des défendeurs basé sur l'article 418 CPC au motif que la demanderesse a déjà intenté une action pétitoire doit également être rejeté du moment que la demanderesse a radié son action (avant jugement)»

«Attendu que le moyen de défense basé sur l'autorité de la chose jugée doit égaleent être rejeté du moment que la demanderesse n'était pas partie au litige»

«Attendu que du moment qu'il a été prouvé que la demanderesse possède la terre en litige d'une façon paisible et publique pendant trente (30) années et que l'action en réintégrande a été introduite dans l'année du trouble et que du moment que le tribunal saisi du possessoire ne peut statuer au pétitoire qu'il échet de déclarer que l'action de la demanderesse comme fondée et qu'il y a lieu d'y faire droit...»

Sur appel de BL et KA, la cour de Constantine a rendu un arrêt en date du 07/07/1997 dans lequel elle a infirmé le jugement dont appel et statuant de nouveau a rejeté la demande de l'intimée demanderesse comme non fondée.

La cour a basé son arrêt sur les motifs suivants:

«Attendu qu'il apparaît de l'étude de la demande initiale de la demanderesse intimée qu'elle avait pour but la défense aux défendeurs appelants de s'opposer à la demanderesse dans la jouissance de la terre en litige.

«Attendu que la présente action est une action possessoire conformément à l'article 413 et suivant du code de procédure civile.

«Attendu d'un autre coté et après étude des actes délivrés par l'administration chargée de la publicité foncière, il est établi que la terre en litige est une terre agricole Arch.

«Attendu que les terres agricoles de ce genre ont été incluses dans le Fonds National de la Révolution Agraire en application de l'article 19 de l'ordonnance sur la révolution agraire.

«Attendu que ces terres ont été incluses dans le Domaine de l'Etat en application de l'article 18 de la loi n° 90-30 du 1er décembre 1990 relative au Domaine National et spécialement en application de l'article 85 de la loi portant orientation foncière n° 90-25 du 18 novembre 1990 modifiée et complétée le 25 septembre 1995.

«Attendu que devant cette situation, la qualité pour agir de la demanderesse n'est pas établie conformément à l'article 459 du code de procédure civile.

«Attendu que toute disposition ou exploitation ou possession d'une terre faisant partie du domaine national ne peut se réaliser que par document légal en application de la procédure relative au domaine national et des textes réglementaires subséquents et que la demanderesse n'étant pas en possession de documents cités ci-dessus, elle ne peut intenter une action tendant à défendre la possession parce qu'il n'est pas possible d'intenter une action possessoire des biens de l'Etat, et par conséquent la qualité pour agir de la demanderesse n'est pas établie».

La Cour Suprême par arrêt n° 196049 du 26/04/2000 a cassé cet arrêt. Elle a estimé que les juges d'appel ont fait une fausse application de la loi et notamment des articles 413 et suivants du code de procédure civile et 822 du code civil

«Attendu que les juges d'appel ont estimé que la terre en litige a été intégrée dans les biens de l'Etat et qu'elle ne peut faire l'objet d'une action possessoire.

«Attendu cependant, qu'il ressort des éléments du dossier que l'intimée demanderesse n'a pas invoqué la possession contre l'Etat, propriétaire de la terre, mais contre ceux qui l'ont dépossédé, sans droit ni titre de cette terre qui était entre ses mains.

«Attendu que l'Etat n'est pas partie dans l'action et ne dénie pas à la demanderesse sa possession.

«Attendu que les juges du fond auraient dû appliquer l'article 822 du code civil et donner la préférence au possesseur matériel de la terre ou au possesseur ayant des documents prouvant sa possession

actuelle de la terre sans négliger les défenses des parties en ce qui concerne les jugements intervenus précédemment.

«Attendu par ailleurs que la demanderesse prétend d'un coté qu'elle possède la terre en litige et que les défendeurs l'ont troublée dans sa possession et d'un autre coté qu'elle a perdu cette possession par le fait des défendeurs qui se sont installés sur cette terre et l'ont labourée et y ont fait paître leurs animaux.

«Attendu que les juges du fond se devaient de déterminer quel genre d'action possessoire était inscrite à leur rôle et lui appliquer les règles propres à chacune d'elles, soit celles prévues à l'article 413 CPC s'il s'agit d'un simple trouble dans la possession, soit celles prévues à l'article 414 CPC s'il s'agit de la réintégrande».

La cour suprême a cassé l'arrêt dont pourvoi pour les motifs invoqués ci-dessus en raison de la motivation de l'arrêt attaqué; néanmoins l'étude du dossier de l'affaire fait apparaître que d'autres points de droit sont intéressants à étudier.

Ces points de droit ont été présentés sous forme de défense par les défendeurs à l'origine de l'action, mais la cour ne les a pas invoqués dans son arrêt parce qu'elle a rejeté l'action pour les motifs que nous avons vus plus haut. Ces deux points de droit à étudier sont les suivants:

- l'action pétitoire ayant abouti à un jugement de radiation à la demande du demandeur peut-elle faire obstacle à une action possessoire ultérieure en application de l'article 418 du code de procédure civile?

- le fait d'être installé par l'agent d'exécution habilité à le faire, sur la terre en litige, en vertu d'une décision de justice devenue définitive peut-il faire obstacle à une action en réintégrande intentée par une personne étrangère à cette décision et qui se dit être le possesseur matériel et légal de cette terre?

2 - L'erreur de droit ayant entraîné la cassation de l'arrêt dont pourvoi:

Pour comprendre les motifs ayant entraîné la cour suprême à casser l'arrêt dont pourvoi, il faut évoquer quelles sont les différentes actions possessoires possibles.

2.1 - L'action de celui qui détient l'objet en litige, et qui pour différentes raisons, craint qu'il ne soit troublé dans sa possession. Il demande au juge de faire défense au défendeur de le troubler dans sa possession de l'objet. Cette action est communément appelée «complainte».

Cette action est basée sur l'article 413 CPC. Elle exige que la possession soit d'au moins une année, qu'elle soit publique, continue, non interrompue, non précaire et non équivoque.

Est ce l'action du litige en cours?

La demanderesse prétend bien qu'elle possède la terre en litige, et que les défendeurs se sont opposés à sa possession. Elle demande au tribunal de faire défense aux défendeurs de ne pas la troubler dans la possession de cette terre.

Les défendeurs répliquent que les allégations de la demanderesse sont fausses et qu'ils ont été installés sur la terre en litige par l'agent d'exécution habilité à le faire, en exécution d'un jugement intervenu entre eux et d'autres personnes et qui leur a reconnu leur droit de propriété sur cette terre.

Ces affirmations laissent supposer que la demanderesse a perdu la possession de la terre et qu'elle demande à y être réintégrée. Ceci nous amène à examiner une autre action possessoire.

2.2 - La réintégrande prévue par l'article 414 CPC. C'est l'action du possesseur de la chose, qui a été évincé de sa possession et qui demande au juge de le faire réintégrer dans la jouissance de cette chose.

Cette action suppose que le demandeur avait la possession matérielle et réelle de la chose et qu'il a été évincé par voie de fait ou par violence. Elle n'exige pas la possession d'une année mais par contre, il faut que la dépossession soit faite par voie de fait ou violence.

Est ce l'action du présent litige?

La demanderesse n'invoque pas la voie de fait ou la violence, elle n'en apporte pas la preuve, par contre les défendeurs se prévalent de l'absence de voie de fait et de violence puisqu'ils déclarent qu'ils ont été installés sur la terre d'une façon légale par l'agent habilité à le faire.

Le juge du premier ressort ne s'est pas penché sur ces différentes quections d'une façon approfondie pour connaître la vraie nature de l'action enrôlée devant lui.

2.3. L'action tendant à établir la propriété sur un immeuble par prescription par la voie de la possession. Elle est basée sur l'article 827 du code civil. Elle permet au possesseur d'établir sa propriété sur un immeuble par prescription acquisitive, soit vis à vis d'un autre prétendant à la possession, soit vis à vis du prétendant à la

propriété de l'immeuble. la prescription par la possession est utilisée surtout comme moyen de défense à une revendication en propriété, néanmoins depuis l'application du décret n°83-352 du 21/5/1983 instituant une procédure de constatation de la prescription acquisitive et d'établissement d'acte de notoriété prouvant reconnaissance de propriété, les juges sont souvent saisis d'actions tendant à faire défense au défendeur de ne pas s'opposer à la rédaction de l'acte de notoriété.

La condition essentielle que doivent remplir celui qui se prévaut des disposition de cet article est que la possession doit s'étaler sur au moins quinze années consécutives et d'une manière ininterrompue.

Est ce l'action du présent litige?

La demanderesse ne l'a pas invoqué explicitement, mais elle a affirmé dans ses différentes requêtes qu'elle possédait la terre en litige depuis très longtemps. Les défendeurs également ne se sont pas prévalus de cette possession. Néanmoins les juges d'appel ont appliqué implicitement les règles y afférentes en déclarant que la terre en litige étant propriété de l'Etat elle ne peut faire l'objet de possession.

2.4 - Dénonciation de nouvelles œuvres. C'est l'action ouverte a un possesseur qui craint, pour de justes raisons, d'être troublé par de nouvaux travaux menaçant sa possession. C'est l'action prévue par l'article 821 du code civil. C'est une action peu usitée. Elle n'est pas soulevée dans le cas présent.

3 - L'action possessoire ultérieure à l'action pétitoire:

L'article 418 du code de procédure civile dispose «le demandeur au pétitoire ne sera plus recevable à agir au possessoire». Selon cet article celui qui a intenté une action au pétitoire, en revendiquant la propriété d'un immeuble donné, ne peut plus par la suite revenir devant les juges et revendiquer la possession du même immeuble. Pourtant le juge du premier ressort a accepté l'action de la demanderesse alors qu'il est constant que cette dernière avait déjà et pour la même terre intenté une action pétitoire réclamant la propriété de cette terre.

Le juge du permier ressort a déclaré que l'action pétitoire de la demanderesse a abouti à une radiation de l'affaire, suite à la demande de la demanderesse. Il a estimé que, n'ayant pas statué ni sur la forme ni au fond dans cette action, celle-ci peut être après sa radiation considérée comme n'ayant pas été intentée.

Le jugement de radiation d'une action pétitoire peut-il faire obstacle à une action possessoire ultérieure?

3-1 L'article 418 CPC sus cité parle du «... demandeur au pétitoire...». Si l'on s'en tient à l'interprétation littérale du texte il suffit d'introduire une action au pétitoire pour que l'on ne soit plus recevable au possessoire.

Cette interprétation est fondée sur l'idée que la possession est quelque chose de tout fait provisoire, et tout acte ou tote action peut la remettre en cause. La demanderesse, ayant intenté une action pétitoire, a interrompu, par ce fait, sa possession. Elle ne peut par conséquent s'en prévaloir par la suite.

Dans cet ordre d'idées, le juge du premier ressort auraît dû rejeter l'action possessoire qui a abouti à l'arrêt dont pourvoi.

En droit français, il suffit que le demandeur introduise une action au pétitoire pour qu'il ne soit plus recevable au possessoire; même si cette action a été entrolée devant un juge incompétent ou même si cette action a abouti à un désistement (Req. 22 juin 1897, DP 97 1 560). Néamoins, cette vieille jurisprudence a été assouplie par la suite.

3.2 - La radiation de l'action pétitoire précédente a été faite à la demande de la demanderesse. Elle n'a été ni jugée au fond ni même rejetée en la forme. On peut considérer que le juge n'a pas du tout examiné le dossier et que l'action n'est pas encore liée. L'action est considérée comme n'ayant pas existée, elle n'a donc pas interrompu la possession.

Dans cet ordre d'idées, le juge de première instance a fait une saine application de la loi en acceptant l'action de la demanderesse.

La discussion est ouverte sur ce sujet.

4 - L'absence de voie de fait ou violence dans l'action possessoire

Comme il a été signalé plus haut, le juge du premier ressort n'a pas démontré clairement si l'action inscrite au rôle du tribunal est une action visant à faire défense aux demandeurs de troubler la demanderesse dans sa possession ou bien si c'est une action en réintégrande. Il faut donc revenir à la demande initiale de la demanderesse pour déterminer cela.

Selon que la demande initiale visait la défense de la possession, ou à la réintégrande, l'issue du procès peut changer.

l'étude des faits exposés dans le jugement du 25/01/1997 montre que la demanderesse n'a pas été précise quant à ses griefs et ses

revendications. D'un coté, elle déclare qu'elle possédait la terre en litige depuis très longtemps et que les défendeurs se sont opposés à cette possession lors de la saison agricole en cours, et d'un autre coté, elle demande la protection de sa possession et non pas l'expulsion des défendeurs. Devant l'imprécision, c'est au juge de déterminer la nature de l'action, par étude des demandes et des différentes déclarations des parties.

Dans l'affaire actuelle, peut-on déduire que la demanderesse possédait la terre en litige depuis longtemps et que les défendeurs, lors de la saison agricole en cours, s'y sont installés et l'ont dépouillée de sa possession?

L'action que la demanderesse a inténtée est une action en réintégrande, mais les défendeurs affirment qu'ils n'ont jamais usé de violence ou de voie de fait pour s'installer sur la terre, et ils présentent le procès verbal d'installation dressé par l'agent d'exécution pour confirmer leurs dires.

L'absence de violence ou de voie de fait permet-il de triompher dans une action en réintégrande?

4.1 - L'article 414 CPC stipule «La réintégrande peut être intentée par celui qui, dépouillé par voie de fait ou par violence, d'un immeuble...».

La violence ou la voie de fait dans la dépossession sont donc nécessaires pour pouvoir demander à être réintégré dans l'immeuble spolié, mais les défendeurs ont établi qu'ils ont été installés dans l'immeuble en litige par un agent d'exécution habilité à le faire et en exécution d'une décision de justice rendue en leur faveur.

L'instalation par un auxiliaire de justice dans un immeuble écarte toute idée de violence ou de voie de fait, et la demanderesse est mal venue de l'invoquer. Dans ce cas, le juge du fond aurait dû débouter la demanderesse dans son action en réintégrande.

4.2 - Le juge du premier ressort, pour motiver sa décision d'accepter les prétentions de la demanderesse, a déclaré que le jugement précédent dont se prévalent les défendeurs ne peut être opposé à la demanderesse puisqu'elle n'y était pas partie.

L'erreur du juge a été de considérer que la demanderesse n'étant pas partie au litige précédent, il y a lieu donc d'écarter le jugement dont se prévalent les défendeurs alors que ce jugement est présenté uniquement pour prouver l'absence de violence ou de voie de fait et non pas comme une décision de justice exécutoire vis-à-vis de la demanderesse.

5 - CONCLUSION:

5.1 - La qualification de l'action actuelle:

La demanderesse a intenté son action sans préciser si cette action est une défense à un trouble que peuvent occasionner les défendeurs (complainte) ou si c'est une action en réintégrande sur une terre dont elle a perdu la possession.

Dans le premier cas (complainte), il est nécessaire que la demanderesse soit en possession de la terre depuis au moins une année et qu'elle en soit le possesseur actuel et réel. Dans cet ordre d'idée, les juges auraient dû condamner les défendeurs à ne pas troubler la demanderesse dans la possession de la terre et à les renvoyer à mieux se pourvoir en actionnant de nouveau l'occupant réel de la terre puisqu'il n'était pas partie au procès qui a abouti à leur reconnaître leur droit de propriété sur elle.

Ceci ne reflète pas la réalité, puisque les défendeurs ont produit un procès verbal d'installation dressé par l'agent habilité à le faire.

Dans le deuxième cas (réintégrande), la demanderesse ayant perdu la possession de la terre sans violence ni voie de fait, elle ne peut obtenir la réintégrande. Dans cet ordre d'idée, les juges auraient dû la débouter dans son action en la renvoyant à mieux se pourvoir au possessoire ayant entraîné prescription acquisitive, ou au pétitoire si elle arrive à prouver son droit de propriété sur la terre.

5.2 - La distinction entre les différentes actions possessoires:

La distinction entre les différentes actions possessoires est très délicate à faire. Mais cette distinction conditionne la suite du procès et son issue. Il est par conséquent nécessaire que le juge, en matière d'actions possessoires, doit faire très attention aux demandes originelles des parties qui ne reflètent pas nécessairement et d'une façon apparente la qualification de l'action.

Alger le 26 avril 2000

HADJ SADOK

أفكار حول الإجتهاد القضائي

الغوثي بن ملحة
محام وأستاذ في الحقوق
والمعهد الوطني للقضاء

تمهيد:

الإجتهاد في إصطلاح الفقهاء هو بذل الجهد في استنباط الأحكام من أدلتها بالنظر المؤدي إليها.

والإجتهاد بالنسبة للقضاء يطلق على المنهج الذي يتبعه القضاة في أحكامهم، سواء منها ما يتعلق بنصوص القانون أم باستنباط الحكم الواجب تطبيقه عند عدم وجود النص.

وعليه فالإجتهاد القضائي يعني مجموع الأحكام الصادرة عن المحاكم، وبالمعنى الضيق الإجتهاد القضائي يطلق على بعض الأحكام التي تتعلق بمسألة قانونية ما.

هذا ويتعين على رجال القانون ككل أن يكون لهم الإطلاع على الإجتهاد القضائي بحيث أنه لا يتم لديهم الإدراك بالقانون الوضعي أو بالقاعدة القانونية التي تطبق على واقعة ما من دون الإلمام بالإجتهاد القضائي.

فالنص القانوني لا يكون له مفعول من الناحية العملية إلا من خلال تفسيره.

والأحكام التي جاء النص بها، كثيرا ما يكون نفس النص غير قاطع في الدلالة على الحكم، فيعمل المجتهد على الإستدلال عليه بين المعاني التي يحتملها النص دون الخروج عليها.

ويلاحظ بأن التفسير القضائي قد يستخلص من النص القانوني شيئا آخر أو نتيجة أخرى غير التي كان يرمي إليها القانون، وأحيانا يكون عكس ما هو يراد من النص القانوني.

من المعلوم أن المشرع يحدد الإطار القانوني لمسألة ما، لكن المشرع لم يتصور عند إصداره للقانون النزاعات والمشاكل التي قد تثور عند تطبيق القانون، وفي ذلك على الإجتهاد القضائي أن يبحث عن الحل المناسب.

هذا وإن كانت النصوص القانونية تتميز بالوضوح في العبارة والفكرة، إذا يسهل تطبيقها على الوقائع، فهناك نصوص غامضة أو مبهمة وهي لا تساعد على التعامل

معها، ففي هذه الحالة يتعين على القاضي أن يجتهد ليتوصل إلى التطبيق السليم والأنجع للنص القانوني على وقائع الدعوى.

والإجتهاد يتفرع إلى حالات وهي كالآتي:

إجتهاد في دائرة النص الظني لترجيح بعض مفاهيمه دون الخروج عن دائرة مفاد النص.

وإجتهاد للتوصل إلى الحكم الشرعي الصحيح بتطبيق القواعد الكلية فيما يمكن أخذه من القواعد، دون أن يكون فيه نص خاص أو أظهره إجتهاد سابق ولا يمكن أخذ حكمه بالقياس.

وإجتهاد بالبحث إعتمادا على الوسائل التي وضعها المشرع للدلالة على حكمه، وهذا يكون بالنسبة لما لم يرد فيه أي نص، ولا يؤخذ من القواعد الكلية، ولم يصدر فيه حكم عن إجتهاد سابق.

ومن الطبيعي ألا يكون الإجتهاد على نحو واحد لاختلاف مسالكه ومناهجه، فالإختلاف نتيجة ضرورية لا بد منها ما دامت الأفكار والأفهام متفاوتة، وعليه الإختلاف الناشيء عن الإجتهاد هو أمر مألوف بين القضاة الذين يطبقون القوانين التي صيغت في مواد محدودة. فإنهم كثيرا ما يختلفون في فهم وتفسير وتطبيق بعض هذه المواد لعدم وضوح دلالتها على الأحكام مما يجعلها ظنية، فتكون محلا للإجتهاد.

الفرق بين الإجتهاد القضائي والعمل القضائي:

يعرف العمل القضائي بالعمل الذي يحسم مركزا خلافيا ناتجا عن تطبيق القانون في الحياة العملية، وتقوم به هيئة تعتبر من الغير في نطاق إجراءات خاصة تكفل للأفراد ضمانات معينة.

والعمل القضائي ما هو إلا عملا من أعمال الوظيفة القضائية والتي يطلق عليها أعمال القضاء أو النشاط القضائي، وهذه الأعمال ما هي إلا طائفة من الأعمال للسلطة القضائية بجانب أعمال الإدارة القضائية.

ويجب أن تتوافر في العمل القضائي ثلاثة عناصر وهي:

وجود نزاع أو مركز خلاف يستدعي تدخل القاضي، وهيئة من الغير تحسم النزاع بمعنى هيئة ليست لها مصلحة في النزاع وهي مستقلة لا تخضع لأية سلطة إدارية، وهذا لمنع تدخل الغير في عملها وضمانا لحيادها، والإجراءات التي تحيط هذا العمل بما يكفل حماية للأفراد وتضمن لهم الدفاع عن حقوقهم وهي وسيلة لتحقيق القانون وضمان تطبيقه على الوجه الصحيح.

وأما الإجتهاد القضائي كما ورد تعريفه سابقا فهو أساسا المسلك الذي ينهجه القاضي في حكمه، بما يتعلق ذلك بنصوص القانون وكذا ما يتصل باستنباط الحكم الواجب تطبيقه عند عدم وجود النص.

المبحث الأول: محاولة لتحديد الإجتهاد القضائي ومفهومه:

يقوم الإجتهاد القضائي على شخص المجتهد وعلى الوسائل التي تستعمل في الإجتهاد القضائي.

أولا: عن شخص المجتهد:

القاضي المجتهد هو من يكون متمكنا من إستنباط الأحكام من أدلتها، وله بطبيعة الحال ملكة، فالذي له دراية بالأحكام من دون أن تكون له ملكة الإستنباط لا يسمى مجتهدا، وكذا الأمر بالنسبة لمن يقوم بتطبيق أحكام القانون على الحوادث أو الجزئيات دون أن تكون له مقدرة على إستنباطها من أدلتها لا يسمى مجتهدا.

ويصنف الفقهاء المجتهد إلى نوعين: مجتهد مطلق ومجتهد في حكم أو في بعض أحكام خاصة.

فالمجتهد المطلق هو الذي يكون عالما للنصوص القانونية العامة والخاصة منها، والتي قررتها التشريعات أو التقنينات، وأن يعرف القواعد المجمع عليها والمختلف فيها، وأن يعرف عللها ومسالكها وطرق إستفادتها من الأدلة، ووجوه دلالة الألفاظ

على المعاني، وكذا على المجتهد المطلق أن يكون متمكنا من اللغة القانونية بالقدر الذي يمكنه من فهم النصوص فهما صحيحا.

والمجتهد في مواد خاصة هو الذي يشترط فيه ما يشترط في المجتهد المطلق، غير أنه يتعين بالنسبة إليه أن يكون عالما بكل ما يتعلق بالمادة التي تخصص فيها دون ضرورة معرفة جميع النصوص.

ثانيا: مدى تطبيق النصوص من واقع الإجتهاد القضائي:

بصفة عامة فالقانون في المجتمع يهدف إلى غايات الجماعة منها السياسية والإقتصادية والإجتماعية، والتشريع يقوم بإنشاء القواعد القانونية المجردة: والقانون هو ضرورة حتمية تفرضها حاجة الحياة الإجتماعية إلى حد أدنى من الإستقرار العادل.

ومع ذلك فالوصول إلى هذا الإستقرار العادل لا يتحقق لا بمجرد وجود القواعد المنظمة لسلوك الأفراد ومراكزهم القانونية. وإنما يتوقف ذلك على مدى فعالية هذه القواعد وعلى ذلك فإن القانون إذ يحل مشكلة عدم فعاليته بواسطة القضاء، فإنه يسد ثغراته ويستعمل نفسه بنفسه. ولذا قيل: «أن القضاء ركن في قانونية النظام، وأنه لا قانون بلا قاضي» (1).

وهكذا فإن ولاية القضاء تعتبر هي الأساس في منشأ السلطة التي يتمتع بها القاضي في تطبيق القانون. فالقاضي في كل الحالات يقوم بإعطاء الفعالية للقاعدة القانونية التي اعترضها عارض.

ومعنى ذلك أن النشاط الذي يقوم به القاضي من خلال إجتهاده يرمي ضمن ما يرمي إليه إزالة التجهيل الذي أحاط بالقاعدة القانونية.

وبالنسبة للنشاط الذي يقوم به القاضي، بما أنه يعتبر أداة يكون الإرتكاز إليها في تحديد فكرة السلطة القضائية، فإن الإجتهاد القضائي هو أمر أساسي، لأنه يساهم في الإستقرار العادل. ومن جهة أخرى فإن الحكم القضائي يعتبر بناء منطقيا، لأن المنطق يوجه العقل نحو البحث عن الحقيقة، والمنطق هو فن وهدفه صياغة الأفكار بشكل منظم بناء على المعرفة والخبرة.

والإستعانة بالمنطق في ميدان القانون بصفة عامة هو أمر ضروري، لأن دراسة ومعرفة القانون هو علم من العلوم، وعلى القاضي أن ينظر إلى القانون باعتباره بناء فكريا وليس مجرد قائمة تتضمن عرضا لبعض الأفكار.

وكما هو وارد عند الفيلسوف هنري برقسون Henri BERGSON (2)، فإن المنطق يتحلل إلى مراحل أربع وهي كما يلي:

الأفكار (les idées) ، الإستدلال (le raisonnement)،

الحكم (le jugement) ، الأسلوب أو المنهج (la méthode) .

وفي المجال القانوني، ينبغي في الأول تقدير الوقائع ثم يأتي البحث عن القانون الذي يلائم حكمها، والبحث عن ملاءمة القانون للوقائع والسبب في ذلك يرجع إلى أن المفكر يحتاج في هذه المرحلة إلى التعميم، وهذا الأخير يفترض التجريد والمقارنة.

وفي ميدان تطبيق القانون، فالأفكار العامة تكون ضرورية لإنشاء المبادئ (les principes) وهذه المبادئ تكون الأفكار الأولية التي تستخدم كأداة لبداية الإستدلال القانوني.

إذا ما هو القصد بالمنطق القانوني؟

يقصد بالمنطق القانوني (la logique juridique) الوسيلة التي يطبق بها المنهج القانوني (la méthode juridique) على حالات معينة، والمنهج القانوني هو مجموعة الوسائل التي يتوصل بها القاضي إلى الإجابة الصحيحة للمشكلة المطروحة عليه والمعروضة أمامه. وفي ذلك عليه أن يستعين بمصادر القانون وأن يتقيد بإطار الأساليب الفنية المحددة والتي تتعلق هي الأخرى بمصادر القانون وتفسيره وتطبيقه.

ويتصل بالمنطق القانوني المنطق القضائي وهو يختص بتفسير القاعدة القانونية بتطبيقها بشكل عملي أي بمناسبة قضية معينة.

والمنطق القضائي (la logique judiciaire) ينصب على فحص الوقائع المختلفة وإختيار ما يكون منها ضروريا لإصدار الحكم، ثم تكييف نفس الوقائع من أجل تطبيق القانون عليها. وحتى يقوم القاضي بذلك فلا بد أن ينظر إلى الوقائع في مجملها ولا بد من تحليلها في عناصرها الأولية، ثم ينتقل في تفكيره إلى جمع العناصر المشتركة وإعادة تركيبها وبعده يختار النص الذي يتعين تطبيقه.

هذا وإن كان المنطق القانوني يؤدي إلى الإستدلال القانوني، فإن المنطق القضائي هو العمل الذي يقوم به القاضي وذلك بإستخلاص نتيجة معينة من الإطار العام الذي يشمل القاعدة القانونية ومن الإطار الخاص الذي يحتوي على مجموع الوقائع المطروحة على القاضي، بيد أن المنطق القانوني يعتمد على وسائل منطقية للوصول إلى الحكم (3).

ثالثا: ما يلتزم به القاضي في إطار الإجتهاد القضائي:

نشاط القاضي ينصب أساسا على حل النزاع وهو يتمتع بسلطة اختيار العمل الذهني الذي يقوم به من أجل الفصل في النزاع المطروح عليه، ولكن حريته تتقيد بمحل النشاط، سواء كان العمل يتمثل في الوقائع أو في القواعد القانونية.

تعامل القاضي مع وقائع النزاع:

بالنسبة لوقائع النزاع التي تعرض عليه من طرف الخصوم، يكون القاضي محايدا، على أن الخصوم أنفسهم هم الذين يطرحون من الوقائع ما يشاؤون ويستبعدون عن ساحة القضاء ما يريدون، وعليه لا يقدر القاضي أن يتجاوز هذا الإطار للوقائع للنزاع وإلا كان متجاوزا لسلطته (4).

وبالتالي فإن القاضي لا يؤسس حكمه إلا على وقائع مطروحة عليه، على أن طرح الوقائع وشكل ومضمون هذا الطرح هو راجع إلى الخصوم وحدهم. والطرح لوقائع النزاع من طرف الخصوم هو قائم على عنصرين وهما إدعاء الوقائع المتنازع عليها وإثبات نفس الوقائع.

فالإدعاء بالوقائع أمام القاضي يحدد مهمة هذا الأخير، وعليه فإن القاضي لا يستطيع أن يعدل من تلقاء نفسه موضوع الطلب القضائي أو سببه، ويجب أن يحكم في الإطار الذي حددته طلبات الخصوم.

ومن المعلوم فإنه لا يتعين على الخصوم أن يقوموا بوصف وقائع النزاع المعروضة من طرفهم على أن الوصف القانوني للوقائع هو تكييف قانوني لها، وهذا راجع إلى إجتهاد القاضي الذي يلتزم باحترام الأوصاف القانونية الصادرة من الخصوم وكما لا يعتبر ذلك تعديلا في الوقائع المتصلة بالنزاع من طرف القاضي، وهذا الأخير هو ملزم بإعطاء الوصف القانوني للوقائع المطروحة عليه، وذلك عن طريق التحليل لنفس الوقائع، ثم إنزال التكييف القانوني الملائم عليها.

وعن عنصر الإثبات للوقائع، فإن القاعدة هنا هي أنه يجب على القاضي أن يكون عقيدته إلا بناء على وسائل الإثبات التي تقدم له وفقا للقانون وطبقا للإجراءات المقررة لإقامة الدليل. كما يمنع على القاضي أن يكون عقيدته من خلال معلوماته الشخصية من الوقائع وإلا كان حكمه معيبا بعيب تجاوز السلطة (excés de pouvoir) .

هذا وإن القاضي في مجال الوقائع وما يقوم به من جهد في تحقيق نفس الوقائع وإثباتها في اتصالها بالنزاع وأنها منتجة فيه، وإن كان يتمتع في كل ذلك بقدر معين من حرية التقدير، إلا أن هذه الحرية يرد عليها العديد من القيود.

فالقاضي هو مقيد بعدم القضاء بعلمه الشخصي، عندما يتعرض لفحص وقائع النزاع، فإنه يستند إلى المنهج العلمي وهذا المنهج يتكون من عنصر عقلي وعنصر مادي، وبناء على هذين العنصرين يفحص القاضي الوقائع ذات الدلالة، ثم يستخلص النتائج التي تترتب على تطابق القانون مع الوقائع، وبعد ذلك يتعين على القاضي أن يقتنع بثبوت نفس الوقائع وصحتها قبل تكييفها من أجل تطبيق القانون عليها، وكل هذه العمليات يجب أن تنعكس في أسباب الحكم القضائي.

إن القاضي فيما تبين يتمتع في مجال الوقائع بسلطة تقديرية، لكن هذه السلطة هي مقيدة، وكيف الأمر في مجال تطبيق القواعد القانونية؟ هل القاضي هو حر في تطبيق قاعدة قانونية ما أو أخرى وفقا لسلطته التقديرية؟

القاضي ملزم بتطبيق القانون، وفي حالة ما يطرح عليه نزاع فهو ملزم بإنزال حكم القانون عليه والذي يتصل موضوعيا بمعطيات النزاع المعروض عليه، هذا حتى ولو لم يطلب الخصوم ذلك.

وتطبيق القانون بالمعنى الواسع هو من إختصاص وسلطة القاضي وفقا لطبيعة وظيفته، وهذا يفترض فيه العلم والمعرفة بالقانون، والإلتزام بتطبيقه (5).

وهناك حالات قد يلجأ فيها القاضي إلى الإستعانة بخبراء من أجل تحديد بعض عناصر القانون الواجب تطبيقه، كأن يستعين مثلا برأي خبير لتحديد السرعة في حوادث المرور أو في حالة تأسيس مقدار التعويض عن نزع الملكية للعقارات.

كما أن القاضي هو ملزم زائد ما يتعلق بتطبيق القانون بتفسير النصوص ولا عبرة بالتفسيرات التي يقدمها له الخصوم، ما عدا التفسيرات التي قد تكون صحيحة وسليمة من الناحية القانونية.

وحتى الحالات التي يستعين فيها القاضي بالخبير لتفسير بعض عبارات القانون، فإن هذا الأسلوب من جانبه لا يخل بالقاعدة المعنية، لأنه بعد هذا التفسير من طرف الخبير، فإن هذا العمل ينسب إلى القاضي نفسه. وفي ذلك نصت المادة 54 من ق.إ.م على ما يلي:

«إذا رأى القاضي أن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير وافية، فله أن يتخذ الإجراءات اللازمة وله على الأخص أن يأمر باستكمال التحقيق أو أن يستدعي الخبير أمامه ليحصل منه على الإيضاحات والمعلومات الضرورية».

وفيما يتعلق بالقاعدة القانونية التي يتعين على القاضي تطبيقها وبإلزامه بعلم

بالقانون، فهناك آراء مختلفة في المسألة، فيرى البعض بأن المدعي لا يتمسك في إدعائه بقاعدة قانونية معينة، بل يسعى إلى الحصول على التأكيد القضائي والإعتراف له من طرف القاضي بحق شخصي ينشأ مباشرة من قاعدة قانونية. وهذا الرأي يخالف الواقع، إذ أن القاعدة القانونية يجب تطبيقها من القاضي تلقائيا، طالما وجدت الوقائع التي تؤدي إلى تطبيقها.

ويرى الطرف الآخر أن أمر علم القاضي بالقانون وإلزامه بتطبيقه هو قائم على طبيعة الوظيفة القضائية (6).

ومن جهة أخرى، فإن القاضي ليس ملزما فقط بتطبيق القانون، بل هو ملزم أيضا بتطبيق الوسائل القانونية البحتة (les moyens de droit) ، تلك الوسائل القانونية التي لا تستدعي البحث في مسائل واقعية (moyens de pur fait) لم يطرحها الخصوم.

وفي الواقع أن الخصوم عندما يعرضون إدعاءاتهم على القاضي، وذلك بتحديد موضوع نفس الإدعاءات واسبابها وإثبات كافة عناصرها، فإنهم بذلك يكونون قد خولوا للقاضي بطريقة ضمنية أن يبحث وأن يثير كافة المسائل القانونية الكفيلة بحل النزاع القائم بينهم.

ولا شك أن القاضي حينما يقوم بتطبيق القانون وإنزاله على الوقائع المطروحة عليه، فهو يقوم بتطبيق عملية التكييف القانوني وهذه العملية هي عبارة عن مجموع العمليات الذهنية التي يقوم بها القاضي بقصد مقارنة الوقائع المعروضة عليه بقاعدة قانونية يراها صالحة من وجهة نظره لحسم النزاع (7).

ويستنتج من الشروح السابقة أنه في مجال الوقائع، يقوم القاضي بعمل تقديري في بحثه فيما إذا كانت وقائع النزاع متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها أم لا. لكن تقدير القاضي هو مقيد نوعا ما، وبما أن الوقائع طرحت على القاضي من جانب الخصوم، فهذا يقيد من حرية القاضي، وكون نفس الوقائع مستمدة من أوراق ووثائق ومستندات، فإن القانون قد أقام بشأنها قرائن قانونية تعفي من الإثبات.

وفي مجال التكييف القانوني، فهو عمل ذهني إرادي يقوم به القاضي، وقد يخطىء فيه وقد يصيب، ومعيار الخطأ والصواب يرجع إلى صحة أو فساد إجتهاد القاضي في نهاية الأمر، واستعمال القاضي لسلطته التقديرية. ومعنى ذلك أن عملية المقارنة التي يقوم بها القاضي وهو يتعامل مع التكييف القانوني للنزاع قد لا تكون صحيحة بناء على خطأ القاضي في عملية القياس القضائي التي تتم بين الوقائع وبين القانون، وقد يقدر القاضي الوقائع بتفكير مغلوط وبالتالي يخطىء في تطبيق التكييف القانوني وعليه في تطبيق القانون.

والقاضي عندما يقدر الوقائع فهو يقدر مدى تطابقها مع القاعدة القانونية وفي الأخير يقدر أن أثرا معينا لقاعدة قانونية معينة هو الذي ينطبق على واقعة معينة متنازع فيها، وهكذا يتم الفصل في النزاع على نفس الواقعة نتيجة لتطبيق القانون.

والعمل الذي يقوم به القاضي في مجال القانون ليس عملا منشئا، فهو لا يخلق قاعدة قانونية، وحتى عندما يطبق مبادئ العدالة وقواعد القانون الطبيعي كما هو وارد في نص المادة الأولى والفقرة الأخيرة من القانون المدني، فهو يستلهم حل النزاع من مصادر أخرى غير المصادر للقانون المكتوب، وهو في هذا الصدد لا يمس بوقائع النزاع، ولا يدخل عليها أي تعديل أو إضافة، فالبنيان الواقعي للنزاع يبقى كما هو، أي كما عرضه وتم طرحه من الخصوم، لكن القاضي عندما يبحث عن حل للنزاع يتصور قاعدة قانونية تصلح للتطبيق على النزاع، وهو في بحثه يقوم باجتهاد، وبذلك يخلق قاعدة قانونية لها مفترض ولها حكم صالح للتطبيق على الوقائع المطروحة عليه. ولا يكون لهذه القاعدة أثر إلا بالنسبة للحالة التي وجدت نفس القاعدة لحكمها. وفي ذلك يقول جان بولانجي (Jean BOU LANGER) «أن القانون الوضعي مصدره وارد أكثر في الإجتهاد القضائي مما هو قائم على النصوص القانونية. وأصل هذا التأثير الصادر عن الإجتهاد القضائي راجع إلى الظاهرة القانونية التي تلاحظ على مستوى القوانين الوضعية وهي السابقة القضائية (le précédent judiciaire) وبما ان الحكم هو بمثابة تعبير عن رأي القاضي (manifestation d'opinion) وعندما تطرح عليه وقائع النزاع، فهو يبحث كأنه لنفسه، عن القاعدة القانونية التي يتعين تطبيقها على الوقائع» (8).

هذا وحتى إن وجدت القاعدة القانونية، فالقاضي ينطلق منها لإصدار حكمه والمصطلح باللاتنية (sentence) بمعنى قرار القاضي يعبر في الحقيقة على الرأي القانوني للقاضي بالنسبة للنزاع المعروض عليه، ولفظ (sentiz) هو مشتق من لفظ (sententiz) من اللاتنية بمعنى التعبير عن رأي ما.

فلفرض مثلا بأن النزاع هو مشابه لنزاع ما قد طرح سابقا على القاضي، ففي هذه الحالة القاضي يتمسك بالرأي الذي كان له في النزاع السابق، (السابقة لا تكون لها معنى إلا في حالة موقف نفس القاضي من موقف القضاة الآخرين فيما قرروه. ويكون من المعقول أن يكون القاضي حرا بالنسبة لما توصل إليه آخرون في حكمهم. لكن هذه الحرية هي ذهنية وهي تتصل بمبدأ إستمرارية وثبات القانون، على أن القضاة يحلون محل بعضهم بعض لكنهم هم كلهم في خدمة القاعدة القانونية والتي من صفتها الإستمرارية.

وعلى كل، فالإجتهاد القضائي في ظل التشريع المقنن يساهم في إثراء وتطوير القانون الوضعي.

المبحث الثاني: ما هي الأسس التي يقوم عليها الإجتهاد القضائي؟

ينبني الإجتهاد القضائي على ثلاثة أسس وهي أدوات الصياغة القانونية والتكييف القانوني والتفسير القضائي.

أولا: عن أدوات الصياغة القانونية:

(les instruments de la formulation juridique)

هذه الأدوات تكمن في القاعدة القانونية والمبادئ العامة للقانون والمفاهيم القانونية والنمط القانوني.

القاعدة القانونية (la règle juridique):

يقصد بها القاعدة العامة المجردة وهي العنصر الأولوي الذي يتكون منه القانون. هذا وإن القاعدة القانونية قد لا تتطابق ضروريا مع النص القانوني، على أن هذا

الأخير يشير فقط إلى الحكم القانوني المدون كتابة في شكل تشريع وأما القاعدة القانونية قد تكون مدونة في إطار نص قانوني، وقد تكون عرفية أو متصلة بقواعد العدالة أو بالقانون الطبيعي. والقاضي هو الذي يستخرجها من مصادرها غير المكتوبة ويطبقها على وقائع النزاع.

والقاعدة القانونية هي قائمة على عنصرين وهما فرضها وحكمها أو أثرها القانوني.

والفرض القانوني هو الظاهرة وإذا تحققت في الواقع وجب تطبيق الحكم.

وحسب العنصر الثاني أي الحكم، فإن القاعدة القانونية تشمل الحكم بمعنى الأثر القانوني الذي يوجب القانون تحقيقه.

المبادئ العامة للقانون:

(les principes généraux du droit)

فهي تعتبر شكلا ثانيا من أشكال الصياغة الفنية في المجال القانوني.

ويختلف المبدأ القانوني عن القاعدة القانونية في أنه لا يقدم حلا محددا للنزاع المطروح على القاضي، فهو مجرد فكرة عامة مشتركة بين مجموعة من قواعد ترتبط بنظام قانوني معين يحكمه منطق قانوني واحد وتتحد مصادر قواعده. والذي يميز المبادئ القانونية العامة في الواقع هو عموميتها.

ولكي يستخرج القاضي المبدأ العام محل الإعتبار، عليه أن يقوم بعملية تحليل مجموع القواعد القانونية المتعلقة بنظام قانوني معين وهذا من أجل استبعاد الخصوصيات المتعلقة بكل قاعدة وتفصيلاتها.

المفاهيم القانونية:

(les concepts juridiques)

القاضي له في حوزته أداة أخرى وهي ما تسمى بالمفاهيم القانونية. والمقصود بها التأصيل القانوني لمجموعة من القواعد القانونية والمبادئ القانونية العامة، وتهدف

النمط القانوني:

(le modèle juridique)

وللقاضي أداة أخرى تساعده على الإجتهاد القضائي وهي تتمثل في النمط القانوني ويقصد به النموذج مثل الشروط المقبولة كمعيار لطائفة من الأشخاص المرتبطين برابطة تعاقدية في عملية محددة مدنية أو تجارية.

ثانيا: الأساس الثاني للإجتهاد القضائي:

وهو يتمثل في التكييف القانوني **(la qualification juridique)** والتكييف القانوني بوجه عام هو إعطاء النزاع المعروض على القاضي الوصف القانوني الذي يسمح بتطبيق قاعدة قانونية معينة على النزاع، ويتم ذلك عن طريق مقارنة الوقائع بمفترض القاعدة القانونية التي يراها القاضي محتملة التطبيق على النزاع المطروح عليه.

والقاضي عندما يمارس الإجتهاد، فإنه يمهد لإجراء التكييف القانوني والذي لا يمكن أن ينزله القاضي بطريقة فجائية على النزاع المعروض عليه، بل لا بد من إجراء لتهيئة النزاع من أجل إستقباله التكييف القانوني وهذا التحضير يتم من طرف القاضي عن طريق الإجتهاد وعلى القاضي أن يضع في إعتباره دائما قاعدة قانونية محتملة التطبيق على النزاع.

والتكييف القانوني هو في الحقيقة عمل ذهني يتوصل به القاضي إلى تطبيق القانون على وقائع النزاع.

ثالثا: التفسير القضائي كأساس آخر لممارسة الإجتهاد القضائي:

(l'interprétation judiciaire)

يعد التفسير القضائي عنصرا جوهريا في تطبيق القانون وهو ضروري لتطبيق القاعدة القانونية على واقع النزاع المنشور أمام القاضي.

والتفسير القضائي هو على شكلين: فحسب شكل من الشكلين، التفسير

ينصب على توضيح معاني الألفاظ في حالة غموضها وكذلك يتصل التفسير القضائي بإصلاح العيوب في النص إن وجدت، كذا يتمسك بالتفسير القضائي في حالة إزالة التناقض أو التعارض بين النصوص القانونية، وأحيانا يرمي التفسير القضائي إلى إكمال النقص الوارد في التشريع.

في الواقع أن هناك فروض لم تواجهها القاعدة القانونية وبالتالي فالإجتهاد القضائي قد يسد الفراغ في القواعد القانونية لمواجهة ما تظهره الحياة بصفة عامة من فروض ووقائع.

ومن الفقهاء من يرى بأن التفسير هو عملية ذهنية وعلمية للكشف عن المصلحة التي تحميها الإرادة التشريعية للحكم في الحالات الواقعية.

وما هو المقصود من التفسير القضائي؟

في الأصل فالنص القانوني يكون واضح الدلالة على المراد منه ولا يحتمل الدلالة على غيره ولا يحتاج القاضي إلى الإجتهاد في البحث عما يراد من النص لأن الشارع بين بوضوح العبارة ما هو يقصد وما يريده من خلال إصدار النص. لكن هناك نصوص قانونية تتميز بالخفاء والغموض، فيتعين على من يطبقها السعي في إزالة الخفاء والغموض الذي يكتسيها، وإذا كان النص محتملا لأكثر من معنى وقد يتعين ترجيح أحد المعاني وتعيين المراد منه.

والتفسير القضائي هو عملية لازمة وضرورية من أجل تطبيق القانون تطبيقا سليما وعادلا. يضطر القاضي إلى تفسير القانون وإنزال حكم القانون على واقع النزاع المنشور أمامه ووظيفته تقتضي ذلك. ويقوم القاضي بالتفسير من تلقاء نفسه وحتى ولو لم يطلب منه الخصوم ذلك.

والتفسير القضائي هو وسيلة وليس بغاية، ومن خلاله يؤدي القاضي واجبه في القضاء، بحيث أن القاضي في حالة ما لا توجد لديه قاعدة قانونية تنطبق على واقع النزاع، فإنه يجتهد ويبتدع حلولا وهذه الحلول قد تنطوي على خلق قواعد قانونية جديدة. ويلتزم القاضي بذلك حتى لا يهتم بارتكابه جريمة إنكار العدالة (déni de justice) .

ونظرا لأهمية عملية التفسير القضائي، فإن بعض الفقهاء يرون بأن هذه العملية التي يقوم بها القاضي بما فيها الخلق والإنشاء، تجعل القضاء مصدرا رسميا للقانون فيما يطلق على هذا المصدر بالفرنسية مصطلح (jurisprudence) بمعنى الحل المقترح من جانب مجموعة من أحكام قضائية متطابقة في مسألة قانونية ما.

المبحث الثالث: المنهجية التي يسلكها القاضي لحل النزاع:

الشروح السابقة تعرضت إلى مفهوم وتحديد الإجتهاد القضائي. والآن يتعين بيان كيفية تعامل القاضي مع الأسس التي يقوم عليها الإجتهاد القضائي.

أولا: ما يتعين على القاضي إستبعاده في إجتهاده:

كما تمت الإشارة إليه، فعلى القاضي أن يلتزم بإحترام القانون، وتحقيق العدالة من جهة، ومن جهة أخرى فهو مقيد بنطاق الخصومة (immutabilité du litige) بحيث لا يمكنه أن يتجاوزه ولا هو يقضي إستنادا إلى علمه الشخصي أو بناء على دليل أو وقائع خارج نطاق الخصومة.

ثانيا: عمل القاضي في إطار إجتهاده:

من الناحية العملية، فإن القاضي يستطيع من خلال النظرة الأولى للنزاع أن يدرك السير الضروري والطريقة الواجب اتباعها وهذا يتمكن به القاضي نظرا لتكوينه القانوني وممارسته للوظيفة القضائية.

فعليه أن يلم بالواقعة المعروضة عليه، وأن يتعرف على حدود طلبات الخصوم وجدية الدفوع وحقيقة الحق المتنازع فيه باعتباره النقطة الأساسية في القضية. ثم يتفحص ويتفهم وسائل الإثبات والأدلة، ومن بعده ينظر إلى السبب الذي يقوم عليه الطلب القضائي. وهذا لأن الفصل يكون من استيحائه قبل أن يصدره في شكل حكم.

ويستوحي القاضي العدالة في كل قضية، وهذا لا يعني أن العدالة هي من الطرق التي يتبعها القاضي في البحث عن حل النزاع وإنما تضفي العدالة ظلالها

على كل طريقة من الطرق التي يتبعها القاضي.

وينبغي على القاضي أن لا يتمسك بحلول مسبقة وبنزاعات متشابهة وأن لا يتمسك بحلول مسبقة، بل يتعين عليه ان يفحص كل قضية على حدة، فقد يكون فيها من الوقائع العملية أو من ظروف ما يجعل القاضي يحكم بغير الحكم الصادر في قضية أخرى متماثلة معها ماديا والوقوف عند حرفية النص للقانون قد يبعد القاضي عن العدالة.

وهكذا يبت القاضي في النزاع بعد تكوين إقتناعه وإحساسه بالحل المفروض اتباعه، ثم يصيغ الأسباب القانونية لنفس الحل من بعد.

وعلى كل، فعلى القاضي أن يتبع منهجية خاصة عند البحث عن حل النزاع، ذلك بالإعتماد على وسائل منطقية للفهم والإدراك للنزاع بالرجوع إلى أسس قانونية ومنطقية وإلى الفن القانوني (la technique juridique) بما قد يتضمنه من معايير وضوابط قانونية وكما سبق الحديث فهو يستعين بالوسائل القانونية والإستدلالية.

ثالثا: تحديد المنهجية التي يسلكها القاضي في إطار الإجتهاد القضائي

يلزم القاضي بوضع نظاما للتصور والإدراك للوقائع لكي يبحث عن معطيات القضية التي تعرض عليه.

ويقوم القاضي بتكييف مبدئي للنزاع عند طرحه عليه، ويتصور نظاما معينا لاستكمال ملف القضية، كما أنه يتحقق فيما أن الحل الذي تصوره للقضية لم يكن متناقضا مع حكم سابق في قضية متشابهة.

وهذا النظام هو بمثابة المنهجية التي يتبعها القاضي عند فحص القضية، وفي ذلك يقول لويز ماري دي كورمنين (Louis-Marie de CORMENIN) : «الطريقة التي يلجأ إليها القاضي تتقيد بالقضية ذاتها فيما تثيره من بديهيات ومسلمات ومدى إرتباطها بالنتائج القضائية التي تتصل بها، والتنويه بها في الأحكام وتبريرها، وتقترب هذه الطريقة من منهج العلوم الرياضية، حيث تتعلق

بالقاعدة والبرهان، وهذه الطريقة لا يختص بها قضاء معين وإنما تطبق في جميع المواد...» (9).

وأخيرا ينتهي عمل القاضي إلى مرحلة بناء حكمه، وهذه المرحلة تتم بعد تكوين اقتناع القاضي الشخصي بكل معطيات القضية من الوقائع والقانون.

ويعتبر الحكم القضائي ثمرة لمجموع من الجهد يقوم به القاضي، والحكم الذي يصدره، مع أنه يضع حدا للنزاع، فإنه يعتبر عنوانا للحقيقة القانونية بما يتضمنه من تحديد للعدالة والقانون.

رابعا: استعمال القاضي عند إجتهاده إلى وسائل:

يلجأ القاضي عندما يقوم بالفصل في النزاع إلى بعض الوسائل منها ما هي قانونية وفنية ومنها ما هي منطقية.

الوسائل القانونية والفنية (les techniques juridiques)

بعدما يتوصل القاضي في البداية إلى فهم وتصوره لموضوع النزاع، يتجه إلى إستعمال وسائل قانونية وفنية، ويساعده في ذلك تكوينه القانوني. ويرى ر.بيرو (R.PERROT) : «بأن قيمة الوسائل القانونية والفنية تستمد من حقيقتها الشكلية وجمودها».

وهذه الوسائل تتمثل في الشكلية والمعايير القضائية.

أ – الشكلية (le formalisme): فهي تلعب دورا هاما في مجال الإجراءات.

ومثال ذلك في حالة عدم توافر شرط صفة أو شرط المصلحة في رفع الدعوى،

فإن على القاضي أن يكتفي بالحكم بعدم قبول الدعوى في الشكل دون التعرض إلى الموضوع.

ب – المعايير القضائية (les critères judiciaires):

هذه المعايير يستعملها القاضي حسب تقديره وحسن تفكيره عند فحصه للوقائع

والأدلة من أجل الوصول إلى حل النزاع.

الوسائل المنطقية (les moyens logiques):

عادة يعرض النزاع على القاضي في شكل معقد، بحيث يتعين عليه أن يعمل جهده للوصول إلى الوسيلة الإستدلالية وإدخال الوقائع في الحقيقة القانونية حتى يتوصل إلى الحل، والحقيقة القانونية هي حقيقة علمية تستمد من التجربة.

ويستعمل القاضي في فصله للنزاع من الوسائل المنطقية، الإستدلال بالمشابهة أو الإستدلال بالمخالفة أو التحاليل.

أ – الإستدلال بالمشابهة (le raisonnement par analogie)

التشابه يفترض أن بين قاعدة سابقة وقاعدة مستنتجة وجود سبب مشترك، والقاضي عند بحثه عن القاعدة التي تطبق على ما يعرض عليه من وقائع، ينظر في تشابه السبب القانوني (la cause juridique) للوقائع الأخرى، فإذا تماثلت أسبابها أعطاها حكمها.

ب – الإستدلال بالمخالفة (le raisonnement à contrario):

الإستدلال بالمخالفة يقوم على تغيير الرابطة بين القضايا الكلية دون المس بالموضوع، وهذه الوسيلة تفرض في الحالات التي تكون فيها القاعدة الأساسية كشذوذ أو إستثناء للقانون الشائع، بحيث تبدو على خلاف الظاهر.

ملاحظة:

من المعلوم أن القاضي هو الذي يشرف على سير الخصومة وهو الذي يقودها إلى النتيجة النهائية، وعليه فاختياره لأية من الطريقتين للإستدلال يرجع إلى مدى إتفاق الوقائع لكل نزاع والقانون الشائع، فيلجأ القاضي إلى الإستدلال بالمشابهة إذا كانت الوقائع للنزاع تتفق مع القانون الشائع. وإن كانت الوقائع تشذ عن القانون الشائع فيعتمد القاضي على الإستدلال بالمخالفة.

ج – التحليل (l'analyse):

قد يستعمل القاضي أسلوب التحليل، فيحلل المقدمات سواء من الوقائع أو من القانون.

وتعتبر هذه الطريقة ذات فائدة هامة، لأن القاضي يسعى في تحليله للوقائع إلى إظهار العناصر الإجمالية التي تفرضها القضية، ثم يميز ويفصل بين معطيات النزاع الخاصة.

المبحث الرابع: مدى ممارسة الإجتهاد القضائي في نطاق فروع القانون وخاصة القانون الخاص:

أولا: في القانون المدني:

إن القاضي مطالب بممارسة اجتهاده في كافة النظم القانونية التي نظمها القانون المدني، فهو يعتمد على إجتهاده في نطاق نظرية الإلتزام والعقد بأكملها من حيث نشوء الإلتزام وتقدير توافر أركان العقد وشروط صحته، والبحث في عوارض تنفيذ العقد، وفي تقدير المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالإلتزام التعاقدي في جميع عناصره.

وفي مجال المسؤولية التقصيرية، يقوم القاضي باجتهاد عندما ينظر في قيام أركانها ويستخلص كل النتائج المترتبة عليها، وذلك فيما يتعلق بالخطأ والضرر والعلاقة السببية وتقدير التعويض المستحق.

وفي نطاق الإثبات، فالقاضي له دور في تقدير الأدلة المقدمة والبت في حجيتها.

وعلى كل، فإن عماد تطبيق القانون المدني في جميع المجالات يرجع أساسا إلى إجتهاد القاضي.

ويكون الأمر كذلك في مجالات القانون التجاري وقانون العمل والقانون البحري وغيرها من فروع القانون الخاص.

ثانيا: في قانون الأسرة:

القاضي له دور هام في نطاق قانون الأسرة والذي يتطلب إجتهادا دائما.

فعند انعقاد الزواج، هو الذي يتدخل إذا منع الولي من في ولايته من الزواج إذا رغبت المرأة فيه وكان أصلح لها (مادة 12) ويكون الأمر للقاضي في حالة النزاع على الصداق بين الزوجين (مادة 17). وفي ميدان انحلال الواسطة الزوجية، فإن حل النزاعات يترتب على اجتهاد القاضي وخاصة عندما يتعامل مع حكم المادة 52 . كما للقاضي أن يجتهد في حالة ما تطلب الزوجة التطليق بناء على الأسباب الواردة في نص المادة 53 وكذلك في المادة 54 .

ويمارس القاضي اجتهاده في قضايا الحضانة والنفقة.

وهناك ميادين أخرى من قانون الأسرة تستلزم إجتهاد القاضي.

ثالثا: في قانون الإجراءات المدنية:

إن قانون الإجراءات المدنية يتميز بوصفه الشكلي والإجرائي، على أن المشرع قد حدد الأشكال والإجراءات ورتب عليها آثارا محددة. ومن ثمة قد لا يكون للأفراد أية سلطة عليها من حيث اتباعها وتوليد آثارها، لكن العمل الذي يقوم به القاضي في مجال قانون الإجراءات المدنية هو عمل خلاق، بحيث أن اجتهاده يسعى في الأخير إلى منح الحماية القضائية التي بدونها تكون القاعدة القانونية بلا فعالية ومن غير إشباع مصالح الخصوم.

ملاحظة:

ويكون الأمر كذلك في مجال قانون الإجراءات الجزائية.

رابعا: في قانون العقوبات:

في نطاق قانون العقوبات، ينصب اجتهاد القاضي على تكوين عقيدته من خلال ما يطرح عليه من وقائع وأدلة وما يقوم به من عملية تحليل وفيما ينتهي إليه

من تطبيق النص القانوني الذي يراه صالحا للأعمال على وقائع النزاع.

خامسا: في القانون الإداري:

من المعلوم لم يجد في النظام القانوني الجزائري تقنين خاص بالقانون الإداري حيث تجمع فيه كل أحكام القانون الإداري العامة والخاصة منها، فيكون العبء على القاضي الإداري أن يبحث من خلال إجتهاده على الحل المناسب للقاعدة القانونية في المنازعات الإدارية المختلفة وحسب نوعية الطعون التي تعرض عليه.

وفي ذلك، فإن الطريقة المتبعة تتم بنوع من التجريد وتؤدي بالقاضي إلى أن يبحث عن مبادئ عامة كبناء لنظام ذا محمول عام، ثم يعمل على إنزاله على القضايا.

الهوامش: ——————

(1) M.P. FABREGUETTES: La logique judiciaire, 1926, L'art de juger

(2) Henri BERGSON: L'évolution créatrice

(3) ثروت أنيس الأسيوطي: المنهج العلمي القانوني، مجلة مصر المعاصر، عدد 336، أبريل سنة 1969 .

(4) ANDRE: Du principe de la neutralité du juge, Thèse, Paris, 1938.

S.TANAGHO: De l'obligation judiciaire, Thèse, Paris, 1964.

(5) GENY: Méthode d'interprétation et sources en droit positif 1919

(6) J.NORMMAND: Le juge et le litige, Thèse, Lille, 1965.

(7) F.TERRE: L'influence de la volonté individuelle sur les qualifications, Thèse, Paris, 1956.

(8) J.BOULANGER: Encyclopédie Dalloz, T.3, Vo Jurisprudence.

(9) Louis-Marie de CORMENIN: Questions de droit, Paris, 1837.

تنازع قوانين الإيجار من حيث الزمان

(المرسوم التشريعي 03/93 والقانون المدني)

د. زواوي فريدة

أستاذة محاضرة بكلية الحقوق. بن عكنون

تمهيد:

إن المرسوم التشريعي 03/93 قد غير من السياسة التشريعية في مجال عقود الإيجار، حيث قرر عدم تطبيق حق البقاء والمواد المتعلقة بالمنازعات في الأجرة والتجديد على الإيجارات اللاحقة لصدوره، والهدف من هذا هو تشجيع الإستثمار في مجال الإيجار، فأطلق حرية إرادة الأشخاص في تحديد شروط العقد إعمالا لمبدأ سلطان الإرادة، إلا أن المشرع وجد نفسه أمام واقع اجتماعي واقتصادي معين لا يسمح بتطبيق هذا القانون بأثر فوري، فعمل على ترك الأوضاع كما كانت بالنسبة لعقود الإيجار الجارية وبقيت تخضع للقانون المدني العقود التي انتهت مدتها وتلك التي تجدد بعد صدور المرسوم التشريعي 03/93، وهذا يعد مخالفا للمبادئ القانونية المعمول بها في تطبيق القانون من حيث الزمان، وسأتعرض في هذا الصدد إلى أن قانون الترقية العقارية لا يمكنه النص على عدم تطبيق القانون المدني على الإيجارات اللاحقة لصدوره (أولا) ثم أبين كيفية تطبيق القانون بأثر فوري على عقود الإيجار الجارية في حالات معينة ضرورية تماشيا مع المبادئ القانونية الخاصة بتطبيق القانون من حيث الزمان (ثانيا).

أولا: ضرورة صدور نص قانوني يعدل القانون المدني:

لقد جاء المرسوم التشريعي 03/93 ونصت المادة 20 منه على ما يلي: «لا تطبق أحكام المواد 471، 472، 473، 474 و509، وكذا المواد من 514 إلى 537 من الأمر 58/75 المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1975، والمذكور أعلاه، والمتعلقة بحق البقاء في الأمكنة على عقود الإيجار ذات الإستعمال السكني المبرمة بعد تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي.

يظل تجديد عقود الإيجار المبرمة قبل تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي، خاضعا للتشريع السابق المطبق على هذه العقود».

وتنص المادة 2 منه على ما يلي: «يشتمل النشاط العقاري على مجموع الأعمال التي تساهم في إنجاز أو تجديد الأملاك العقارية المخصصة للبيع أو

الإيجار أو تلبية حاجات خاصة.

يمكن أن تكون الأملاك المعنية محال ذات الإستعمال السكني أو محال مخصصة لإيواء نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري».

فالمفروض، طبقا لنص المادة 2 منه، أن هذا المرسوم خاص بالترقية العقارية، بينما نلاحظ أنه يطبق على جميع عقود الإيجار سواء كانت خاصة بالترقية العقارية المحددة في المادة 2 المذكورة أعلاه أي البنايات التي أنجزت أو جددت من أجل إيجارها وكذا البنايات القديمة بشرط أن تكون قد أجرت في وقت لاحق لصدور هذا المرسوم التشريعي طبقا للمادة 20 منه.

وهذا المرسوم خاص بالترقية العقارية، بينما عقود الإيجار تخضع للقانون المدني، وباعتباره نص خاص فالمفروض أنه يقيد النص العام فقط، بينما نلاحظ أن النص الجديد يقضي بعدم تطبيق نصوص القانون المدني على جميع الإيجارات اللاحقة لصدوره، أي إلغاء النصوص السارية المفعول والمعمول بها، وأمر مثل هذا يتطلب إصدار قانون يعدل القانون المدني ذاته.

ثانيا: كيفية تطبيق الأثر الفوري للقانون على عقود الإيجار الجارية:

إن سريان القانون الجديد بأثر مباشر على الآثار الجارية للمراكز العقدية فيه تعديل لهذه المراكز، لأن الأفراد قد أخذوا في اعتبارهم النصوص الموجودة، ولو طبقنا القانون بأثر فوري على المراكز الجارية لسمحنا بهذا للقانون من تعديل العقد وهذا يبدو أنه يتماشى مع المادة 20 من المرسوم 03/93 .

ولكن توحيد الأوضاع القانونية يفرض تطبيق الأثر الفوري للقانون على العقود الجارية، وهذا أمر ضروري لتوليد الثقة في القانون، لأن إخضاع أوضاع قانونية متشابهة لأحكام قانونية مختلفة يخلق إبهام لدى الناس والشعور بعدم المساواة أمام القانون ومنه فقدان الثقة بالقانون كلية. وهذا ما جعل غالبية الفقهاء الفرنسيون ينتقدون بشدة قانون الإيجار لسنة 1986 الذي ترك عقود الإيجار الجارية خاضعة لقانون سنة 1982 وقد استندوا في ذلك إلى أن النصوص الآمرة التي خضع لها

المتعاقدين في ظل قانون قديم لا يمكن الإبقاء عليها بعد إلغائها بالقانون الجديد (1).

وللأسف فإن المرسوم التشريعي 03/93 وقع في نفس الخطأ. فإذا كان الهدف من القانون الجديد هو ترك المجال للحرية التامة في التعاقد، فالمفروض أن السياسة التشريعية تتغير كلية ويتحتم تطبيق النصوص التشريعية الجديدة على عقود الإيجار الجديدة وعلى العقود الجارية، إذ أن الأثر المستقبلي للقانون القديم أساسه هو احترام إرادة الأفراد الخاصة، فالمراكز التعاقدية متعددة بطبيعتها، فتنتفي الحكمة من إعمال مبدأ الأثر الفوري بصددها،بينما تعدد المراكز القانونية المتشابهة يؤدي إلى عدم الإستقرار في المجتمع وعليه فمن المفروض ألا يطبق القانون الجديد على المراكز التعاقدية أي الأمور التي اتفق عليها المتعاقدان وكانت لا تتعارض مع النصوص القانونية السارية، بينما الحق في البقاء والمنازعة في الأجرة هي قواعد آمرة في القانون المدني فرضت على المتعاقدين، فالتعديل فيها يجب أن يمس أيضا العقود الجارية، أي إخضاع جميع عقود الإيجار للمرسوم التشريعي 03/93 ،سواء تلك التي أبرمت في تاريخ سابق لصدوره أو في تاريخ لاحق له.

ويلاحظ أنه وفي ظل أوضاع إجتماعية معينة، قد تترتب عن تطبيق القانون بأثر فوري مشاكل عديدة بالنسبة للإيجارات السابقة وهذا هو ما برر إبقاء المشرع على حق البقاء في عقود الإيجار السابقة للمرسوم 03/93 .

فإذا كانت القاعدة هي إعمال القانون القديم بالنسبة لآثار المراكز التعاقدية، فإعمال القانون القديم على المراكز القانونية يعتبر إستثناء (2)، والإستثناء لا يجوز التوسع فيه. فمن غير المقبول أن تخضع جميع العقود الجارية إلى القانون المدني دون أي تحديد.

GIVERDON (CLAUDE): Le droit transitoire: Revue de droit immobilier, n.2: 1987, page 141 et ss.

GHESTIN (J) et GOUBEAUX (G): TRAITE DE DROIT CIVIL - Introduction générale, L.G.D.J, 4ème édition, 1996, page 343 et s.

فالمفروض أن تعدد المراكز القانونية المتشابهة وخضوعها لأحكام مختلفة لا يكون إلا مرحلة إنتقالية فقط ويتحقق ذلك بـ:

(1) - جعل عقود الإيجار الجارية التي انتهت مدتها بعد نشر المرسوم 03/93 - ولم يكن لأحد الحق في البقاء فيها - تخضع للقانون الجديد.

ومن المعلوم أنه إذا كان الإيجار محدد المدة فينتهي بانتهاء مدته دون حاجة إلى التنبيه بالإخلاء وفقا للمادة 508 من القانون المدني. وبالتالي يعتبر الإيجار إذا انتهى في تاريخ لاحق لنشر المرسوم 03/93، دون أن يتمسك أحد بالحق بالبقاء، خاضعا لهذا المرسوم.

كما يعتبر الإيجار منتهيا إذا نبه المؤجر المستأجر بالإخلاء وفقا للمادة 475 من القانون المدني، وانتهت المدة المقررة لذلك في تاريخ لاحق لنشر المرسوم دون أن يتمسك أحد بالحق في البقاء.

ورغم أن التنبيه بالإخلاء غير ضروري في الإيجار المحدد المدة، إلا أنه قد يلجأ إليه المؤجر تأكيدا لرغبته في عدم التجديد.

ففي جميع هذه الحالات، إذا لم يتمسك أحد بالحق في البقاء بعد انتهاء مدة الإيجار أو بعد انتهاء المدة المقررة في المادة 475 من القانون المدني تخضع هذه الإيجارات إلى القانون الجديد، ذلك لأن التنبيه بالإخلاء عمل إرادي لا يحتاج إلى قبول، بل يكفي أن يصل إلى علم من وجه إليه.

(2) - تجديد عقد الإيجار في تاريخ لاحق لنشر المرسوم يحتم خضوعه للقانون الجديد، فإذا جدد عقد الإيجار تجديدا صريحا في تاريخ لاحق للمرسوم 03/93، فيخضع لهذا القانون. ويلجأ المتعاقدان إلى تجديد عقد الإيجار صراحة إذا أرادا تغيير شروط العقد أو تحديد أجرة جديدة أو مدة جديدة. ففي جميع هذه الحالات، يعد عقدا جديدا ولا يوجد أساس قانوني سليم يبرر بقاء هذا العقد يخضع للقانون السابق، فهو عقد جديد بإيجاب من المؤجر وموافقة من المستأجر دون تمسكه بالحق في البقاء وهذا يجعل العقد يخضع إلى القانون الجديد.

ويعد أيضا التجديد الضمني للإيجار عقدا جديدا 3 يتم بقبول وإيجاب ضمنيين، الإيجاب يصدر من المستأجر ببقائه منتفعا بعد إنتهاء مدة الإيجار ويصدر القبول من المؤجر وذلك بعلمه ببقاء المستأجر وعدم اعتراضه على ذلك، إذ يجوز للمؤجر الإعتراض على التجديد الضمني وذلك بإبداء رغبته بصفة إيجابية ليس قصد إنهاء العقد ولكن لوضع حد للتجديد الضمني وفي هذه الحالة لا يكون المؤجر ملزم باحترام المهل القانونية للإخلاء، فيكفي التنبيه بالإخلاء ليعتبر ذلك إعلان عن رغبته في عدم التجديد.

ويعتبر التجديد الضمني عقدا جديدا فعلا (4)، إذ الكفالة الشخصية أو العينية لا تنتقل إلا برضاء الكفيل وفقا للمادة 509 من القانون المدني، كما أن مدته تختلف عن مدة الإيجار السابق، إذ تصبح المدة غير محددة وفقا للمادة 509 من القانون المدني.

وتتضمن المادة 2/474 أنه إذا بقي المستأجر بعد انقضاء المدة، ينعقد عقد جديد.

فلا يعتبر التجديد الضمني مجرد امتداد لعقد الإيجار، ذلك لأنه يختلف عنه، وحتى لو تم الإتفاق على نقل التأمينات العينية المقدمة من المستأجر، فهو تجديد للإتفاق على تلك التأمينات لا استمرار لها، فتصبح لها مرتبة جديدة في القيد، إذ هي تضمن الديون الناشئة عن العقد الجديد وهذا ما قصده المشرع من تقرير مراعاة قواعد الشهر.

كما أن عقد الإيجار إذا كان مقترنا بوعد بالبيع وجدد العقد ضمنيا، فالوعد يسقط إثر التجديد الضمني (5). فالتجديد الضمني يعتبر عقدا جديدا، وإذا جدد عقد الإيجار تجديدا ضمنيا في تاريخ لاحق لنشر المرسوم دون أن يكون لأحد الحق في البقاء، فيخضع هذا الإيجار للقانون الجديد.

COLLART DUTILLEUL (F) et DELEBECQUE (ph): CONSTRATS CIVILS ET [3] COMMERCIAUX, DALLOZ, 3ème édition, 19966, page 367.

HUET (J): TRAITE DE DROIT CIVIL - les principaux contrats (4) spéciaux. L.G.D.J. 1996, page 734, note n.81.

AUBERT (J.L) et BIHR (ph): la location d'habitation. SIREY, (5) 2ème édition, 1994, page 186.

وقد صدر عن المحكمة العليا قرارا (6) يتلخص في أن فريق (م.س.أ) طعنوا بالنقض ضد قرار صادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 1996/06/01 حيث أثاروا مخالفة قضاة المجلس لأحكام المادة 20 من المرسوم التشريعي 03/93 وحيث تبين للمحكمة العليا بعد مراجعة وثائق الدعوى وحيثيات القرار المطعون فيه والمادة 20 من المرسوم 03/93 أن علاقة الإيجار بدأت منذ 1988/07/31 إلى 1993/12/31 وبقيت إلى شهر سبتمبر 1995 وهذا ثابت من الإنذار الموجه بتاريخ 1995/07/31 وعليه اعتبرت العلاقة الإيجارية سابقة لصدور المذكور، مما لا يصح تطبيقه على النزاع المطروح واعتبرت المحكمة العليا بذلك أن قضاة الموضوع طبقوا القانون تطبيقا سليما ورفض الطعن موضوعا.

يتضح من الوقائع أن عقد الإيجار قد انتهى بتاريخ 1993/12/31 وجدد تجديدا ضمنيا، إذ بقي المستأجر يشغل المكان إلى غاية شهر سبتمبر 1995، فبصدور المرسوم 03/93 يكون للمستأجر بعد انتهاء الإيجار التمسك بالحق بالبقاء أو تطبيق المرسوم 03/93 على هذه العلاقة الإيجارية ومادام المستأجر بقي يشغل العين وجدد تجديدا ضمنيا، فهو يخضع حتما للقانون الجديد (المرسوم 93/03)، إذ عقده يعتبر عقد جديد.

فالمفروض أن يكون للمستأجر – بالنسبة لعقود الإيجار التي انتهت أو جددت صراحة أو ضمنا في تاريخ لاحق للمرسوم 03/93 – إما التمسك بالحق في البقاء وإلا تخضع العلاقة التعاقدية لأحكام المرسوم 03/93.

---

(6) المحكمة العليا، الغرفة الإجتماعية، القسم الثاني، بتاريخ 1998/09/08، ملف رقم 165334، قضية: فريق (م.س.أ) ضد (أ.ن).

وبهذا يكون تطبيق قواعد القانون المدني خاص بمرحلة انتقالية تنتهي حتما بانتهاء مدة الإيجارات الجارية أو بالتنبيه بالإخلاء أو بالتجديد الصريح أو الضمني الذي تم في تاريخ لاحق لنشر المرسوم 03/93، دون أن يكون لأحد حق البقاء، ويمكن بالتالي تحقيق المساواة في الأوضاع القانونية المتشابهة، فتخضع عقود الإيجار لقانون واحد، عدا تلك التي كان لأصحابها الحق في البقاء وتمسكوا به، لأن القول بخلاف هذا سيجعل من الشخص الذي لم يكن له الحق في البقاء وقت انتهاء عقد الإيجار (في تاريخ لاحق لنشر المرسوم 03/93) مستفيدا من الحق في البقاء إذ تم تجديد عقده ضمنيا أو صراحة وذلك لتوافر شروط التمسك به في وقت لاحق لنشر المرسوم، ومثل هذا الأمر يؤدي إلى إهدار الحقوق وعدم تحقيق المساواة، فيجب إعمال القواعد السليمة المعمول في كافة التشريعات الأجنبية في تطبيق القانون من حيث الزمان.

د. زواوي فريدة. أستاذة محاضرة بكلية الحقوق – بن عكنون.

ثالثا
من قضاء واجتهاد المحكمة العليا

الغرفة المدنية

ملف رقم 168374 قرار بتاريخ 1998/07/15

قضية: (ز ك) ضد: (ع أ)

دفع كفالة من الأجانب – وجوب الرجوع والتقيد بالإتفاقية القضائية الجزائرية المصرية – إعفاء من دفع الكفالة.

المادة 460 من قانون الإجراءات المدنية

من الثابت قانونا أن «كل أجنبي يرفع دعوى أمام القضاء بصفة مدعى أصلي... ملزم بأن يقدم كفالة لدفع المصاريف والتعويضات... وذلك ما لم توجد نصوص مخالفة في اتفاقيات سياسية».

إن الحكم بدفع مبلغ الكفالة المحكوم به على الأجانب يفرض لتطبيقها الرجوع إلى الإتفاقية القضائية المبرمة بين الجزائر والدولة الأجنبية المعنية.

ولما ثبت – في قضية الحال – أن المادة 41 من الإتفاقية الجزائرية المصرية تعفي المواطنين المصريين في الجزائر من دفع الكفالة وكذا المواطنين الجزائريين أمام القضاء المصري، فإن القرار المطعون فيه قد أصاب فيما قضى.

ومتى كان كذلك إستوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 234، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف ومستندات ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 17 سبتمبر 1996 .

بعد الإستماع إلى السيد بطاهر تواتي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد لعمارة محمد الطاهر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ز ك) بطريق النقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 02 جويلية 1996 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف أمامه والصادر عن محكمة خنشلة في 26 أفريل 1995 ومن جديد بإلزام المستأنف عليه (ز ك) بدفع للمستأنف مبلغ 200.000 دج مقابل الدين في ذمته وتعويض قدره 5000 دج مقابل الضرر وبالمصاريف القضائية.

حيث التمست النيابة العامة في طلباتها نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الطعن المستوفى لأوضاعه وأشكاله يستند إلى وجهين.

الوجه الأول المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

ذلك أن قضاة المجلس قد اعتبروا خطأ بأن المستأنف عندما سدد المصاريف القضائية واختار مقر إقامته بالجزائر فيكون قد دفع الكفالة وأما بخصوص التعويضات المنصوص عليها في تلك المادة فإن المستأنف هو الدائن وليس المدين وبالتالي فهو غير معني بتلك التعويضات.

لكن حيث فيما يخص مسألة دفع الكفالة المنصوص عليها في المادة 460 ق.إ.م يجب مراعاة لما أبرمته الدولة الجزائرية من إتفاقيات قضائية مع غيرها من الدول.

حيث بشأن المواطنين المصريين يتعين الرجوع إلى الإتفاقية القضائية المبرمة مع دولة مصر بتاريخ 1964/02/29 والتي تتضمن المادة 41 منها إعفاء المواطنين المصريين في الجزائر أمام القضاء الجزائري والمواطنين الجزائريين أمام القضاء المصري من دفع الكفالة.

وحيث فيما يتعلق بالشق الثاني من هذا الوجه والمتعلق بمسألة التعويض فالإشارة إلى المستأنف لدفع ذلك التعويض ليس هو إلا نتيجة خطأ مادي لا غير وعليه فالوجه المثار غير سديد.

ذلك أن الطاعن لم يتعامل مع المطعون ضده بأية صفة كانت وأنه أنكر تماما ذلك التعامل مما يجعل قضاة الموضوع ملزمين بتطبيق المادة 333 من ق.م التي توجب الإثبات في هذه الحالة بالكتابة وهذا ما لم يتم.

لكن حيث أن لقضاة الموضوع السلطة الكاملة في تقدير الأدلة وترجيحها عن بعضها البعض وعليه فالوجه المثار غير جدي ويترتب عما تقدم رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وعلى الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر جويلية سنة ألف وتسعمائة وثمانية وتسعين من قبل المحكمة العليا – الغرفة المدنية – المتركبة من السادة:

بطاهر تواتي	رئيس قسم مقرر
بودماغ رابح	المستشار
بوزياني نذير	المستشار
بلعز الطيب	المستشار
طالب أحمد	المستشار
جصاص أحمد	المستشار
رامول محمد	المستشار
سرايدي أنيسة	المستشارة
بوتارن فايزة	المستشارة

وبحضور السيد لعمارة محمد الطاهر المحامي العام وبمساعدة السيد بارة كمال كاتب الضبط.

قضية: (م ج) ضد: (و ت)

إلتماس إعادة النظر – وجوب مناقشة حالات الإلتماس المثارة – إبراز مدى تطبيق الحالات المثارة على النزاع – نقض.

المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية

المستفاد من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس عند نظرهم دعوى التماس إعادة النظر عوض أن يناقشوا الحالات المتمسك بها من المطعون ضدهم بالتدقيق لمعرفة مدى انطباقها عليها أو عدم انطباقها على النزاع اقتصر قضاءهم على أن العقد التوثيقي المدلى به لم يكن موضوع نزاع بين الأطراف وهو قضاء يعد من قبيل تشويه الوقائع والقصور في التسبيب مما يتعين التصريح بالنقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 234، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 1999/12/21 وعلى مذكرتي الجواب التي تقدما بها محامي المطعون ضدهم.

وبعد الإستماع إلى السيد مقراني حمادي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد رحمين إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب فريق (م) نقض قرار صادر بتاريخ: 1996/05/15 من مجلس قضاء الجزائر ألغى القرار الملتمس فيه المؤرخ في 1995/07/08 وقضى من جديد برفض دعوى الإعتراض شكلا.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أنه لم يستند إلى وجه وحيد:

حول هذا الوجه: الذي أعابه بالقصور في التسبيب لكون جهة الإستئناف لم تجب عن دفوع الطاعنين المتمثلة في رفض الإلتماس المرفوع من المطعون ضده لعدم تأسيس الحالات التي بني عليها إلتماسه ولتشويهه وقائع القضية.

حيث يستفاد من وقائع القضية والقرار المنتقد أن المطعون ضده (و ت) قد أقام طعنا بالإلتماس ضد القرار الصادر عن نفس المجلس بتاريخ: 1995/07/08 وأسس إلتماسه على الحالات التالية من المادة 194 إجراءات مدنية وهي:

أولا: الفقرة (1) من المادة أعلاه والمتعلقة بعدم مراعاة الأشكال الجوهرية.

ثانيا: الفقرة (2) منها والمنصبة على الحكم بما لم يطلبه الخصوم.

ثالثا: الفقرة (3) منها والتي تخص الغش الشخصي.

رابعا: الفقرة (4) المتعلقة بحجز الخصم وثائق قاطعة في النزاع.

وعوض أن تناقش جهة الإستئناف هذه الحالات، حالة حالة وتبين ما تمسك به المطعون ضده (و ت) وبالتدقيق فحوى ما ذكره حول كل حالة ومدى انطباقه عليها أو عدم انطباقه اقتصرت على القول: بأن العقد التوثيقي المدلى به من المطعون ضده لم يكن موضع نزاع بين الأطراف في القرار الملتمس فيه ولا في الدعاوى الأخرى.

وأن الطاعنين لا تتوفر فيهم المصلحة لرفعهم دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، مع أن جوهر النزاع حسب ما يتجلى من الوقائع هو إبطال العقد

التوثيقي المحرر بتاريخ: 1983/07/09 لمخالفته أحكام المادة 168 من قانون الثورة الزراعية التي تمنع كل تصرف ناقل للملكية إبان تطبيقها إلى غاية قفلها، بما في ذلك الدعوى المعالجة بالقرار الملتمس فيه، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن جهة الإستئناف نفسها قد أثبتت صفة ومصلحة الطاعنين في إقامتهم دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد قرار مجلس الجزائر بتاريخ: 1991/04/27 ثم بعد الإلتماس تنفي عنهم هذه المصلحة فهو عين التناقض خصوصا وأنهم شركاء في ملكية العقار – موضوع النزاع – وأن الطرد قد انصب على كامل العقار ولا على الجزء الخاص بالمحكوم عليه المسمى (م ي)، مما يجعلها فعلا قد شوهت الوقائع وشوبت قرارها بالغموض والقصور في التسبيب وعرضته للنقض.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1996/05/15 من مجلس قضاء الجزائر وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطعون ضدهم كافة المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر فيفري سنة ألفين من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثالث المتركبة من السادة:

مقراني حمادي	الرئيس المقرر
مزيان عمر	رئيس قسم
مختاري جلول	مستشار
الواحد علي	مستشار
زرقان محمد الصالح	مستشار

وبحضور السيد رحمين إبراهيم المحامي العام وبمساعدة السيدة ابراهيمي مليكة أمينة ضبط رئيسية.

قضية: (ت م) ضد: (فريق م)

دعوى تكملة الثمن – آجال رفعها – سقوطها بالتقادم – نقض.

المادة 359 من القانون المدني

من المقرر قانونا أنه «تسقط بالتقادم دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن إذا انقضت ثلاث سنوات من يوم انعقاد البيع».

إن القضاء بسقوط تقادم دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن التي رفعها الطاعن اعتمادا على تاريخ رفع الدعوى الثانية المؤرخة في 1996/10/17 هو تأسيس خاطئ، إذ كان ينبغي احتساب بداية مدة التقادم من تاريخ رفع الدعوى الأولى المؤرخة في 1995/10/17 الذي يعتبر إجراء قضائيا يوقف بدء سريان التقادم المحدد بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد البيع مما يجعل دعوى تكملة الثمن رفعت ضمن الأجل القانوني ومتى كان كذلك فإن قرار المجلس قد خرق أحكام المادة 359 من القانون المدني، مما يستوجب نقضه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 234، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ومستندات ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 25 أوت 1997 .

وبعد الإستماع إلى السيد رامول محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد رابح عيبودي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض (ت م) في 1997/08/25 بواسطة الأستاذ بولمعيز أحمد المحامي المقبول لدى المحكمة العليا في قرار أصدره المجلس القضائي بقسنطينة في 1997/04/07 القاضي بسقوط الدعوى بالتقادم والتي رفعها طالبا الحكم على المدعي عليهم بتكملة ثمن العقار إلى أربعة أخماس تطبيقا لنص المادة 358 من القانون المدني على أساس أنه وقع في غبن عند إبرام عقد البيع.

حيث أن الطعن يستند إلى وجهين إثنين.

حيث أن الطعن استوفى الأوضاع والشروط المقررة قانونا فهو مقبول من ناحية الشكل.

حيث أحيل ملف الطعن إلى النيابة العامة للإطلاع فقدم السيد المحامي العام مذكرة إلتمس فيها رفض الطعن.

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون.

فعقد البيع للسكن تم في 1993/02/22 ورفع الدعوى الإبتدائية كان في 1995/10/17 فالعارض احترم المهلة القانونية التي لم تتجاوز العامين ونصف، وبالتالي فالمجلس بقضائه بسقوط الدعوى يكون قد خالف المادتين 358، 359 من القانون المدني، كما أنه أشار إلى المواد 90-106-323-424 مدني مع أنها بعيدة عن موضوع النزاع.

الوجه الثاني: انعدام أو قصور الأسباب

فالمجلس لم يتعرض للأسباب الجدية المقنعة لما ذهب إليه بل اقتصر على سرد بعض المواد القانونية التي لا يمكن العمل بها في قضية الحال.

كما لم يناقش وسائل ودفوع الطاعن ولم يتفحص الوثائق الدالة على حقه فيما يطلبه.

حيث أنه ثابت من ملف الطعن والوثائق التي تضمنها أن الطاعن كان قد رفع دعواه الأولى بتاريخ 1995/10/17 تم الفصل فيها بحكم مؤرخ في 01/20/ 1996 صرح بعدم قبولها شكلا لعدم احترام الإجراء المنصوص عليه بالمادة 85 من المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بالسجل العقاري والخاص بإشهار عريضة إفتتاح الدعوى.

حيث أنه وبناء على ذلك لجأ إلى رفع دعوى ثانية بتاريخ 1996/03/16 انتهت بالرفض لعدم التأسيس وعلى إثر استئنافه صدر القرار المطعون فيه بالسقوط بالتقادم نظرا لكون عقد البيع مؤرخ في 1993/03/22 .

حيث أن المجلس أخذ كتاريخ لاحتساب بدء مدة التقادم المنصوص عليها بالمادة 359 من القانون المدني تاريخ رفع الدعوى الثانية الموافق 1996/03/18 في حين أنه كان عليه أن يأخذ بتاريخ رفع الدعوى الأولى الموافق بتاريخ 10/17/ 1995 الذي يعتبر إجراء قضائيا يوقف بدء سريان التقادم المحدد بثلاث سنوات إبتداء من تاريخ انعقاد البيع، فالمعروف أن كل إجراء يقوم به صاحب الحق أمام القضاء يمكن أن يرتب آثاره من حيث احتساب مدة التقادم وهي هنا المطالبة القضائية حسب نص المادة 317 من القانون المدني.

حيث أن دعوى تكملة الثمن رفعت ضمن الأجل القانوني فعلا والمجلس خرق أحكام المادة 359 مدني مما يستوجب النقض دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني.

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا لتأسيسه.

نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن المجلس القضائي بقسنطينة في 07/ 1996/04 - وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

المصاريف القضائية على المدعي عليهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر ماي سنة ألف وتسعمائة وتسعة وتسعين من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية (القسم الثاني) المتركبة من السادة:

بطاهر تواتي	رئيس القسم
رامول محمد	المستشار المقرر
طالب أحمد	المستشار
بلعز الطيب	المستشار
جصاص أحمد	المستشار
بوزياني نذير	المستشار
سرايدي أنيسة	المستشارة
بوتارن فائزة	المستشارة

وبحضور السيد عيبودي رابح المحامي العام وبمساعدة السيدة بارة كمال أمين الضبط.

قضية: (ب ع) ضد: (ورثة أ ع)

حكم غير قطعي – إلغاؤه – خرق مبدأ التقاضي على درجتين – خطأ في تطبيق القانون

المادة 109 من قانون الإجراءات المدنية

من المقرر قانونا أنه «إذا ألغت الجهة القضائية الإستئنافية حكما غير قطعي مستانف فإنه يجوز لها التصدي للدعوى متى كانت مهيأة للفصل فيها».

المستفاد – من قضية الحال – أن قضاة المجلس عند نظرهم في الإستئناف المرفوع أمامهم ضد حكم غير قطعي، فإنهم ألغوا الحكم المستأنف وتصدوا إلى الدعوى رغم أن القضية لم تكن مهيأة للفصل فيها.

وبقضائهم كما فعلوا فإنهم خرقوا أحكام المادة 109 من قانون الإجراءات المدنية وكذا مبدأ التقاضي على درجتين مما يتعين نقض القرار المطعون فيه بدون إحالة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 1998/06/07 وعلى مذكرة الجواب التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

وبعد الإستماع إلى السيد، مقراني حمادي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد ارحمين ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب المسمى (ب ع) نقض قرار صادر بتاريخ 1997/09/20 من مجلس قضاء البليدة ألغى حكما غير قطعي مستأنف لديه وقضى من جديد بطرد الطاعن وكل شاغل بإذنه من الغرفة - موضوع النزاع -

وحيث أن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أنه يستند إلى الوجه الوحيد:

عن الوجه التلقائي: المثار من المحكمة العليا والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون وخاصة أحكام المادة 109 إجراءات مدنية، لكون جهة الإستئناف ألغت حكما غير قطعي وبثت في الدعوى رغم أنها غير مهيأة للحكم فيها.

حيث يستفاد من وقائع القضية والقرار المنتقد أن قاضي الدرجة الأولى أمر بإجراء خبرة أخرى لتتضح له حقيقة إدعاءات الطرفين من أن الغرفة المتنازع عليها توجد بملكيته وهذا من حقه، ذلك أن يجري إن لزم الأمر خبرات ليصل إلى الحقيقة المكون لقناعته والممكنة له من الفصل في أصل النزاع.

ولما استأنف الخصوم الحكم المؤرخ في 1995/12/12 الآمر بالخبرة كان على جهة الإستئناف أمام غموض خبرة الخبير أحمد رشيد وعدم استعمال الطاعن لحق الدفاع حول المحضر المحرر من اللجنة الولائية بتاريخ 1989/03/04 أن تعيد القضية لقاضي الدرجة الأولى لكونها والحالة تلك غير مهيأة للفصل فيها حتى تأخذ الدرجة الأولى حقها من التقاضي ولما لم تفعل ذلك وفصلت رأسا في الدعوى تكون ودون حاجة لمناقشة الوجه الوحيد المثار من الطاعن قد خرقت أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 109 إجراءات مدنية أيضا مبدأ التقاضي على درجتين وعرضت قرارها للنقض.

وحيث لم يبق لجهة الإستئناف ما يمكن الفصل فيه بعد النقض مما يتعين النقض بدون إحالة طبقا لأحكام المادة 269 إجراءات مدنية.

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن بالنقض شكلا وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1997/09/20 من مجلس قضاء البليدة بدون إحالة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر ماي سنة تسعة وتسعين تسعمائة ألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثالث المتركبة من السادة:

مقراني حمادي	الرئيس المقرر
مزيان عمر	رئيس قسم
بلعربية فاطمة الزهراء	المستشارة
حاج صادوق جيلالي	المستشار

وبحضور السيد رحمين إبراهيم المحامي العام وبمساعدة السيدة براهيمي مليكة أمينة ضبط رئيسية.

قضية: (ف م) **ضد:** (ورثة ب إ ومن معه)

إختصاص قاضي الإستعجال – طرد من سكن – عقد رسمي – الطعن بالتزوير من إختصاص قاضي الموضوع – وجوب التقيد بظاهر العقد – نقض.

المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية

المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية

المادة 324 مكرر 5 من القانون المدني

من الثابت قانونا أنه «يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره...»

المستفاد من القرار المطعون فيه الذي قضى بعدم الإختصاص في قضية إستعجالية تتعلق بالطرد على أساس أن المطعون ضدهم دفعوا بالتزوير فيما يخص العقد الرسمي، فإن قضاة الإستعجال أخطأوا في تطبيق القانون عندما اعتمدوا على دفع المطعون ضدهم بالتزوير وقضوا بعدم الإختصاص إذ كان عليهم أن يقتصر قضاءهم على ظاهر العقد دون الخوض في مضمونه لأن النظر في الدفع بالتزوير من اختصاص قضاة الموضوع.

ومتى كان كذلك فإنه يتعين نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 234، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 1999/07/31.

وبعد الإستماع إلى السيد مقراني حمادي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد رحمين ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب المسمى (ف م) نقض قرار صادر بتاريخ 1999/05/11 عن مجلس قضاء البليدة أيد أمرا مستأنفا لديه قضى بعدم الإختصاص في قضية إستعجالية مفادها طرد المطعون ضدهم من العقار - موضوع النزاع - استنادا إلى العقد الرسمي المؤرخ في 1998/09/09 .

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أنه يستند إلى أوجه ثلاث:

حول الوجه الثالث: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني، لكون قضاة الإستعجال قضوا بعدم الإختصاص في الفصل في القضية الإستعجالية المبينة أعلاه بحجة وأن المطعون ضدهم قد قدموا دفعا بالتزوير ضد العقد الرسمي المتمسك به من الطاعن في حين وأن هذا الدفع يخص قضاة الموضوع ولا قضاة الإستعجال.

حيث تنص المادة 324 مكرر 5 كالتالي: «يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره... إلخ».

وحيث يستفاد من وقائع القضية والقرار المنتقد أن الطاعن طلب استعجاليا طرد المطعون ضدهم من العقار المتنازع عليه وقدم تدعيما لدعواه العقد الرسمي المؤرخ في 1998/09/09 وعوض أن يقتصر قضاة الإستعجال على ظاهر العقد الرسمي دون الخوض في مضمونه إطلاقا وبقطع النظر عن الدفوع الموجهة ضد هذا المضمون بما في ذلك الدفع بالتزوير لأن النظر فيها يكون من اختصاص قضاة الموضوع لا غير، عوض أن يكتفوا بظاهر المستند إن كان يفيد رسميته أم لا اعتمدوا رد المطعون ضدهم والمتمثل في كونهم أقاموا دفعا بالتزوير ضد العقد الرسمي المحتج به من الطاعن وأبعدوا هذا العقد بمقتضى ذلك وانتهوا إلى القول

بعدم الإختصاص في حين وانهم مختصون بالفعل في هذه القضية استنادا إلى العقد الرسمي المدلى به من الطاعن وكان عليهم أمام هذا أن لا يلتفتوا إلى الدفع بالتزوير المثار من المطعون ضدهم الذي هو لا يعنيهم وإنما يعني قضاة الموضوع طبقا لمنصوص المادة 324 مكرر 5 التي تعتبر العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره وثبوت التزوير لن يكون إلا بحكم قطعي من الجهات القضائية المختصة ولا مجرد إدعاء من أحد الأطراف مما يجعل قرارهم فعلا منعدم الأساس القانوني ويتعين نقضه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض القرار المطعون ضده الصادر بتاريخ 1999/05/11 عن مجلس قضاء البليدة وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطعون ضدهم كافة المصاريف.

بذا صدر القرر ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر فيفري سنة ألفين من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثالث المتركبة من السادة:

مقراني حمادي	الرئيس المقرر
مزيان عمر	رئيس قسم
مختاري جلول	مستشار
الواحد علي	مستشار
زرقان محمد الصالح	مستشار

وبحضور السيد رحمين ابراهيم المحامي العام وبمساعدة السيدة ابراهيمي مليكة أمينة ضبط رئيسية.

الغرفة الإجتماعية

ملف رقم 155985 قرار بتاريخ 1998/02/10

قضية: (م و ص ج) ضد: (ن ع ق)

تسريح تأديبي – عدم الإمتثال لعملية التفتيش عند الخروج – خطأ من الدرجة الثالثة ينص عليه النظام الداخلي للمؤسسة – لا يؤدي إلى التسريح.

المادة 73 من القانون 91-29 المؤرخ في 1991/12/21

المعدل والمتمم لقانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

من المقرر قانونا أنه «يتم التسريح التأديبي في حالة ارتكاب العامل أخطاء جسيمة.. تعتبر على الخصوص أخطاء جسيمة، أن ينجر عنها التسريح... الأفعال الآتية...».

ولما ثبت – في قضية الحال – أن المؤسسة الطاعنة قامت بتسريح العامل على أساس ارتكابه طبقا لنظامها الداخلي خطأ من الدرجة الثالثة والمتمثل في عدم امتثاله لعملية التفتيش عند الخروج من العمل.

ومن ثم فإن قضاة الموضوع لما اعتبروا هذا الخطأ من ضمن الأخطاء المؤدية إلى التسريح فإنهم أخطأوا في تطبيق القانون مما يستوجب معه النقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 05 فيفري 1996 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.

وبعد الإستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة بارة عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعنت بالنقض المؤسسة الوطنية لصناعة الجلود - وحدة الرويبة - في الحكم الصادر عن محكمة الرويبة في 27 نوفمبر 1995 الذي قضى بإعادة إدراج المطعون ضده في منصب عمله ومنحه أجوره من تاريخ الطرد إلى غاية الرجوع الفعلي وكذا الحقوق المالية المستحقة و30.000 دج تعويض.

حيث أن الطعن إستوفى الأشكال والآجال القانونية.

حيث أن الطاعنة تثير ثلاثة أوجه للطعن.

عن الوجه الأول: المأخوذ من إنعدام أو قصور الأسباب وإنعدام الأساس القانوني.

حيث أن الطاعنة تعيب على الحكم المطعون فيه عدم أخذه بالخطأ المرتكب من طرف المطعون ضده والمعترف به والمتمثل في عدم إمتثاله لعملية التفتيش عند الخروج من العمل، وهو خطأ من الدرجة الثالثة ينص عليه النظام الداخلي.

ولكن حيث أن الخطأ المنسوب للمطعون ضده حتى وإن نص عليه النظام الداخلي للمؤسسة فإنه لا يوجد ضمن الأخطاء الجسيمة التي تؤدي إلى الطرد المنصوص عليها في المادة 73 من القانون 29/91 المؤرخ في 1991/12/21 على سبيل الحصر.

وحيث أنه لا يمكن أن يكون النظام الداخلي مخالفا تصريح النص القانوني، وعليه، فإن الخطأ المنسوب للمطعون ضده ومهما كانت ظروفه وملابساته لا يمكن أن يترتب عن إرتكابه طرد العامل من منصب عمله.

وبالتالي فإن هذا الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من عدم الرد على طلب مكتوب

حيث أن الطاعنة تعيب على الحكم المطعون فيه عدم رده على طلبها المتعلق بسماع الشهود الذين حضروا الواقعة المنسوبة للمطعون ضده.

ولكن حيث أنه فضلا على أن هذا الوجه لا يوجد ضمن أوجه الطعن المنصوص عليها في المادة 235 من ق.إ.م على النحو الذي جاء عليه، فإن طلب الطاعنة كان بدون موضوع طالما أن الطاعن لم ينف الواقعة المذكورة وعليه فإن هذا الوجه غير مجدي.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة القانون

حيث أن الطاعنة تعيب على الحكم المطعون فيه مخالفة المادة 85 من القانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 لمنحه المطعون ضده الأجور من تاريخ التسريح إلى غاية الرجوع الفعلي.

حيث أنه تبين فعلا أن الحكم المطعون فيه منح العامل أجورا على فترة لم يعمل فيها مخالفة للمادة 80 من القانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 .

وأن المحكمة العليا ترى أنه لابد من تذكير قضاة الموضوع بأن النص الواجب التطبيق في هذه الحالة هو المادة 4/73 من القانون 29/91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 التي تمنح العامل المطرود تعسفيا الحق في المطالبة بالتعويض دون الأجور وعليه، فإن هذا الوجه مؤسس.

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا - نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الرويبة بتاريخ 1995/11/27 وجزئي فيما قضى بالأجور والتعويض معا - وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مكونة من هيئة أخرى جديدة للفصل فيها طبقا للقانون.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر فيفري سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المتركبة من السادة:

ذيب عبد السلام	الرئيس المقرر
بوعبد الله مختار	المستشار
محدادي مبروك	المستشار
يحياوي عابد	المستشار
باش طبجي محمد رضا	المستشار
لعموري محمد	المستشار
بوشليط رابح	المستشار

وبحضور السيدة بارة عقيلة المحامية العامة وبمساعدة السيد عطاطبة معمر كاتب الضبط.

قضية: (الصندوق و.ت.إ.ج) ضد: (أ م)

حادث عمل خارج مكان العمل – وجود رخصة خروج – توقيف علاقة العمل

المادة 64 من القانون 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل

من المقرر قانونا أنه «تعلق علاقة العمل للأسباب التالية...».

ولما ثبت – في قضية الحال – أن قضاة الموضوع لما اعتبروا الحادث هو حادث عمل لأنه وقع في فترة الترخيص بالخروج من مكان العمل على أساس أن الترخيص بالخروج من العمل لا يدخل ضمن حالات تعليق علاقة العمل المنصوص عليها في المادة 64 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 04/21/ 1990 لأن العامل يبقى تحت الإدارة القانونية لصاحب العمل ويتقاضى أجره مقابلها، ومتى كان كذلك فإن القرار أصاب فيما قضى مما يستوجب الرفض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 31 جويلية 1996 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة بارة عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعن بالنقض الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية وكالة الجزائر في القرار الصادر عن المجلس القضائي للجزائر في 07 فيفري 1996 الذي صادق على حكم محكمة الجزائر القاضي بثبوت الطابع المهني للحادث.

حيث أن الطعن إستوفى الأشكال والآجال القانونية.

حيث أن الطاعن يثير ثلاثة أوجه للطعن.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه ذكره بأنه صدر بحضور النائب العام وذلك ما يدل على أنه إعتبر النائب العام كطرف في النزاع وشارك في إصداره.

ولكن حيث أن ذكر حضور النائب العام لا يعني أنه طرف في الدعوى ولا أنه شارك في إصدار القرار، بل يعني فقط أنه كان حاضرا في الجلسة، كما يسمح له القانون بذلك، وعليه، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير جدي.

حيث أن الطاعن يعيب أيضا على القرار المطعون فيه عدم إشارته لإقفال باب المناقشات كما تستلزمه المادة 1/142 و2 من ق.إ.م.

ولكن حيث أن عدم الأشارة إلى إقفال باب المرافعات لا يترتب عنه أي بطلان وعليه، فهذا الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من قصور وتناقض الأسباب من تجاوز السلطة

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه ذكره بأن الحادث وقع خارج مقر العمل وفي مكان لا علاقة له مع عمله المؤمن إجتماعيا من أجله، ومن جهة أخرى إعتبره كحادث عمل مسببا إياه بوجود رخصة الخروج، في حين أن

الترخيص بالخروج لسبب شخصي كما هو الحال ينجر عنه وقف علاقة العمل، ولا يعتبر ما يقع في تلك الفترة كحادث عمل.

ولكن حيث أن الترخيص بالخروج من مكان العمل لا يوقف علاقة العمل كما يزعمه الطاعن، ذلك أن حالات توقيف علاقة العمل تنص عليها المادة 64 من القانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 ولا توجد الحالة المذكورة ضمنها.

وأن في فترة الترخيص المذكورة يبقى العامل تحت الادارة القانونية لصاحب العمل ويتقاضى أجره مقابلها.

وعليه، فإن ما يثيره الطاعن غير مؤسس.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه

حيث أن الطاعن يثير خروج التصريح بالحادث عن الآجال القانونية ذلك أنه وقع في 31 ماي 1992 ولم يصرح به إلا في 14 فيفري 1993 مخالفة للمادة 13 من القانون 13/83 المؤرخ في 1983/07/02 أي بعد مرور أكثر من 48 ساعة.

ولكن حيث أن الطاعن لم يثر هذا الدفع أمام قضاة الموضوع ولا يمكنه مؤاخذتهم على عدم الرد عليه، فضلا على أن المادة 14 من القانون 13/53 المؤرخ في 1983/07/02 تنص على أن في حالة إمتناع صاحب العمل عن التصريح بالحادث يمكن للضحية التصريح به في أجل أربعة سنوات وعليه فإن ما يثير الطاعن غير مؤسس.

عن طلب التعويض

حيث أن المطعون ضده يلتمس الحكم على الطاعن بمبلغ عشرين ألف دينار مقابل الطعن التعسفي.

ولكن حيث أنه لا يبدو من الطعن الحالي أنه ينطوي على تعسف في إستعمال الحق.

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا - ورفضه موضوعا مع رفض طلب التعويض.

المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جويلية سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المتركبة من السادة:

ذيب عبد السلام	الرئيس المقرر
بوعبد الله مختار	المستشار
يحياوي عابد	المستشار
باش طبجي محمد رضا	المستشار
لعموري محمد	المستشار
بوشليط رابح	المستشار

وبحضور السيدة بارة عقيلة المحامية العامة وبمساعدة السيد عطاطبة معمر كاتب الضبط.

قضية: (ب م) ضد: (م ع أ)

العطلة المرضية – عدم تبليغ صاحب العمل – إعلام صندوق التأمينات الإجتماعية فقط.

النظام الداخلي

من المقرر قانونا أنه «يجب تبليغ المؤسسة بكل غياب في ظرف 48 ساعة».

ولما ثبت – في قضية الحال – أن الحكم المطعون فيه لما اعتبر إيداع الشهادات الطبية لدى هيئة الضمان الإجتماعي لا يعفى العامل من تبليغ صاحب العمل بها في الآجال القانونية وفقا للنظام الداخلي يكون قد أصاب في تطبيق القانون ومن ثم فإن نعي الطاعن غير مؤسس مما يستوجب معه الرفض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 21 أوت 1996 وعلى مذكرة جواب المطعون ضدها.

بعد الإستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد غالم أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض السيد (ب م) في الحكم الصادر عن محكمة المنيعة في 30 أكتوبر 1995 الذي رفض دعواه.

حيث أن المطعون ضدها تثير عدم قابلية الطعن بدعوى أن الحكم صدر إبتدائيا حسب مقتضيات المادة 21 من القانون 04/90 و73 من القانون 29/91 .

ولكن حيث أن التكييف الخاطئ للأحكام لا يمنع من إستعمال طرق الطعن القانونية ضدها.

وأن الحكم الصادر في دعوى هو إبتدائي ونهائي عملا بالمادة 4/73 من القانون 29/91 المؤرخ في 1991/12/21، ذلك أنه بت في طلب الطاعن المتعلق بإلغاء قرار تسريح معتبر تعسفيا.

وعليه، فإن الطعن مستوفي للأشكال والآجال القانونية.

وحيث أن الطاعن يثير وجها وحيدا للطعن.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه

حيث أن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه عدم تحققه من أنه قد بلغ رئيسه المباشر في ملحقة المنيعة بالمرض كما لم تحقق تبليغ إعذار المؤسسة له باستئناف العمل وذلك لأن الإرسال لا يعني التبليغ ولو كان مع البريد الموصى عليه، وما يؤكد صحة تصريح العامل بأنه بلغ رئيسه بالعطلة المرضية أنه قد أودع في مكتب صندوق التأمينات الإجتماعية نسخة من الشهادات الطبية المسلمة له من طبيب العيون يوم 1993/11/21 وكذلك شهادة مؤرخة في 1993/12/22 بتمديد العطلة لمدة 15 يوم وكان على الحكم أن يعتبر التبليغ بالتعطيل صحيحا إذ يجوز الأكتفاء بإعلام صندوق التأمينات الإجتماعية.

ولكن حيث أن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه على ما جاء في النظام الداخلي من وجوب تبليغ المؤسسة بكل غياب في ظرف 48 ساعة.

وأن إدعاء الطاعن بأنه أخبر رئيسه المباشر يقع عليه عبء إثباته.

وأنه ثبت لدى المحكمة أن الإعذار الموجه للطاعن وقع إستلامه من طرفه في 30 نوفمبر 1993 وأن إيداع الشهادات الطبية لدى هيئة الضمان الإجتماعي لا يغني العامل من تبليغ صاحب العمل بها في الآجال القانونية.

وحيث أن الطاعن يعيب على المؤسسة إعتبار عقده مؤقت بينما كان عليها أن تثبته في منصبه.

ولكن حيث أن هذا النعي غير موجه للحكم ولا يمكن الرد عليه.

وحيث أن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه الأخذ بتسريحه رغم أنه وقع أثناء عطلة مرضية.

ولكن حيث أنه سبق القول أن الطاعن لم يثبت مرضه في الآجال القانونية وعليه فهذا الوجه غير مؤسس بجميع فروعه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا - ورفضه موضوعا.

الحكم على الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر ديسمبر سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المتركبة من السادة:

ذيب عبد السلام	الرئيس المقرر
بوعبد الله مختار	المستشار
يحياوي عابد	المستشار
باش طبجي محمد رضا	المستشار
لعموري محمد	المستشار
بوشليط رابح	المستشار
يسعد زهية	المستشارة
معلم رشيد	المستشار

وبحضور السيد غالم أحمد المحامي العام وبمساعدة السيد عطاطبة معمر أمين الضبط.

قضية: (ص و ت إ) ضد: (م ف)

ثبوت تصريحات كاذبة للحصول على أداءات غير مستحقة – اشتراط اللجوء إلى الدعوى الجزائية لاسترداد المبالغ المالية – نقض.

المادة 05 من قانون الإجراءات المدنية

المادة 78 من القانون رقم 83-15 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي.

من المقرر قانونا أنه "تختص المجالس القضائية ينظر استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم في جميع المواد في الدرجة الأولى حتى ولو وجد خطأ في وصفها".

ومن المقرر أيضا أنه "يتعرض لعقوبة خاصة... وكذلك كل شخص يدان بالغش أو بالتصريحات المزيفة لحصوله أو جصول غيره على أداءات لا يستحقها لغرامة مالية قدرها ضعف مبلغ الأداءات المقدمة خطأ من طرف هيئة الضمان الاجتماعي".

ولما تبين –من قضية الحال– أن القرار المطعون فيه لما اشترط اللجوء إلى الدعوى الجزائية عند ثبوت التصريحات الكاذبة للحصول على أداءات غير مستحقة، بالرغم من أن النص لا يمنع صندوق الضمان الاجتماعي من القيام برفع دعوى مدنية لاسترداد المبالغ المالية التي دفعها دون اللجوء إلى الدعوى الجزائية، وذلك عملا بالمادة 5 من قانون الاجراءات المدنية، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

مما يستوجب نقضه.

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 08 جانفي 1997 .

بعد الإستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة بارة عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعن بالنقض الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية وحوادث العمل للبليدة في القرار الصادر عن المجلس القضائي للبليدة في 19 مارس 1996 الذي ألغى حكم محكمة البليدة المؤرخ في 13 أفريل 1994 وقضى برفض دعواه.

حيث أن الطعن إستوفى الأشكال والآجال القانونية.

حيث أن الطاعن يثير وجها وحيدا للطعن.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه تطبيقه الخاطئ للمادة 78 من القانون 15/83 المؤرخ في 2 جويلية 1983، لما إشترط اللجوء إلى الدعوى الجزائية، عند ثبوت التصريحات الكاذبة للحصول على أداءات غير مستحقة.

حيث أنه يتبين فعلا من القرار المطعون فيه أنه أخطأ في تطبيق المادة 78 من القانون 15/83 المؤرخ في 2 جويلية 1983، ذلك أن تجريم الوقائع المنسوبة للمطعون ضدها بموجب هذا النص ليس من شأنه أن يمنع صندوق الضمان

الإجتماعي من القيام بدعوى مدنية لاسترداد المبالغ التي دفعها دون اللجوء إلى الدعوى الجزائية وذلك عملا بالمادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية وعليه، فهذا الوجه مؤسس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا – نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 1996/03/19 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مكونا من هيئة أخرى جديدة للفصل فيها طبقا للقانون.

الحكم على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر مارس وسنة تسع وتسعين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المتركبة من السادة:

ذيب عبد السلام	الرئيس المقرر
يحياوي عابد	المستشار
باش طبجي محمد رضا	المستشار
بوشليط رابح	المستشار
يسعد زهية	المستشار
معلم رشيد	المستشارة

وبحضور السيدة بارة عقيلة المحامية العامة وبمساعدة السيد عطاطبة معمر أمين الضبط.

قضية: (ب ع) ضد: (والي ولاية تيبازة)

قرار غيابي استعجالي – عدم قبول المعارضة – مخالفة قاعدة جوهرية للإجراءات.

المادتان 166 و2/188 من قانون الإجراءات المدنية

من المقرر قانونا أنه «يجوز الطعن في أحكام المجلس الغيابية بطريق المعارضة...».

ومن المقرر أيضا أنه «تكون الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة... غير قابلة للمعارضة...».

ولما تبين – في قضية الحال – أن القرار المطعون فيه لما قضى بعدم قبول المعارضة في القرارات الغيابية الصادرة في المادة الإستعجالية فإنه يكون قد خالف قاعدة جوهرية في الإجراءات ذلك أن القراءة المقترنة للمادتين 166 و188 من قانون الإجراءات المدنية تبين أن المشرع لم يمنع المعارضة في القرارات الإستعجالية كما هو الشأن بالأوامر من نفس الطبيعة.

وبقضائهم كذلك يكونون قد عرضوا قرارهم للنقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 29 أفريل 1998 وعلى مذكرة جواب المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة بارة عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعن بالنقض السيد بن سليمان عثمان في القرار الصادر عن المجلس القضائي للبليدة في 09 ديسمبر 1997 القاضي بعدم قبول المعارضة شكلا في القرار الإستعجالي الصادر في 13 جانفي 1997 .

حيث أن الطعن إستوفى الأشكال والآجال القانونية.

حيث أن الطاعن يثير ثلاثة أوجه للطعن.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات والمستوجب فحصه مسبقا.

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه قضاءه بعدم قبول المعارضة في القرارات الغيابية الصادرة في المادة الإستعجالية مخالفة للمادتين 166 و188 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث أنه يتبين فعلا من القرار المطعون فيه أنه خالف قاعدة جوهرية في الإجراءات بقضاءه كما فعل ذلك أن القراءة المقترنة للمادتين 166 و2/188 من قانون الإجراءات المدنية تبين أن المشرع لم يمنع المعارضة في القرارات الإستعجالية كما هو الشأن بالأوامر من نفس الطبيعة.

وحيث أنه لا يمكن للقاضي أن يمنع إستعمال طريق طعن لم ينص المشرع على إقصاءها.

وعليه، فإن بقضاءه كما فعل يكون القرار المطعون فيه قد خالف قاعدة جوهرية للإجراءات.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من إنعدام الصفة.

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه قبول الدعوى المقامة من طرف والي الولاية رغم أنه لم يكن طرفا في عقد الإيجار المبرم بينه وبين ديوان الترقية والتسيير العقاري، وكذا، رغم عدم تبينه لمصالحة ذلك أنه موظف لدى وزارة الشبيبة والرياضة.

حيث أنه تبين فعلا من الإطلاع على عقد الإيجار الذي إستفاد بموجبه الطاعن بالسكن المتنازع حوله أنه أبرم بينه وبين ديوان الترقية والتسيير العقاري، وعلى هذا الأساس فإن الوالي يعتبر طرفا خارجا عن العقد المذكور ولا يمكنه التقاضي بشأنه وعليه فهذا الوجه مؤسس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا - نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 1997/12/09 - وبدون إحالة مع التمديد للحكم المستأنف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر مارس سنة تسع وتسعين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المتركبة من السادة:

ذيب عبد السلام	الرئيس المقرر
يحياوي عابد	المستشار
باش طبجي محمد رضا	المستشار
بوشليط رابح	المستشار
يسعد زهية	المستشارة
معلم رشيد	المستشار

وبحضور السيدة بارة عقيلة المحامية العامة وبمساعدة السيد عطاطبة معمر أمين الضبط.

قضية: (م ع) ضد: (وزير البريد والمواصلات)

سكن وظيفي – إنعدام سند الإيجار – من إختصاص قاضي الإستعجال.

المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية.

إجتهاد قضائي.

من المقرر قانونا أنه «خلافا لأحكام المادة 7، تكون من اختصاص المحاكم... المنازعات المتعلقة بالإيجارات الفلاحية والأماكن المعدة للسكن، أو لمزاولة مهنية والإيجارات التجارية وكذلك في المواد التجارية أو الإجتماعية».

ومن المستقر عليه في المحكمة العليا قضاء «أن الإستثناءات الواردة في المادة 7 مكرر تعني جميع العلاقات الإيجارية بما فيها تلك التي تنشأ بموجب قرار التخصيص».

ولما ثبت – في قضية الحال – أن قضاة المجلس لما تمسكوا باختصاصهم الإستعجالي على أساس انعدام سند الإيجار لدى الطاعن، فإنهم يكونون قد طبقوا القانون تطبيقا سليما.

مما يستوجب معه الرفض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن، بشارع **11** ديسمبر **1960** الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد **231**، **233**، **235**، **239**، **244**، **257** وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 17 ماي 1998 .

بعد الإستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة بارة عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعن بالنقض السيد (م ع) في القرار الصادر عن المجلس القضائي للجزائر في 08 نوفمبر 1997 المصادق على الأمر الإستعجالي المؤرخ في 29 مارس 1997 الذي أصدرته محكمة سيدي أمحمد والقاضي بطرده من السكن المتنازع حوله.

حيث أن الطعن إستوفى الأشكال والآجال القانونية.

حيث أن الطاعن يثير وجها وحيدا للطعن.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

الفرع الأول:

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه التمسك بإختصاصه النوعي ذلك أن الإستثناءات الواردة في المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية تتعلق بإيجار السكنات بينما في دعوى الحال لا يوجد عقد إيجار.

ولكن حيث أنه من إجتهاد المحكمة العليا المستقر أن الإستثناءات الواردة في المادة 7 مكرر تعني جميع العلاقات الإيجارية بما فيها تلك التي تنشأ بموجب قرارات التخصيص، وعليه فهذا الفرع غير مؤسس.

عن الفرع الثاني:

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه التمسك بإختصاصه الإستعجالي على أساس إنعدام سند الإيجار لديه بعد أن أصبح متقاعدا وبقضاءه هذا يكون قد خالف مقياس الإستعجال.

ولكن حيث أن إنعدام سند الإيجار كافي لوحده لمنح الإختصاص لقاضي الإستعجال، وعليه فهذا الفرع غير مؤسس.

الفرع الثالث

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه إعتبار السكن المتنازع حوله كسكن ملحق لمقر المؤسسة بينما يوجد في عمارة تحتوي على شقق محتلة من طرف خواص.

حيث أن ما يثيره الطاعن يتعلق بوقائع الدعوى فضلا على أنه ولا يمكن إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا، وعليه فهذا الفرع غير مؤسس.

الفرع الرابع:

حيث أن الطاعن يعيب أيضا على القرار المطعون فيه مخالفة المادة **187** من القانون الأساسي العام للعامل التي تمنح العامل المتقاعد الحق في البقاء في الأمكنة إلى حين إعادة إسكانه.

ولكن حيث أنه لا يمكن إثارة مثل هذه المناقشة لأول مرة أمام المحكمة العليا، وعليه فهذا الفرع غير مؤسس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا - ورفضه موضوعا.

الحكم على الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر جوان سنة تسع وتسعين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المتركبة من السادة:

ذيب عبد السلام	الرئيس المقرر
بوعبد الله مختار	المستشار
يحياوي عابد	المستشار
باش طبجي محمد رضا	المستشار
بوشليط رابح	المستشار
يسعد زهية	المستشارة
معلم رشيد	المستشار

وبحضور السيدة بارة عقيلة المحامية العامة وبمساعدة السيد عطاطبة معمر أمين الضبط.

الغرفة التجارية والبحرية

قضية: (فريق و) ضد: (أ ق)

عدم تجديد الإيجار – تقدير قيمة الضرر – من تاريخ إعلان عن الرغبة في إنهاء الإيجار وليس من تاريخ الخروج الفعلي من المحل – رفض.

(المادة 176 من القانون التجاري)

من المقرر قانونا أنه "يجوز للمؤجر أن يرفض تجديد الإيجار غير أنه يسدد للمستأجر المخلى التعويض الإستحقاقي الذي يجب أن يكون مساويا للضرر المسبب نتيجة عدم التجديد".

ولما ثبت – من قضية الحال – أن قضاة المجلس لما قدروا الضرر الناتج عن رفض تجديد الإيجار ابتداء من تاريخ الإعلان عن رغبة المؤجر في إنهاء الإيجار وليس من تاريخ الخروج الفعلي لأن الخروج يقع بعد صدور الحكم القاضي بالإخلاء والأحكام تفصل في الوقائع القائمة وليس المستقبلية فإنهم طبقوا صحيح القانون مما يستوجب التصريح برفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 1997/09/06 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيدة مستيري فاطمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد باليط إسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض (و م)، (و ب)، (و م) في القرار الصادر في 12 ماي 1997 عن مجلس قضاء وهران القاضي بالزام المستأجرين باخلاء المحل موضوع النزاع مقابل تسديد المؤجر لهم مبلغ 6630400 دينار ستة ملايين وست مائة وثلاثين ألف و أربعمائة دينار وقدموا عريضة مؤرخة في 1997/09/01 بواسطة الأستاذ عبد العزيز عقار تعرضوا فيها لوقائع الدعوى وإجراءاتها وأثروا وجهين للنقض.

حيث أجاب المطعون ضده (ز ق) على عريضة الطعن بمذكرة مؤرخة في 15 ديسمبر 1997 بواسطة الأستاذ هنيني محمد ناقش فيها وجهين الطعن وطلب رفضه.

حيث قدمت النيابة طلباتها المكتوبة بتاريخ 1999/04/13 طالبة رفض الطعن.

حيث استوفى الطعن أوضاعه القانونية مما يتعين قبوله شكلا.

حيث استند الطاعنون إلى وجهين لتدعيم طعنهم.

الوجه الأول: مأخوذ من انعدام وقصور الأسباب

مضمونه: أن القرار المنتقد استند إلى طريقة غير دقيقة لتقدير تعويض الإستحقاق بحيث حدد إيجار المحل مبلغ 4416000 دينار بدون شرح الطريقة المعتمدة وحقوق تحويل بنسبة 20٪ لمصاريف النقل واعادة التركيب ب 10٪ دون أن يشرح بطريقة الأحول إلى هذه المئوية.

لكن حيث بمراجعة القرار المنتقد تبين أن قضاة المجلس قد بينوا حساب تعويض الإستحقاق عندما دفع على المقايس المنصوص عليها بالمادة 176 من القانون التجاري وحصروها في عنصرين قيمة القاعدة التجارية ورغم النشاط التجاري

وشرحوا المتقيم العنصرين من خلال قيمة الإيجار والقيمة الإيجارية الجباتية بالإعتماد على قانون المالية الموافق بتاريخ توجيه التنبيه بالإخلاء ومساحة المحل.

وعليه فإن قضاة المجلس قد وضحوا اكفية تقدير تعويض الإستحقاق بالأسباب كيفية الواردة بقرارهم الأمر الذي يجعل الوجه غير سديد.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه في فرعين

الفرع الأول: مخالفة المادة 226 من قانون الإجراءات المدنية

مضمونه: ينبغي على الحكم أن يقدر المصاريف والقرار المنتقد لم يذكر المصاريف طبقا لنص المادة 226 من قانون الإجراءات المدنية.

لكن حيث أن هذه المادة تنص على تحديد المصاريف في حالة عدم ثبوت تعذر تحديدها قبل صدور الحكم وما دام لم يفصل قضاة المجلس في تقديرها فإن عناصر التقدير لم تكن متوفرة لديهم.

الفرع الثاني: الخطأ في تطبيق المادة 176 من القانون التجاري.

مضمونه: أن التعويض الإستحقاقي الواجب دفعه يكون مساويا للضرر الناتج عن عدم تجديد الإيجار ويكون يوم اخلاء المحل وليس يوم توجيه التنبيه بالإخلاء غير أن القرار المنتقد استند في تقدير قيمة المتر المربع من مساحة المحل إلى قانون المالية لسنة 1991 في حين القانون الواجب التطبيق هو قانون المالية لسنة 1993 .

لكن حيث أن تقدير الضرر الناتج عن رفض تجديد الإيجار يقدر ابتداء من تاريخ الإعلان عن رغبة المؤجر في إنهاء الإيجار وليس من تاريخ الخروج الفعلي لأن الخروج يقع بعد صدور الحكم القاضي بالإخلاء والاحكام تفصل في الوقائع القائمة وليس المستقبلية لهذا فالفرع غير سديد.

وبناء عليه فالوجهان المثاران عير سديدين ويتعين رفض الطعن.

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

وبإبقاء المصاريف على الطاعنين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر جوان سنة تسع وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة:

بوعروج حسان	نائب رئيس المحكمة العليا
مستيري فاطمة	المستشارة المقررة
سلماني نور الدين	المستشار
برارحي خالد	المستشار

بحضور السيد باليط إسماعيل المحامي العام وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد أمين الضبط.

قضية: (م م) ضد: (إ م)

علامة تجارية – ملكية صناعية – شروط إبطالها

(الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق

بعلامات الصنع والعلامات التجارية)

الثابت – من قضية الحال – أن قضاة المجلس لما قضوا بإبطال العلامة التجارية "إيفري" وتقرير عدم شرعية استعمالها في النشاط التجاري مؤسسين قضاءهم على أن المطعون ضده كان سباقا في إيداع العلامة، فإن قضاءهم جاء خرقا لأحكام المادة 2 من الأمر المشار إليه أعلاه ذلك أن السبق في الإيداع لا يكفي وحده لإبطال أية علامة تجارية بل يجب القيام بمناقشة ذلك الإسم المراد حمايته للتأكد من توافره على الخاصيات والمميزات الواردة في المادة 2 من الأمر المشار إليه أعلاه وأن قضاة المجلس لما أغفلوا ذلك فإنهم أساءوا تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد:231، 233 ،239، 244، 257، وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 1997/09/30 .

بعد الإستماع إلى السيد سليماني نور الدين المستشار مقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد باليط إسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى (م ع) مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة "موكاح إخوة" طعن بطريق النقض بتاريخ 1997/09/30 في القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية في 1997/02/17 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإبطال العلامة التجارية "إفري" للمستأنف عليه وعدم شرعية استعماله لها في منتوجه ونشاطه التجاري والأمر بإشهار نسخة من هذا القرار في النشرة الاشهارية الاقتصادية وعلى المستأنف عليه المصاريف القضائية.

حيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ محمود بوزيدة عريضة تتضمن ثلاثة أوجه.

حيث أن المطعون ضده (إ م) لم يرد على عريضة الطعن رغم صحة التبليغ.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الثالث لأسبقيته: المأخوذ من مخالفة القانون وخاصة الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 1966/03/19 والمتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية.

بدعوى أن قضاة المجلس أسسوا قضاءهم بكون المطعون ضده كان سباقا في إيداع علامة "إفري" في الكشف الرسمي للملكية الصناعية في حين أن علامة "إفري" هي إسم لمكان تاريخي ومنطقة جغرافية من البلاد يرمز إلى مكان انعقاد مؤتمر الصومام ولا تتوفر فيها الخاصيات والمميزات الواردة في المادة 2 من الأمر 66-57 كما جاء ذلك حقا في الحكم المستأنف والملغى بموجب القرار الصادر في 1997/02/17 المطعون فيه ويكون أن قضاة المجلس اكتفوا بالملاحظة بأن المطعون ضده هو الذي سبق إلى إيداع هذه التسمية دون أن يتحققوا من أن هذه التسمية يمكن إعتبارها علامة تجارية حسب مفهوم المادة 2 من الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 1966/03/19 .

حيث أنه بالرجوع للقرار المطعون فيه يتبين منه وأن قضاة المجلس أسسوا قضاءهم في إبطال العلامة التجارية "إفري" للطاعن بحجة أن المطعون ضده هو الذي سبق إلى إيداع هذه التسمية في الكشف الرسمي للملكية الصناعية في حين أن هؤلاء القضاة كان عليهم قبل أن يقضوا بالإبطال أن يتحققوا من أن التسمية "إفري" هي حقا تخضع للحماية القانونية وأن إسم "إفري" هي علامة تجارية حسب مفهوم المادة 2 من الأمر 66-57 المؤرخ في 1966/03/19 والمتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية مع الاشارة إلى أن العلامة التجارية للطاعن هي "إفري موكاح" والعلامة التجارية للمطعون ضده هي "إفري إبراهيم". وأن الاسم العائلي لكل علامة يميزها عن الأخرى، ولكون السبق في إيداع أي تسمية في الكشف الرسمي للملكية الصناعية كما هو الحال في هذه القضية لا يكفي وحده لأبطال أي علامة تجارية بل يجب للقيام بذلك مناقشة الاسم المراد حمايته والتأكد من أنه يحمل تسمية تتوفر على الخاصيات والمميزات الواردة في المادة 2 من الأمر 66-57 كما جاء عن صواب في الحكم المؤرخ في 1996/05/05 والملغى بموجب القرار المطعون فيه وقضاة المجلس عندما أغفلوا ذلك فإنهم يكونون أساؤوا تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض ومن دون مناقشة باقي الأوجه.

وحيث أنه متى كان ذلك يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه وبدون إحالة.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال القرار الصادر بتاريخ 1997/02/17 عن مجلس قضاء بجاية وبدون إحالة وإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

لذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر جويلية سنة ألف وتسعمائة وتسعة وتسعين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة:

بوعروج حسان	نائب رئيس المحكمة العليا
سليماني نور الدين	المستشار المقرر
شريفي فاطمة	المستشارة
قريني أحمد	المستشار

بحضور السيد باليط إسماعيل المحامي العام وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد كاتب الضبط.

قضية: (خ أ) ضد: (ز ع)

سحب من مال الشركة – عدم اتباع إجراءات المادة 845 من القانون التجاري رفض

(المادة 584 من القانون التجاري)

من المقرر قانونا "أن عمليات السنة المالية وإجراء الجرد وحساب الإستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية الناشئة عن...، تعرض على جمعية للشركاء للمصادقة عليها في أجل ستة أشهر اعتبارا من قفل السنة المالية".

ولما ثبت – في قضية الحال – أن قضاة المجلس لما قضوا بإرجاع المبلغ الذي سحبه الطاعن من مال الشركة البالغ مليون دينار يعتبر سحبا دون سند قانوني لأن أرباح الشركة تخضع في كيفية اقتسامها إلى الجمعية العامة للشركة التي تعد بشأنها قرارات طبقا للمادة 845 من القانون التجاري.

والقضاء بإرجاع المبلغ المحسوب من مال الشركة لعدم احترامه الإجراءات المتعلقة بكيفية تحديد الأرباح طبقا لنص المادة 584 من القانون التجاري هو قضاء سليم.

ومتى كان كذلك استوجب الرفض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 1997/10/26 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة مستيري فاطمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد باليط إسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض (خ أ) في القرار الصادر عن مجلس قضاء جيجل بتاريخ 1997/05/25 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بإلزام المستأنف عليه بإرجاع المبلغ الذي سحبه من مال الشركة البالغ مليون دينار وقدم عريضة مؤرخة في 1997/10/26 بواسطة الاستاذ هميلة عبد الكريم تعرض فيها لوقائع الدعوى وإجراءاتها وأثار وجهين للنقض.

حيث أجاب المطعون ضده (ز ع) على عريضة الطعن بمذكرة مؤرخة في 10/ 1998/01 بواسطة الأستاذ خشمون بوزيد ناقش فيها وجهي الطعن وطلب رفضه شكلا لكون القرار قد بلغ للطاعن ونفذ في 1997/07/29 كما طلب رفض الطعن موضوعا.

حيث قدمت النيابة طلباتها المكتوبة بتاريخ 1999/04/13 طالبة رفض الطعن.

حيث استوفى الطعن أوضاعه القانونية ورفض دفع المطعون ضده لكون المحضر المستدل به ليس محضر إخبار بالقرار.

حيث استند الطاعن إلى وجهين لتدعيم طعنه.

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة الإجراءات الجوهرية

مفاده أن القرار المنتقد لم يذكر صفة ومهنة أطراف النزاع والنصوص القانونية المطبقة.

لكن حيث أن إغفال الإشارة إلى مهنة الأطراف لا يؤثر على صحة القرار

مادامت المهنة ليست محل خلاف بين الطرفين كما أشير في القرار إلى المادتين 584-588 من القانون التجاري بالإضافة إلى مجموعة من المواد من قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بالإجراءات لهذا فالوجه غير مؤسس.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وانعدام الأساس القانوني.

يعيب الطاعن على القرار بأنه مؤسس على نص المادة 584 من القانون التجاري في حين الشركة تتكون من الخصمين فيه وأن المبالغ المسحوبة تمت بناء على إتفاقهما والمطعون ضده قد أعاد المبلغ الذي سحبه البالغ مليون ومائتين دينار لكونه مدنيا به لذمة الشركة واستدل الطاعن بثلاث شيكات تدعم دفعه هذا غير أن قضاة المجلس لم يأخذوا بها واستندوا إلى المادة المذكورة رغم عدم انطباقها على الخصام.

لكن حيث بمراجعة القرار المنتقد تبين بأن قضاة المجلس قد أجابوا دفع الطاعن بكونه سحب مبلغ مليون دينار تمثل تعيينه في الأرباح من حساب الشركة بعد إتفاق من المطعون ضده الذي سحب هو الآخر مبلغا ثم إعاده لكونه مدينا للشركة بتعيين المبلغ المسحوب بأن يعوض الرصيد يتعلق بإرجاع مبلغ لذمة الشركة سحب دون سند قانوني وأن أرباح الشركة تخضع في كيفية اقتسامها إلى الجمعية العامة للشركة التي تعد بشأنها قرارات طبقا لنص المادة 584 من القانون التجاري وهو مالم يثبت قيام الشريكين به في هذه الدعوى الأمر الذي يجعل طلب ارجاع المبلغ السحوب إلى ذمة الشركة مؤسس قانونا طبقا لنص المادة 588 من القانون التجاري في ضرورة قضاة المجلس واحتجاج الطاعن بكونه ارجع المبلغ الذي سحبه المطعون ضده لا يعفيه من إرجاع المبلغ المسحوب بطرفه من إقدام الإجراءات المتعلقة بكيفية تحديد الأرباح ونصها طبقا لنص المادة 584 من القانون التجاري.

لهذا فالوجه غير سديد ويتعين رفضه.

وبناء على عدم تأسيس الوجهين المثارين يتعين رفض الطعن.

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

وبإبقاء المصاريف على الطاعن

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر جوان سنة تسع وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة:

بوعروج حسان	نائب رئيس المحكمة العليا
مستيري فاطمة	المستشارة المقررة
سلماني نور الدين	المستشار
برارحي خالد	المستشار

بحضور السيد باليط إسماعيل المحامي العام وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد أمين الضبط.

قضية: (ل ب) ضد: (ت م)

أوامر استعجالية – تسليم مفاتيح المحل – عدم المساس بأصل الحق – عدم اكتساب الأوامر الإستعجالية لحجية الشيء المقضي فيه.

(المادتان – 186 من قانون الإجراءات المدنية)

(338 من القانون المدني)

ولما ثبت – من قضية الحال – أن قضاة المجلس لما قضوا بإلزام المؤجر بتسليم مفاتيح المحل للمستأجر لتمكينه من مزاولة نشاطه التجاري فإنهم لم يخرقوا المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية ولم يمسوا بأصل الحق ما دام أن عقد الإيجار لا زال ساريا وكان بإمكان المؤجر استعمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة 177 من القانون التجاري لاسترجاع محله.

كما أن نعي الطاعن بخرق المادة 338 من القانون المدني لسبق الفصل في النزاع من طرف قضاة الإستعجالي في غير محله لأن حجية الشيء المقضي فيه لا تطبق على الأوامر الإستعجالية كونها وقتية وتخضع لإعادة النظر كلما تغيرت أو طرأت ظروف جديدة.

ومتى كان كذلك استوجب الرفض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الابيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 1997/12/30 .

بعد الإستماع إلى السيد قريني أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد باليط أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن (ل ب) طعن بطريق النقض بتاريخ 1997/12/30 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ صالح باي محمد الشريف ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 1997/05/24 القاضي بإلغاء الأمر والقضاء من جديد بإلزام المؤجر بتسليم المحل التجاري ومفاتيحه إلى المستأجر والحكم بعدم الاختصاص فيما يخص عدم التعرض.

حيث أن الطاعن أسس طعنه على وجه وحيد طالبا نقض القرار.

حيث أن المطعون ضده (ت م). بلغ عريضة الطعن ولم يقدم مذكرة جواب.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من خرق القانون وقصور الأسباب ويتفرع إلى فرعين

عن الفرع الأول: المأخوذ من خرق المادة **186** من قانون الإجراءات المدنية بدعوى أن القرار الذي ألزم المؤجر بتسليم المحل التجاري قد مس بأصل الحق وكان عليه القضاء بعدم الإختصاص لبطلان عقد الإيجار وعدم دفع ثمن الإيجار.

حيث يستفاد من وقائع ملف الدعوى أن مؤجر المحل التجاري (ل ب) قد احتل المحل ومنع المستأجر (ت م) من استغلال محله الخاص بالحلاقة على أساس أن المستأجر امتنع عن دفع الإيجار رغم وجود عقد عرفي بينهما حرر في 02 أفريل 1996 ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وحيث أن المستأجر وأمام هذه الوضعية التجأ إلى القضاء الإستعجالي طالبا ارجاع المحل.

حيث أن مجلس الجزائر بتاريخ 1997/05/24 ألزم المؤجر بتسليم المحل التجاري ومفاتيحه إلى المستأنف لوجود حالة استعجالية تبرر قضاءه.

وحيث أن المؤجر الطاعن اعتبر هذا القضاء خرقا لنص المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية لكن القرار المنتقد مس بأصل الحق وكان عليه أن يقضي بعدم الإختصاص لبطلان عقد الإيجار وعدم دفع الإيجار، لكن خلافا لما ذكره الطاعن فعقد الإيجار المبرم بين الطرفين لا يزال قائما وكان على المؤجر الذي إلى...

...في استرجاع محله أن يلجأ إلى اتباع الإجراءات المحددة في المادة 177 من القانون التجاري وبما أنه لم يتبع هذه الإجراءات فقضاة المجلس لم يخرقوا أحكام المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية لوجود حالة استعجالية برر قضاءه مما يجعل الفرع غير مؤسس ومرفوض.

عن الفرع الثاني: المأخوذ من خرق المادة 338 من القانون المدني بدعوى أن المجلس خرق قوة الشيىء المحكوم به لوجود أمر استعجالي سابق صادر عن نفس المحكمة بتاريخ 1996/10/12 بين نفس الأطراف والذي قضى برفض الدعوى.

حيث يستفاد من مضمون الوجه أن الطاعن ينعى عن القرار كونه خرق أحكام المادة 338 مدني بدعوى أنه خرق قوة الشيء المحكوم به بسبب وجود أمر سابق استعجالي صادر عن نفس المحكمة بتاريخ 1996/10/12 قضى برفض الدعوى وكان على المجلس حسب رأي الطاعن أن يقضي بسبق الفصل بدلا من الحكم عليه بتسليم المحل التجاري ومفاتيحه إلى المستأجر.

وحيث أن المادة 338 من القانون المدني لا تطبق على الأوامر الإستعجالية لكونها أوامر وقتية لاتتصل بموضوع الحق ويمكن تغييرها كلما استبعدت ظروف جديدة في النزاع تبرر إعادة النظر في مضمونها.

وحيث أن الأمر الإستعجالي الأول الصادر بين نفس الأطراف عن محكمة باب الوادي بتاريخ 1997/02/01 قضى على المؤجر بعدم التعرض للمستأجر في استغلال المحل بينما الأمر الثاني الذي عرض على قضاة المجلس أمر بإلزام المؤجر

تسليم المحل ومفاتيحه إلى المستأجر ولذلك فلا مجال لتطبيق المادة 338 من القانون المدني مما يجعل الفرع غير مبرر و مرفوض.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

وبإبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر جويلية سنة تسع وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة:

بوعروج حسان	نائب رئيس المحكمة العليا
قريني أحمد	المستشار المقرر
معلم إسماعيل	المستشار
مستيري فاطمة	المستشارة

بحضور السيد باليط إسماعيل المحامي العام وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد أمين الضبط.

قضية: (ب ص) ضد: (ب أ) (ب ع)

عقد إيجار مبرم لمدة ثلاثة وعشرين شهرا فقط – احتلال الأماكن بدون حق ولا سند – اختصاص القضاء الإستعجالي

(المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية)

الثابت – من قضية الحال – أن المستأجر لمحل تجاري لمدة تقل عن سنتين يعد محتلا بدون حق ولا سند بعد انقضاء مدة العقد ولا يحق له المطالبة بتجديد عقد الإيجار ومتى كان كذلك فإن القضاء الإستعجالي مختص للحكم بالطرد وعليه فإن القرار جاء مسببا تسبيبا كافيا مما يتعين رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 – الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض وعلى مذكرة الرد.

بعد الإستماع إلى السيد بوعروج حسان نائب رئيس المحكمة العليا المقرر في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد باليط إسماعيل في تقديم طلباته الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (ب ص) طعن بطريق النقض بتاريخ 15 نوفمبر 1998 في

القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة في 23 سبتمبر 1998 القاضي عليه بإخلاء المحل التجاري المتنازع فيه.

وحيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكليه الأستاذة سعيدي سياف صرهودة عريضة تتضمن وجها واحدا.

حيث أن الأستاذ (زغيب محمد أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضده (ب ع) مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من خرق المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية ذلك أن النزاع المطروح أمام قاضي الإستعجالي في قضية الحال يتعلق بالطرد من محل تجاري لذلك فإن هذا الطلب موضوعي لأنه يمس بأصل الحق ويخرج من صلاحيات قاضي الإستعجالي.

حيث أنه يتبين من القرار المنتقد أن قضاة الإستئناف قضوا على المستأجر الطاعن بإخلاء المحل التجاري المتنازع فيه على أساس أن المستأجر لا يستفيد بحق تجديد عقد الإيجار الذي أبرم بموجب عقد رسمي لمدة ثلاثة وعشرين شهرا فقط وإنه يتعين عليه الخروج من المحل بعد إنتهاء المدة المتفق عليها.

حيث أن هذا التسبيب سليم ومؤسس قانونا ويتماشى ومقتضيات المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية ذلك أن المستأجر الطاعن أصبح يحتل الأماكن بدون حق أو سند بعد إنتهاء مدة عقد الإيجار التجاري المبرم لمدة أقل من سنتين وفقا لأحكام المادة 172 من القانون التجاري.

وعليه فإن الوجه غير مبرر الأمر الذي يؤدي إلى رفض الطعن لعدم تأسيسه.

تقضي المحكمة العليا

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر جويلية سنة تسعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة:

حسان بوعروج	الرئيس المقرر
صالح عبد الرزاق	رئيس قسم
مستيري فاطمة	المستشارة
شريفي فاطمة	المستشارة
معلم إسماعيل	المستشار
قريني أحمد	المستشار
برارحي خالد	المستشار
سليماني نور الدين	المستشار
صحراوي علي	المستشار
مجبر محمد	المستشار

بحضور السيد إسماعيل باليط المحامي العام بمساعدة السيد حمدي عبد الحميد أمين الضبط.

الغرفة العقارية

قضية: (ع س) ضد: (م ب ع)

مستثمرة فلاحية – نزاع – صفة التقاضي – ضرورة إدخال الجهة المالكة في النزاع

المادتان 10 و125 من قانون رقم 90/30

المتضمن قانون الأملاك الوطنية

من المقرر قانونا أن "الوزير المكلف بالمالية والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي يتولوا تمثيل الدولة والجماعات الإقليمية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالأملاك الوطنية طبقا للقانون".

ومن المقرر قانونا أيضا أنه "يختص الوزير المكلف بالمالية والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، كل واحد فيما يخصه وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به بالمثول أمام القضاء مدعى ومدعى عليه فيما يخص الأملاك التابعة للأملاك الوطنية الخاصة....".

ولما تبين – من قضية الحال – أن قضاة المجلس لم ينكروا للمستثمرة الفلاحية صفة شركة الأشخاص مدنية وتمتعها بكامل الأهلية القانونية للتقاضي وإنما اشترطوا لصحة الدعوى المرفوعة ضدها إقحام الجهة المالكة لارتباط الدعوى بالملكية ولكون أعضاء المستثمرة لا يتمتعون إلا بحق انتفاع دائم على الأرض الممنوحة لهم من طرف الدولة وبقضائهم كما فعلوا لم يخالفوا القانون المذكور أعلاه.

ومتى كان كذلك استوجب الرفض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 22 جويلية 1997 .

وبعد الإستماع إلى السيد عدالة الهاشمي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن شور عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته الرامية إلى نقض القرار.

حيث أن فريق (ع س) ومن معه طعنوا بطريق النقض بتاريخ 1997/7/22 في القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 1996/10/29 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة عين ولمان بتاريخ 1995/10/14 والقاضي برفض دعوى الطاعنين "لفساد الإجراءات".

حيث أنه وتدعيما لطعنهم أودع الطاعنون بواسطة وكيلهم الأستاذ مصمودي محمد الصالح عريضة تتضمن وجها وحيدا.

حيث أن المطعون ضدها لم تجب.

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

أوجه الطعن

حيث أنه وتدعيما لطعنهم يثير الطاعنون وجها وحيدا:

- الوجه الوحيد مأخوذ من مخالفة والخطأ في تطبيق القانون:

- وفي بيانه يذكر الطاعنون أنه لمن الواضح بأن "المزرعة" المدعي عليها في الطعن تعتبر من الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها بالمادة 49 من القانون المدني وأنه من المقرر قانونا حسب المادة 50 من نفس القانون أن الشخص الاعتباري

يتمتع بجميع الحقوق منها حق التقاضي ومن هنا فإن مرافعة "المزرعة" قضائيا أمام المحكمة دون إدخال الدولة في الخصام كان إجراء سليما على عكس ما ذهب إليه قضاة الموضوع فاخطأوا في تطبيق القانون الأمر الذي يعرض قرارهم للنقض.

الرد على الأوجه

عن الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون:

ولكن حيث أن قضاة الموضوع لم ينفوا على المستثمرة الفلاحية المطعون ضدها صفة الشخص الاعتباري كما ذهب إليه الطاعنون خاصة وأن المادتين 13 و14 من القانون رقم 19/87 المؤرخ في 1987/12/08 المتضمن ضبط كيفية إستغلال الاراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم أقرتا للمستثمرة الفلاحية صفة شركة أشخاص مدنية تتمتع بكامل الأهلية القانونية إنما اشترطوا لصحة الدعوى المرفوعة ضدها أن تقحم فيها الجهة المالكة لتعلق الدعوى بالملكية ولكون أعضاء المستثمرة لا يتمتعون إلا بحق إنتفاع دائم على الأرض الممنوحة للمستثمرة من طرف الدولة كما نصت عليه المادة- 6 - من القانون المذكور وبقضائهم كما فعلوا فإن قضاة الموضوع لم يخالفوا القانون بل طبقوا ضمنيا أحكام القانون رقم 90/30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية سيما المواد 10 و125 منه وكذا المادة 183 من المرسوم رقم 454/91 المؤرخ في 23/ 1991/11 والمتضمن شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة ومن هنا كان الوجه الوحيد ومعه الطعن غير مؤسس يتعين رفضه.

وحيث أن المصاريف يتحملها الطاعنون عملا بالمادة 270 قانون إجراءات مدنية.

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، تحميل الطاعنين المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة به بتاريخ الثامن والعشرون من شهر أفريل سنة تسعة وتسعون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية المتركبة من السادة:

بيوت نذير	الرئيس
عدالة الهاشمي	المستشار المقرر
بودي سليمان	المستشار
أيت قرين الشريف	المستشار
روابنية عمار	المستشار
بن ناصر محمد	المستشار
مرابط سامية	المستشارة

بحضور السيد بن شور عبد القادر المحامي العام وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان أمين الضبط.

ملف رقم 188803 قرار بتاريخ 1999/07/28

قضية: (ح ن) ضد: (ح أ)

علاقة جوار – مطل مواجه – مسافة تقل عن مترين – رفض

(المادة 709 من القانون المدني)

من الثابت قانونا أنه "لا يجوز أن يكون له على جاره مطل مواجه على مسافة تقل عن مترين...."

وأن القرار المطعون فيه الذي أمر بغلق النافذة وبناء جدار يفصل بين المترين على علو مترين بعد التأكد من أن النافذة محل النزاع لها مطل مباشر على منزل المدعى عليه في الطعن، قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

ومتى كان كذلك يتعين رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 26 جويلية 1997، وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد بيوت نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن شور عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن (ح ر) والذي تأسس في حقه الأستاذ أرزقي بوزيدة، طعن بالنقض بتاريخ 23 أوت 1997 ضد قرار صادر بتاريخ 1997/01/7 عن مجلس قضاء تيزي وزو الذي أيد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة ذراع الميزان بتاريخ 1995/11/15 الذي وبتا في القرار السابق على الفصل في الموضوع المؤرخ في 1994/04/20، صادق على تقرير الخبير وأمر المدعي في الطعن بغلق النافذة محل النزاع وببناء الجدار الفاصل بين المنزلين على علومترين.

حيث أن (ح أ) المدعي عليه في الطعن والذي تأسس في حقه الأستاذ نيري مختار، يلتمس رفض الطعن.

حيث أن المحامي العام يلتمس رفض الطعن.

حيث أن المدعي في الطعن يثير وجهين.

الوجه الأول مأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات:

من حيث أنه لا يستخلص أبدا من القرار المطعون فيه تقديم التقرير المكتوب من طرف المستشار المقرر.

ولكن حيث أنه يستخلص من القرار المطعون فيه لصفحة 1 أن السيدة بوعكال فاطمة المستشارة المقررة قد حررت تقريرها وتلته خلال جلسة المرافعات طبقا للمادة 140 من قانون إجراءات مدنية.

مما يتعين القول بأن هذا الوجه غير مؤسس.

الوجه الثاني المأخوذ من سوء تطبيق القانون معا وإنعدام الأساس القانوني:

من حيث أن إستبدال الممر أدى إلى عدم وجود أي حق لعائلة (ح) ما دام المدعي عليه في الطعن ليس بمالك لممر الوصول إلى الطريق العمومي فإن المسألة لا يمكنها أن تتعلق بخرق حق الملكية أو المساس به.

مما يعني سوء تطبيق المادة 709 من القانون المدني.

ولكن حيث أنه يستخلص من القرار المطعون فيه (صفحة 2 السطر من 1 إلى 9) أن النزاع متعلق بطلب غلق النافذة التي هي موضوع الطلب الأصلي المقدم من طرف المدعي عليه في الطعن.

حيث أنه يستخلص من القرار المطعون فيه أن قضاة الاستئناف وبعد فحص الوقائع وتقرير الخبرة قد ذكروا خاصة أن النافذة محل النزاع مطلة مباشرة على منزل المدعى عليه في الطعن.

في حين أنه طبقا للمادة 709 من القانون المدني "لا يجوز للجار أن يكون له على جاره له مطل مواجه على مسافة عن مترين".

حيث أنهم عندما فصلوا كما فعلوا يكون قضاة الموضوع قد أحسنوا تطبيق المادة السالفة الذكر.

مما يتعين القول بأن هذا الوجه غير مؤسس هو أيضا.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: القول بقبول الطعن.

في الموضوع: القول بعدم تأسيسه وبرفضه والحكم على المدعي في الطعن بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة به بتاريخ الثامن والعشرون من شهر جويلية سنة تسعة وتسعون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية المتركبة من السادة:

بيوت نذير	الرئيس المقرر
بن ناصر محمد	المستشار
أيت قرين الشريف	المستشار
بودي سليمان	المستشار
روابنية عمار	المستشار
مرابط سامية	المستشارة
بلقريبات حسين	المستشار
عدالة الهاشمي	المستشار

بحضور السيد بن شور عبد القادر المحامي العام وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان أمين الضبط.

قضية: (أ أ) ضد: (س.س - ر.م)

حيازة - عقد شهرة - عدم الاعتراض عليه أمام الموثق لا يمنع من الطعن فيه أمام القضاء - حجيته - عقد تقريري.

(المادة 689 من القانون المدني)

1) إن القرار المطعون فيه الذي قضى برفض دعوى الطاعن الرامية إلى إثبات ملكيته على الأرض المتنازع عليها بحجة أن ملكيتها تعود إلى البلدية ولعدم ثبوت حيازته لها مستبعدا بذلك عقد الشهرة المتمسك به من طرف الطاعن، فإنه أصاب فيما قضى لأن عقد الشهرة حجيته محدودة في تصريحات الشهود التي يمكن إثبات عكسها باعتباره عقدا تقريريا.

2) إن عدم الاعتراض على إجراءات الشهرة أمام الموثق لا يمنع البلدية من التدخل في النزاع والمطالبة بإبطال عقد الشهرة كما أن تقدير قيمة ووزن الأدلة من المسائل الموضوعية التي يعود تقديرها إلى قضاة الموضوع ومن هنا فإن القرار المنتقد قد طبق القانون تطبيقا سليما.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 27 سبتمبر 1997 على مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد بودي سليمان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن شور عبد القادر المحامي العام في طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسميين (أ أ) طعن بطريق النقض بتاريخ 1997/09/27 في القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 1997/04/08 القاضي بإلغاء الحكم المعاد الصادر عن محكمة تيقزيرت في 1996/02/09 والقضاء من جديد برفض دعوى المستأنف عليه أمغار أعمر لعدم التأسيس.

حيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ أحمد ترخاش عريضة تتضمن أربعة أوجه للطعن بالنقض.

حيث أن الأستاذ محند إسعد أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضدهما مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن المستوفي لأوضاعه القانونية يستند إلى وجهين:

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات عملا بالمادتين 141 و107 من قانون الإجراءات المدنية.

وحاصله أن تدخل رئيس البلدية على مستوى جهة الاستئناف قد غير نطاق الخصومة وطالما أن وحدة طلب تقضي أن يكون الخصوم في الدعوى أمام المحكمة هم نفس الخصوم أمام المجلس فعن تدخل البلدية ولأول مرة أمام جهة الإستئناف يعد طلبا جديدا وفي هذا خرقا لأحكام المادة 107 من قانون الإجراءات المدنية وزيادة على ذلك وبما أن البلدية صارت خصما في النزاع على مستوى المجلس إلا أن القضية لم تبلغ للنائب العام حسب ما تقتضيه المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية.

الوجه الثاني: مأخوذ من إنعدام الأساس القانوني للقرار المنتقد:

فيما أن الخبرة سيما شهادة الشهود أكدت جميعها حيازة الطاعن للأرض المتنازع عليها بالإضافة إلى أن ما إدعاه رئيس البلدية لا يمكن أن يخالف ما ورد بعقد

الإعتراف بالملكية الذي يعد وثيقة رسمية لها حجية قاطعة فيما تضمنته ما لم يطعن فيها بالتزوير، وعلاوة على ذلك فعن الطاعن أثبت ملكيته للقطعة المتنازع عليها عن طريق الحيازة القانونية التي إكتملت لها جميع عناصرها، وبالتالي فإن القرار المنتقد الذي خالف ذلك يعد منعدم الأساس القانوني مما يعرضه للنقض والإبطال.

الوجه الثالث: مأخوذ من القصور في التسبيب وإنعدامه:

بإعتبار ان القرار المطعون فيه صرح أن الأرض المتنازع عليها ملك للبلدية دون أن يوضح الدليل الذي جعله يقتنع بذلك علاوة على ذلك فهو لم يناقش عقد الإعتراف بالملكية من حيث قانونيته من عدمها وفقا للمرسوم 352/83 وبما أنه لا يجوز لقاضي الموضوع طرح الأدلة المؤثرة في حقوق الأطراف دون أن يبرر ذلك بأسباب شائعة وبالتالي فإن القرار المطعون فيه يكون منعدم وقاصر التسبيب مما يعرضه للنقض والإبطال.

الوجه الرابع: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون:

بدعوى أن قضاة المجلس رفضوا دعوى الطاعن على أساس المادة 689 من القانون المدني مع أن الأرض المتنازع عليها ليست طرف من أملاك البلدية بحكم أن هذه الأخيرة لم تعارض لا في طرف حيازة الطاعن للقطعة الأرضية لمدة تفوق 15 سنة ولا في الإجراءات إعداد عقد الشهرة رغم المراسلة التي بعثها لها الموثق وبالتالي فلما إعتمد القرار المطعون فيه على مجرد تصريحات في هذا الشأن رئيس البلدية من أجل إنزال حكم المادة 689 من القانون المدني على قضية الحال فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق وتأويل القانون، مما يعرضه للنقض.

وعليه إن المحكمة العليا

حول الوجه الأول: مأخوذ من المادتين 107 و141 من قانون الإجراءات المدنية:

لكن حيث أن طلبات التدخل تقبل في أية حالة كانت عليها الدعوى ممن لهم مصلحة في النزاع، ولا تعد إطلاقا طلبا جديدا حسب مقتضيات المادة 107 من

على النيابة العامة مقرر قانونا لمصلحة البلدية وبالتالي فلا يجوز للطاعن التمسك به، ومن هنا يكون الوجه المثار في غير محله مما يستوجب رفضه.

حول الوجه الثاني: مأخوذ من إنعدام الأساس القانوني:

لكن حيث أنه بالرجوع إلى القرار المنتقد فإنه يتضح منه أن قضاة المجلس إستندوا في قضائهم برفض دعوى على القطعة الأرضية محل النزاع تعود ملكيتها للبلدية وأن الطاعن لم يسبق له أن حازها وأنه عملا بالمادة 689 من القانون المدني فإنه لا يجوز التصرف في أملاك الدولة، طالما أن هذه العناصر لها أصلها الثابت بمستندات الدعوى ولا سيما الخبرة فإن القضاة يكونون قد طبقوا صحيح القانون وأعطوا لقرارهم قاعدة قانونية.

وحيث فضلا عن ذلك فإنه إذا كانت حجية الورقة الرسمية في الإثبات هي حجية على الناس كافة، أي فيما بين المتعاقدين وبالنسبة للغير معا فإنه يجب التفرقة بين الوقائع التي أثبتها الموثق مما جرى تحت سمعه وبصره والتي فيها مساس بأمانة الموثق وهذه حجيتها مطلقة ولا يجوز إنكارها إلا عن طريق الطعن فيها بالتزوير أما الوقائع التي ينقلها عن ذوي الشأن فيجوز الطعن فيها عن طريق إثبات عكسها دون حاجة إلى الطعن في الورقة ذاتها بطريق التزوير وبما أن عقد الشهرة حرر بناء على تصريحات الشهود المتعلقة بالحيازة عملا بالمادة 827 من القانون المدني فإن تقرير هذه الشهادة مما يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ولا رقابة عليهم في ذلك من قبل المحكمة العليا، سيما وأن عقد الشهرة ما هو إلا عقد تقريري يقتصر على مجرد الإثبات ومن هنا يكون الوجه المثار في غير محله ويرفض.

حول الوجه الثالث: مأخوذ من القصور في التسبيب وإنعدامه:

لكن حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه فإنه يتبين منه أن قضاة المجلس على ضوء العناصر المتوفرة لديهم ولا سيما منها الخبرة عللوا قضائهم بقولهم خاصة – أن الأرض ملك للبلدية وأن الطاعن لم يسبق له أن حازها، ومن هنا فهذا التبرير

كاف لسلامة قرارهم وفيه الرد الضمني المسقط لحجج الطاعن بما فيها عقد الشهرة، مما يكون معه هذا الوجه كسابقه غير مبرر.

حول الوجه الرابع: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون:

لكن حيث أن عدم الإعتراض على إجراءات الشهرة أمام الموثق لا يمنع البلدية من التدخل في النزاع الراهن والمطالبة بإبطال عقد الشهرة أو رفض الدعوى ولا المطعون ضدهم الراهن والمطالبة بإبطال الأرض ملك للبلدية قصد حماية حيازتهم وزيادة على ذلك فإن تقدير قيمة ووزن أدلة الإثبات هي المسائل الموضوعية التي تقديرها لسلطة قضاة الموضوع ولا رقابة عليهم في ذلك من طرف المحكمة العليا، ومن هنا يكون القرار المنتقد قد طبق القانون تطبيقا سليما وخاصة المادة 689 من القانون المدني، مما يضحى معه الوجه المثار غير سديد.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة به بتاريخ التاسع والعشرون من شهر مارس سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثاني المتركبة من السادة:

بلعربية فاطمة الزهراء	رئيسة قسم
بودي سليمان	المستشار المقرر
عدالة الهاشمي	المستشار
آيت قرين شريف	المستشار
روابنية عمار	المستشار

بحضور السيد بن شور عبد القادر المحامي العام وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان أمين الضبط.

قضية: (هـ.ل.ر) ضد: (ي-ش)

شفعة – عقار مشاع – إجراءاتها – عدم خضوع الدعوى للمرسوم رقم 76-63 نقض.

(المادة 85 من المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري)

من الثابت – قانونا أن "دعاوى القضاء الرامية إلى النطق بفسخ أو بإطال أو بإلغاء أوبنقض حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها، لا يمكن قبولها إلا إذا تم إشهارها مسبقا...".

ولما تبين من القرار المطعون فيه الذي رفض دعوى الطاعنة المتعلقة بإثبات حقها في الشفعة شكلا لإنهاء لم تشهر دعواها طبقا للمادة 85 من المرسوم المشار إليه أعلاه، فإن قضاة الموضوع أخطئوا في تطبيق القانون لأن أحكام هذه المادة تخص الدعاوى القضائية الرامية إلى النطق أو إبطال أو إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها والحال أن دعوى الطاعنة تتعلق بالأخذ بالشفعة في بيع العقار المشاع بينها وبين أختها وهي تخضع لأحكام القانون المدني مما يعرض القرار المطعون فيه إلى النقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع علي مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 26 نوفمبر 1997 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

وبعد الإستماع إلى السيد عدالة الهاشمي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن شور عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المسماة (هـ ل ر) طعنت بطريق النقض بتاريخ 1997/11/26 في القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1995/12/04 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الخروب بتاريخ 1994/5/04 (والقاضي بتثبيت حق الطاعنة في الشفعة) والقضاء من جديد برفض الدعوى شكلا (بدعوى أن الطاعنة المدعية الأصلية لم تقم بأشهار عريضة رفع الدعوى طبقا للمادة 85 من المرسوم 63/76).

حيث أنه وتدعيما لطعنها أودعت الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ بوصنوبرة مسعود عريضة تتضمن ثلاثة أوجه.

حيث أن الأستاذ بن يحي باهي أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضدهما مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

أوجه الطعن

حيث أنه وتدعيما لطعنها تثير الطاعنة ثلاثة أوجه.

1 – الوجه الأول مأخوذ من إنعدام الأساس القانوني للحكم:

ومفاده أن قضاة الموضوع أثاروا تلقائيا أحكام المادة 85 من المرسوم 63/76 مع أنها ليست متعلقة بالنظام العام كما أن هذه المادة تشترط إشهار عريضة رفع الدعوى إذا كانت تهدف إلى فسخ أو إبطال أو إلغاء أن نقض حقوق تم إشهارها

والحال أن دعوى الطاعنة أنها تهدف إلى الحكم بأحقيتها في الأخذ بالشفعة في العقار المملوك على الشيوع بينها وبين أختها (هـ ل ق) البائعة للمطعون ضدهما وحلول بالتالي محل هذين الأخرين في جميع الحقوق والالتزامات وفقا للمواد 794 إلى 804 من القانون المدني.

أنه وبالاضافة إلى ذلك فإن قضاة الموضوع خرقوا نص المادة 462 من ق.ا.م لا سيما وأن المادة 85 من المرسوم63/76 ليست متعلقة بالنظام العام لم يدفع بها الاطراف.

2 – الوجه الثاني مأخوذ من إنعدام أو قصور أو تناقض الأسباب ويتفرع إلى فرعين:

* **الفرع الأول مستمد من القصور في التسبيب:** فيما أن المجلس رفض الدعوى بدعوى فساد الاجراءات إستنادا إلى المادة 85 من المرسوم 63/76 دون التطرق إلى طلبات ودفوع الأطراف.

* **الفرع الثاني مستمد من تناقض الأسباب:** وفي بيانه أن قضاة المجلس فصلوا في قضية معروضة عليهم بين نفس الأطراف وحول قطعة أخرى مماثلة فأصدروا قرار بتاريخ 1995/12/04 أي بنفس الجلسة يقضي بالغاء الحكم المستأنف وحال التصدي القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس وليس بسبب فساد الاجراءات كما هو الشأن في دعوى الحال مما يشكل تناقضا في الأسباب.

الوجه الثالث مخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون:

وفي بيانه أن المشرع نظم كيفية ممارسة حق الشفعة بالمواد 794 إلى 807 من القانون المدني واشترط رفع الدعوى خلال آجال محددة بل نص صراحة بالمادة 803 على أنه يعتبر الحكم الذي صدر نهائيا بثبوت الشفعة سند الملكية الشفيع ولم يشترط إشهار هذه الدعوى ومن هنا فإن قضاة المجلس قد اخطاؤا في تطبيق القانون حين قضوا برفض الدعوى لفساد الاجراءات إستنادا إلى المادة 85 من المرسوم 63/76 .

عن الوجه الثالث مباشرة والمأخوذ من مخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون:

وحيث فعلا أن قضاة المجلس أستفسرا قضائهم برفض دعوى الطاعنة شكلا على كون هذه الأخيرة لم تقم بأشهار عريضتها رفض لدعوى طبقا للمادة **85** من المرسوم 63/76 المؤرخ في **1976/3/25** (المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم **93/ 123** ليوم **1993/5/19**) إلا أنه وبالرجوع إلى أحكام هذه المادة يتضح أنها تخص الدعاوي القضائية الرامية إلى النطق بفسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقص حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها والحال أن دعوى الطاعنة إنما تتعلق بدعوى الأخذ بالشفعة في بيع العقار المشاع بينها وبين أختها (هـ ل ق) والذي باعته هذه الأخيرة لمطعون ضدهما وهي الدعوى الذي خصها المشرع بأحكام خاصة وحدد شروط ممارستها (المواد 794 إلى **807** من القانون المدني) ولا تدخل بالتالي ضمن الدعاوي المذكورة على سبيل الحصر في المادة **85** أعلاه.

وحيث فضلا عن ذلك فإن المشرع وفي مجال المحافظة العقارية والسجل العقاري إنما إختار النظام العيني لا الشخصي ومن هنا فإن حلول الشفيع محل المشتري في حق تثبيت حق الشفعة ليس من طبيعته التأثير على فحوى العقد المشهر ذاته من حيث البيانات الخاصة بالعقار أو الحقوق العينية المترتبة عنه كما هو الشأن بالنسبة للدعاوي التي خصتها بالذكر المادة **85** أعلاه.

ومن هنا فإن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا قد أخطاؤا تطبيق القانون الأمر الذي يعرض قرارهم للنقض وهذا دون الحاجة إلى التطرق إلى الأوجه الأخرى.

وحيث أن المصاريف يتحملها المطعون ضدهم عملا بالمادة **270** من ق.ا.م.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن شكلا وموضوعا نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ **1995/12/04** وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل في الدعوى من جديد

وفقا للقانون وعلى المصاريف على المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة به بتاريخ السادس والعشرون من شهر أفريل سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثاني المتركبة من السادة:

بلعربية فاطمة الزهراء	رئيسة قسم
عدالة الهاشمي	المستشار المقرر
روابنية عمار	المستشار
بودي سليمان	المستشار
أيت قرين شريف	المستشار

وبحضور السيد بن شور عبد القادر المحامي العام وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان أمين الضبط.

قضية: (م.ف. رقم 5) ضد: (م.ف. رقم 10)

مستثمرة فلاحية – حق الانتفاع – قسمة حق رفع الدعوى – اختصاص نوعي – تجاوز السلطة – نقض

(المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية)

1) أنه لما كانت المستثمرة الفلاحية تتمتع بالشخصية المعنوية كشركة مدنية طبقا للمادة 13 من القانون 19/87، فإنه يحق لها ممارسة الدعاوى الرامية إلى حماية حق الانتفاع الدائم على الأراضي التابعة ملكيتها للدولة وبالتالي فلا مانع من تمسك القاضي المدني باختصاصه في هذا المجال.

2) ولما ثبت في دعوى الحال أن قضاة المجلس بقضائهم للمستثمرة المطعون ضدها على جزء من أراضي المستثمرة الطاعنة دون التأكد من أن المصالح الإدارية المختصة قامت بتنصيب كل مستثمرة على حدى على الأرض الممنوحة لها، يكونون قد حلوا محل الإدارة وتجاوزوا بذلك سلطتهم الأمر الذي يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 1997/12/10 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضده.

وبعد الإستماع إلى السيدة بلعربية فاطمة الزهراء رئيسة قسم المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بن شور عبد القادر المحامي العام في طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 5 المنبثقة عن مزرعة كسح عبدي وهم (ع ن)، (ت م)، (ش ك)، (ب م)، (ب س)، (ش ر)، (ج ط)، طعنوا بالنقض بواسطة الأستاذ عبد اللاوي ابراهيم في القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 31 مارس 1997 الذي وبناء على إستئنافهم الحكم الصادر عن محكمة شلغوم العيد بتاريخ 1996/09/28 أيد الحكم المذكور الذي وبناء على دعوى أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 10 وهم (ش ع)، (ز ر)، (ب ع)، (م ن) قضى بقانونية إعادة السير بالدعوى بعد الخبرة المأمور بها بالحكم المؤرخ في 1994/04/16 شكلا وفي الموضوع صادق على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير زعلاش اسماعيل المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة بتاريخ 1995/10/15 وبالنتيجة أمر المدعى عليهم في إعادة السير بالدعوى بالتخلي عن القطعة الأرضية التي أستولوا عليها بمساحة 14 هـ 92 آر و 5 سنتيار 08 وحكم عليهم بدفع للمدعين مبلغ 37، 126489 دج على سبيل الاستغلال بدون حق.

حيث أن المدعين في الطعن أثاروا تدعيما لطعنهم بالنقض ثلاثة أوجه.

الوجه الأول: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

من حيث أن المدعين في الطعن يحوزون الأرض بمقتضى عقد إداري مؤرخ في 1988/02/28 صادر عن والي ولاية ميلة وقد استفادوا من 136 هكتار ويحتج المدعى عليهم في الطعن بمقرر مؤرخ في 1993/03/10 ويريدون قسمة الارض التي منحت لهم وهي ملك للدولة، ومن ثم فإن النزاع يتعلق بقسمة ملك مملوك للدولة، وثمة تعد من طرف المدعى عليهم في الطعن وليس من طرف الطاعنين.

الوجه الثاني: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون خاصة مقتضيات نص المادة 7 من ق.ا.م التي تخول الاختصاص للغرفة الإدارية في قضية الحال، وتنص المادة

93 من ق.ا.م على أن الاختصاص النوعي من النظام العام.

وأنهم أثاروا عدم اختصاص القاضي المدني الذي لم يستجب ذلك.

الوجه الثالث: مأخوذ من انعدام وقصور أو تناقض الأسباب.

من حيث أن المجلس لم يسبب قراره واكتفى بنتائج الخبير.

وأن المجلس قد فصل في قضية مماثلة وقضى برفض الطلب لعدم الاختصاص النوعي بينما في قضية الحال استجاب للطلب المقدم.

حيث أن المدعى عليهم في الطعن، عن طريق محاميهم الأستاذ زقاط محمد وبمقتضى مذكرة مؤرخة في 24 مارس 1998 يلتمسون رفض الطعن لعدم تأسيسه.

وعليه:

في الشكل:

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

عن الوجه الثاني: المأخوذ من عدم الاختصاص

حيث ولما كانت المستثمرة الفلاحية تتمتع بالشخصية المعنوية كشركة مدنية طبقا للمادة 13 من القانون 19/87 فإنه يحق لها ممارسة الدعاوى الرامية إلى حماية حق الانتفاع الدائم على الأراضي التابعة ملكيتها للدولة، وذلك طبقا لنص المادة 06 من نفس القانون.

وأنه بذلك لا مانع من تمسك القاضي باختصاصه في هذا المجال ومن هناك فلا مخالفة للمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية، إلا أنه وفي دعوى الحال فإن قضاة الموضوع بقضائهم للمستثمرة المطعون ضدها، المنشأة بموجب القرار الولائي رقم 430 بتاريخ 1993/05/22، على جزء من أراضي المستثمرة الطاعنة، المنشأة هي

الأخرى بموجب القرار الولائي رقم 218 بتاريخ 1988/02/23 وهذا دون التأكد من أن المصالح الإدارية المختصة قامت بتنصيب كل مستثمرة على حدى على الأرض (الوعاء العقاري) الممنوحة لها، يكونون قد حلوا محل الادارة في ذلك وتجاوزوا سلطتهم الأمر الذي يعرض قرارهم للنقض، وهذا دون الحاجة إلى التصدي لباقي الأوجه.

حيث أن المصاريف تتحملها المطعون ضدها.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض شكلا - وفي الموضوع: بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1997/03/31 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وعلى المطعون ضدها المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من شهر أفريل سنة ألفين سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية والمتركبة من السادة:

بلعربية فاطمة الزهراء	رئيس قسم المقررة
بودي سليمان	المستشار
عدالة الهاشمي	المستشار
روابنية عمار	المستشار
أيت قرين شريف	المستشار

بمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط وبحضور السيد بن شور عبد القادر المحامي العام.

غرفة الأحوال الشخصية

قضية: (ي ف) ضد: (ف – ج ر)

تنازع القوانين – طلاق – مدى تطبيق القانون الجزائري أو الإيطالي

(المادتان 2/12 و13 من القانون المدني)

من المقرر شرعا أنه "يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الأثار التي يرتبها عقد الزواج فيما يعود منها إلى المال".

يسري على انحلال الزواج القانون الوطني الذي ينتمي إليه الزوج وقت رفع الدعوى.

ومن المقرر أيضا أنه "يسري القانون الجزائري وحده في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 11 و12 إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج إلا فيما يخص أهلية الزوج".

ومن تم فإن القضاء بخلاف هذين المبدأين يعد مخالفة للقانون.

ولما كان ثابتا – في قضية الحال – أن المحكمة لما قضت بتطبيق القانون الإيطالي على القضية الحالية المتعلقة بالطلاق بين زوجة جزائرية وزوج إيطالي بدلا من القانون الجزائري لكون الزوجة جزائرية الأصل لم يثبت نزع جنسيتها الأصلية منها رسميا بعد حصولها على الجنسية الإيطالية، خالفوا القانون وأخطاؤا في تطبيقه.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الأتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 19 أكتوبر وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المحامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد عبد الكريم إسماعيل المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن الطاعنة (ي ف) قد طالبت نقض الحكم الصادر في 1996/7/14 عن محكمة بئر مرادرايس الذي يقضي بالطلاق بين الزوجين بسعي من الزوج وبتظليمه مع انهاء التوابع المادية الناتجة عن زواج الطرفين وبأمر ظابط الحالة المدنية لبلدية مرسيليا لتسجيل هذا الطلاق بسجلات الحالة المدنية.

حيث استندت الطاعنة في طعنها على وجه وحيد.

حيث رد المطعون ضده برفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة قدمت مذكرة تلتمس فيها نقض القرار.

الوجه الوحيد: المأخوذ من القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون الأجنبي في مسائل الأحوال الشخصية وهو يتكون من ثلاثة فروع.

الفرع الأول: المأخوذ من مخالفة المادة 92 من قانون الإجراءات المدنية وبيانا لذلك أن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بعين الاعتبار الدفع المتعلق بشأن الارتباط بين الجهة القضائية الجزائرية والجهة القضائية الإطالية مما يستوجب نقضه.

وحيث أن هذا الفرع في غير محله ذلك أنه يتبين من أوراق الطعن ان المطعون ضده رفع دعوى ثانية أمام محكمة بئر مرادرايس طلب فيها الطلاق وصدر بتاريخ 1996/7/14 يقضي بالطلاق ولما كان ذلك فانه لا يوجد أي ارتباط بمفهوم المادة

الطلاق ومن ثم يكون هذا النعي غير المنتج.

الفرع الثاني: المأخوذ من مخالفة المادة 12 من القانون المدني وبيانا لذلك تقول ان القرار المطعون فيه لم يطبق القانون الايطالي باعتبار الزوج من جنسية ايطالية مما يستوجب نقضه.

وحيث ان هذا الفرع في غير محله ذلك ان الحكم المطعون فيه أورد في أسبابه أنه طبقا للمادة 12 من القانون المدني أن دعوى الطلاق يطبق بشأنها القانون المدني الايطالي طالما أن المطعون ضده من جنسية إيطالية ومن ثم يكون هذا النعي غير منتج.

الفرع الثالث: المأخوذ من مخالفة الاتفاقية الجزائرية الفرنسية وبيانا لذلك تقول ان الحكم المطعون فيه أمر ضابط الحالة المدنية بمدينة مرسيليا بتسجيل الطلاق بالحالة المدنية مما يستوجب نقضه.

وحيث أن هذا الفرع في غير محله ذلك ان الأمر الذي اعطي لضابط الحالة المدنية بشأن قضية الطلاق لاينفذ الا بعد خضوعه الإجراءات الخاصة بالصيغة التنفيذية التي تعطي له من طرف الجهة القضائية المختصة وبالتالي لا يشكل خرقا للاتفاقية المذكورة ومن ثم يكون هذا النعي غير منتج.

عن الوجه المثار: تلقائيا من المحكمة العليا المأخوذ من مخالفة المادتين 12 و13 من القانون المدني.

حيث يستخلص من قراءة الحكم المطعون فيه ودراسة ملف الإجراءات ان موضوع النزاع يتعلق بحالة الأشخاص التي لاتعتبر من النظام.

حيث أن المادة 12 من القانون المدني تنص على أنه يسري قانون الدولة التي ينتمي اليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج فيما يعود منها إلى المال يسري على انحلال الزواج القانون الوطني الذي ينتمي إليه الزوج وقت رفع الدعوى.

حيث أن المادة 13 من القانون المدني تنص على أنه يسري القانون الجزائر، وحده في الأحوال المنصوص عليها في المادة 11 و12 إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج إلا فيما يخص أهليه الزوج.

حيث أن الطاعنة لها الجنسية الجزائرية ما دام لم يصدر بشأنها مرسوم نزع جنسيتها الاصلية بعد حصولها على الجنسية الايطالية.

حيث أنه كان على القاضي الاول تطبيق القانون الجزائري وفقا للمادة 13 من القانون المدني عوض القانون الإيطالي كما هو وارد في الحكم المطعون فيه ولما كان ذلك فانه يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه مما يتعين نقضه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بئر مرادرايس بتاريخ 14/7/ 1996 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها وفقا للقانون مع الزام المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر فيفري سنة سبعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية المتركبة من السادة:

الهاشمي هويدي	الرئيس
عبد الكريم اسماعيلي	المستشار المقرر
نعمان السعيد	المستشار

بمساعدة السيد زاوي ناصر كاتب الضبط وبحضور السيد عيبودي رابح المحامي العام.

قضية: (د ب) ضد: (ب ح)

طلاق ثلاث – اعتباره طلاقا بائنا – تطبيق صحيح للقانون.

(المادة 51 من قانون الأسرة)

من المقرر شرعا أنه "لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء".

الثابت من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس لما قضوا بالطلاق البائن بناء على تصريح الزوج أمامهم بطلاقه لزوجته ثلاثا، فإنهم لم يخرقوا أحكام المادة 57 من قانون الأسرة وطبقوا القانون تطبيقا سليما مما يتعين التصريح برفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه:

وبناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 19 فيفري 1997 .

بعد الإستماع إلى السيد المستشار المقرر لعوامري علاوة في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد المحامي العام خروبي عبد الحميد في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طالب (د ب) نقض قرار صادر عن مجلس قضاء الجلفة في التاسع من شهر نوفمبر ستة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية صادق علي حكم مستأنف لديه

قضي يوم 1996/3/20 بالتطليق بين الزوجين نهائيا وابتدائيا بالزام المطلق بأن يسلم لمطلقته عشرة الاف دينار جزائري تعويضا عن الضرر ومبلغ سبعة الاف دينار نفقة عدة واسناد حضانة الأولاد الأربعة بلقاسم وعلي، وأم الخير، وغنية إلى أمهم مقابل نفقة تدفع لها من والدهم شهريا وقدرها 800 دج لكل واحد منهم ابتداء من تاريخ النطق بحكم أولي درجة ولوالدهم حق الزيارة وألفي دينار بدل ايجار سكن تدفع الحاضنة شهريا ابتداء من يوم 20 مارس 1996 مع النفاذ المعجل فيما يخص النفقة.

حيث أن الطعن قد استوفى شروطه القانونية الشكلية فهو مقبول شكلا.

وحيث استند الطعن إلى ثلاثة أوجه.

عن الوجه الأول والمأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات بدعوى أن مجلس قضاء الجلفة لم يحدد تاريخا لاصدار قراره محل الطعن ولم تنعقد جلسة المرافعات وأن المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية لم تحترم، بحيث ان ملف قضية الحال لم يعرض على السيد النائب العام.

لكن حيث أن القرار المنتقد أشار إلى أن قضية الحال قد أحيلت للسيد النائب العام لابداء رأيه فيها طبقا لأحكام المادة 141 من ق ا ج كما أن القرار محل الطعن أشار إلى تاريخ المرافعة والتصريح به الأمر الذي يجعل الوجه الأول بفروعه الثلاث غير مؤسس مما يتعين رده.

عن الوجه الثاني والمأخوذ من تجاوز السلطة ومخالفة الشريعة الاسلامية بدعوى أن قضاة الموضوع لمجلس قضاء الجلفة ناقشوا موضوع الطلاق واعتبروه طلاقا في حين أن الحكم المستأنف لديهم قضي بالتطليق وهو نهائيا وصرحوا أن المطلقة لها الحق في التعويض وبهذا يكونون قد خرقوا المادة 57 من قانون الأسرة.

لكن حيث أن قضاة مجلس قضاء الجلفة لم يخرقوا المادة 57 من قانون الأسرة لأن الطاعن صرح أمامهم بأنه طلق زوجته المطعون ضدها ثلاث وأنه لهذا السبب تحرم عليه ارجاعها الأمر الذي جعل قضاة الموضوع لمجلس قضاء الجلفة يعتبرون

أشار إلى ذلك حكم أولي درجة لأن الطاعن هو الذي صمم على طلب الطلاق لكونه حرم المطعون ضدها ثلاثا، الأمر الذي يجعل الوجه الثاني هو الأخر غير سديد مما يتوجب رفضه.

الوجه الثالث: والمأخوذ من خرق المادة 52 من قانون الأسرة بدعوى أن المطعون ضدها هي التي طلبت التطليق وبالتالي فلا يحق لها المطالبة بالتعويض ولما قضي لها قضاة الموضوع بالتعويض لها فانهم يكونون قد خرقوا المادة 52 من قانون الاسرة.

لكن حيث ان قضاة الموضوع أشاروا إلى أن الطاعن هو الذي طلب الطلاق وصمم عليه لكونه حرم المطعون ضدها عليه ثلاثا الأمر الذي يجعل الوجه الثالث غير وجيه مما يتعين معه رفضه وبالتالي رفض الطعن.

وحيث من خسر طعنه يحمل بالمصاريف القضائية وفقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرين من شهر فيفري من سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية المتكونة من السادة:

هويدي الهاشمي	الرئيس
لعوامرى علاوة	المستشار المقرر
نعمان السعيد	المستشار

وبحضور السيد خروبي عبد الحميد المحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر كاتب الضبط.

ملف رقم 188189 بتاريخ 1998/4/21

قضية: (ورثة ب. ت.إ) ضد: (ورثة .ب.ت.ع. ومن معه)

ملكية شائعة – قسمة تركة – وجوب إجراء القسمة بالاقتراع وفرز الأنصبة – مخالفة القانون.

(المادة 181 من قانون الأسرة)

(المادة 727 من قانون المدني)

من المقرر قانونا أن "قسمة التركة تتم وفقا للقانون المدني فيما يتعلق بالملكية الشائعة".

ومن المقرر أيضا أن "القسمة تجري بطريق الاقتراع بعد تكوين الحصص وتثبيت المحكمة ذلك لمحضر تحرره ويصدر حكما بإعطاء كل شريك نصيبه المفرز".

ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذين المبدأين يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان ثابتا – في قضية الحال – أن قضاة الموضوع لما اكتفوا بالمصادقة على الخبرة دون التطرق للاقتراع ودون فرز الأنصبة وإعطاء كل شريك نصيبه المفرز فإنهم أخطؤوا في تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 ومايليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع علي مجموع أوراق ملف الدعوى وعلي عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1997/8/10 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدهم.

بعد الإستماع إلى السيد قجور عبد الحميد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عيبودي رابح المحامي في تقديم طلباته المكتوبة الرامية رفض الطعن.

وحيث أن الطاعنون ورثة (ب إ) وهم (ب ز) وأبنائه (ب ف ص)، (ع)، (م)، (ن)، (أ ل أ)، طعنوا بالنقض بعريضة قدمها محاميهم الأستاذ العوفي منيعي بتاريخ 1997/8/10 في قرار أصدره مجلس قضاء قالمة بتاريخ 1997/5/5 قضي فيه حضوريا ونهائيا بقبول إعادة السير في الدعوى شكلا وفي الموضوع إفراغ القرار التمهيدي المؤرخ في 1995/01/24 بالمصادقة على تقرير الخبير عثمانية محمد المؤرخة في 1996/8/3 والمودعة بكتابة ضبط المجلس بتاريخ 1996/9/07 والقول بإعتماد القسمة العينية للعقارات حسب ماحددته الخبرة والمصاريف على الطرفين متناصفة.

وحيث إستند الطاعنون في تدعيم طعنهم لنقض وإبطال القرار المطعون فيه على أربعة أوجه للنقض.

وحيث أن المطعون ضدهم أجابوا بمذكرة قدمها محامهم الأستاذ عبد الوهاب بولوح معلقين على الوقائع دون تقديم طلبات طالبين الإحتفاظ بحقهم في الرد.

وعليه:

وحيث أن النيابة العامة تبلغت ملف الطعن بالنقض مصحوبا بتقرير المستشار المقرر تطبيقا لأحكام المادة 248 من قانون الإجراءات المدنية وأودعت فيه مذكرة طالبت فيها رفض الطعن.

وحيث أن الطعن بالنقض إستوفى سائر أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه التلقائي: المأخوذ من الخطأ في تطبيق المادة 727 من القانون المدني والمثار من طرف المحكمة العليا.

وحيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه وأوراق الملف تبين وأن النزاع الدائر بين الطرفين يتعلق بإقتسام تركة مورثهم الأصلي (ب ع) المتوفي سنة 1943 .

وحيث أن المادة 181 من قانون الأسرة تنص على أن قسمة التركة تتم وفقا للقانون المدني فيما يتعلق بالملكية الشائعة.

وحيث أن المادة 727 من القانون المدني تنص على أن القسمة تجري بطريق الإقتراع بعد تكوين الحصص وتثبيت المحكمة ذلك لمحضر تحرره ويصدر حكما بإعطاء كل شريك نصيبه المفرز والحكم بخلاف هذا يعد خطأ في تطبيق القانون.

وحيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه تبين وأن قضاة الموضوع إكتفوا بالمصادقة على الخبرة دون التطرق للإقتراع ودون فرز الأنصبة وإعطاء كل شريك نصيبه المفرز مخالفين بذلك المادة 727 من القانون المدني ومتى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه وللفصل كما يجب قانونا إحالة القضية والطرفين على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى.

وحيث أن المصاريف القضائية يتحملها المطعون ضدهم بإعتبارهم خاسرين للطعن عملا بالمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قالمة بتاريخ 1997/5/5 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطعون ضدهم المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر أفريل سنة ثمان وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - المتركبة من السادة:

هويدي الهاشمي	الرئيس المقرر
قجور عبد الحميد	المستشار
نعمان السعيد	المستشار

وبحضور السيد عيبودي رابح المحامي العام وبمساعدة السيد زاوي ناصر كاتب الضبط.

قضية: (فريق ع) ضد: (ب د)

حبس أقامه الزوج لزوجته أثناء حياته – رفع دعوى إبطال الحبس بعد الطلاق من طرف الورثة – حكم الحبس – مخالفة الشريعة

(المادة 213 من قانون الأسرة الشريعة الإسلامية)

"الوقف هو حبس المال على التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق".

ولما تبين – من قضية الحال – أن قضاة المجلس لما قضوا بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بإبطال الحبس والقضاء من جديد برفض دعوى إبطال الحبس بحجة أن طلاق المطعون ضدها (المحبس عليها من طرف زوجها) لا يحرمها من الحبس، فإنهم أخطأوا في تطبيق القانون وخالفوا الشريعة لأن الزوج المتوفي أقام الحبس على زوجته من أجل أنها زوجة له ولم ينظر في هذا الحبس على أنه لذات المحبس عليها وعليه فإن طلاقه لها يعتبر بمثابة تراجع عن هذا الحبس.

مما يتعين نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1997/9/3 .

بعد الإستماع إلى السيد هويدي الهاشمي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه،

حيث أن فريق (و) قد طلبوا نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1996/5/12 القاضي بإلغاء حكم محكمة بئر مرادرايس بتاريخ 1994/10/15 القاضي بإبطال عقد الحبس المؤرخ في 1992/03/11 والقضاء من جديد برفض دعوى إبطال الحبس المذكور.

حيث إستند الفريق الطاعن في طلبهم على وجهين للنقض.

حيث لم ترد المطعون ضدها.

حيث إلتمست النيابة العامة نقض القرار

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية بدعوى أن الملف لم يرسل إلى النائب العام مع أن الحبس يتعلق بحالة الأشخاص لكن وحيث أن الحبس لاعلاقة له بحالة الأشخاص وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة الشريعة الإسلامية والمادة 213 من قانون الأسرة.

بدعوى أن القرار المنتقد قد ألغي الحكم المستأنف القاضي بإبطال الحبس وقضى من جديد برفض دعوى إبطاله مع أن المحبس عليها المطعون ضدها قد طلقت من المحبس حسب الحكم الصادر عن محكمة بئر مرادرايس في 1993/10/27 .

حيث جاء في القرار المنتقد بأن المطعون ضدها المحبس عليها من طرف زوجها فإن طلاقه لها لايحرمها من الحبس.

حيث أن المرحوم (و م) بن (أ) المتوفي في 1994/2/13 عندما أقام الحبس موضوع النزاع على زوجته المطعون ضدها من أجل أنها زوجة له ولم ينظر في هذا الحبس على أنه لذات المحبس عليها وعليه فطلاقه لها بحكم 1993/10/27 يعتبر

بمثابة تراجع عن هذا الحبس الصادر يوم 1992/3/11 وعليه فالوجه مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وبدون إحالة.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: غرف الأحوال الشخصية والمواريث - نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر وبدون إحالة وعلى المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ سنة ثمان تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - المتركبة من السادة:

هويدي الهاشمي	الرئيس المقرر
أمقران المهدي	المستشار
صوافي دريس	المستشار

وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام وبمساعدة السيد زاوي ناصر كاتب الضبط.

قضية: (ب م) ضد: (م ي)

طلاق – حضانة – تخصيص الجزء السفلي من المسكن الزوجي الوحيد لممارسة الحضانة – الخطأ في تطبيق القانون.

(المادة 72 من قانون الأسرة)

من المستقر عليه قانونا أن "نفقة المحضون وسكناه من ماله إذا كان له مال، وإلا فعلى والده أن يهيىء له سكنا، وإن تعذر فعليه أجرته".

المستفاد من القرار المطعون فيه أنه اعتبر مسكن الزوجية المتكون من طابقين سفلي وعلوي عبارة عن مسكنين وخصص بالتالي الجزء السفلي للحاضنة لممارسة الحضانة وهو قضاء لا يتماشى والمنطق فالشيء المجزأ يعتبر شيئا واحدا فكان ينبغي عندئذ على قضاة الموضوع أن يقضوا بأجرة المسكن بدلا من تخصيص الجزء السفلي من المسكن ليكون قضاءهم متماشيا مع أحكام المادة 72 من قانون الأسرة على أساس أن المطلقة الحاضنة صارت بعد الطلاق أجنبية عن المطلق يستحيل أن يتعاشرا في مسكن واحد مما يستوجب معه نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يخص السكن لممارسة الحضانة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيارالجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 26 سبتمبر 1998.

بعد الإستماع إلى السيد عبد القادر بلقاسم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن (ب م) طلب بواسطة وكليه الاستاذ لعريش السعيد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 1/ 1998/8 القاضي بالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بجاية بتاريخ 1998/2/7 القاضي نهائيا بالنسبة للطلاق بين الزوجين (ب م) و(م ي) وابتدائيا بإلزام المدعى أن يدفع للمدعى عليها مبلغ 7000 دج نفقة العدة والمسكن و30 000 دج تعويضا مقابل الطلاق التعسفي و2000 دج نفقة الإهمال شهريا تبدأ من تاريخ رفع الدعوى إلى غاية النطق بالحكم وإسناد حضانة الأولاد (ر ج م) إلى المدعى عليها والزام المدعى بأن يدفع إلى الحاضنة مبلغ 2000 دج شهريا لكل واحد من المحضونين ابتداء من تاريخ النطق بالحكم حتى سقوطها شرعا ومنح المدعى حق الزيارة كل يوم جمعة من الساعة التاسعة حتى الخامسة مساء وأيام الأعياد الدينية والوطنية ونصف العطل المدرسية وان يخصص للمدعى عليها مسكنا لممارسة الحضانة في مسكن المدعى الطابق السفلي.

حيث أن الطاعن استند لتدعيم طعنه على ثلاثة أوجه.

حيث أن الطاعن ضدها لم ترد على أوجه الطعن المذكورة.

حيث أن النيابة العامة تبلغت بالملف مصحوبا بتقرير المستشار المقرر طبقا للمادة 248 من قانون الإجراءات المدنية وأودعت مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

حيث أن الطعن جاء مستوفيا أوضاعه الشكلية المنصوص عليها قانونا.

وعليه فان المحكمة العليا:

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات طبقا للمادة

107 من قانون الإجراءات المدنية بدعوى أن الطاعن كان قدم قائمة تتضمن المطالبة بالأثاث أمام المحكمة غير أن المحكمة لم ترد على هذا الطلب وقضاة الاستئناف أعتبرو الطلب المتعلق بالأثاث أمام المجلس طلبا جديدا وهذا يخالف الإجراءات الجوهرية مما يعرض القرار المطعون فيه إلى النقض.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى الحكم المستأنف يتبين أن الطاعن لم يقدم طلباته الرامية إلى استرجاع الأثاث وبذلك يكون قضاة المجلس محقين في قضائهم هذا من جهة ثانية فان الحق في الأثاث لا يسقط ويمكن لطالبه الحق في الرجوع أمام الجهة القضائية متى توفرت له الوسائل مما يجعل هذا الوجه غير وجيه.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بدعوى أن قضاة الموضوع منحوا للمطعون ضدها الطابق السفلي من مسكن الطاعن المتكون من طابقين لممارسة حضانة الأولاد معتبرين المسكن الوحيد يتكون من مسكين وهذا يخالف القانون والتفسير الخاطىء له مما يعرض قرارهم إلى النقض والإبطال.

حيث أنه بالرجوع إلى الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الموضوع اعتبروا المسكن المتكون من جزأين سفلي وعلوي عبارة عن مسكنين وخصصوا بذلك الجزء السفلي للحضانة لممارسة الحضانة وهذا يعد خطأ ولا يتماشى مع المنطق فالشيء المجزأ يعتبر شيئا واحدا ولا يمكن اعتباره اثنان وبذلك يكون نعي الطاعن على القرار المطعون فيه وجيها وكان على قضاة الموضوع القضاء بأجرة المسكن بدلا من تخصيص الجزء السفلي من المسكن لممارسة الحضانة ليكون قضاءهم يتماشى مع المادة 72 من قانون الأسرة وذلك كون المطلقة الحاضنة صارت بعد الطلاق أجنبية عن المطلق ولا يمكن أن يتعاشرا في مسكن واحد وتفاديا للمشاكل التي قد تنجر عن ذلك هذا كله يستوجب معه نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يخص السكن المخصص لممارسة الحضانة وإحالة القضية على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى طبقا للمادة 266 من قانون الإجراءات المدنية ومن غير التعرض إلى الوجه الثالث.

حيث أن المصاريف القضائية تقع على من خسر الطعن طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: غرفة الأحوال الشخصية والمواريث قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 8/1/ 1998 جزئيا فيما يخص السكن المخصص لممارسة الحضانة والمصاريف على عاتق الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر فيفري سنة تسعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتركبة من السادة:

لعوامري علاوة	رئيس القسم
عبد القادر بلقاسم	المستشار المقرر
علي فاضل	المستشار

بمساعدة السيد زاوي ناصر أمين الضبط وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام.

الغرفة الجنائية

قضية: (م أ) ضد: (ن ع)

محكمة جنايات – مراجعة قائمة المحلفين – وضع قائمة واحدة لمحلفين أصليين وإضافيين – مشاركتهم في عملية القرعة – بطلان

(المادتان 280 و281 من قانون الإجراءات الجزائية)

إذا كان من المقرر قانونا أنه "يفصل الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة في أمر المحلفين الغائبين.....".

ومن المقرر أيضا أنه "...فإذا ترتب على هذا التخلف أو الشطب أن نقص عدد المحلفين.... أستكمل باقي العدد من المحلفين الإضافيين ليحلو محل الآخرين حسب ترتيب قيد أسمائهم...".

ولما ثبت من الحكم المطعون فيه خلوه من البيانات الجوهرية المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه متضمنا إلتباسا عند وضعه لقائمة واحدة تحتوي على عشرين محلفا أصليين وإضافيين يكونون قد شاركوا كلهم في القرعة مما يجعل هذه العملية مشوبة بالبطلان ومعها الحكم المطعون فيه الذي بني عليهما.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى الرئيس المقرر، السيد فاتح محمد التيجاني في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء سطيف والطرف المدني (م ع) و(م ر) ضد الحكم الصادر بتاريخ 1994/11/15 عن محكمة الجنايات التابعة للجهة المذكورة والقاضي ببراءة المتهمين (م أ) و(م ر) و(م س) من فعل الضرب أو الجرح العمدى المفضى إلى الموت دون قصد احداثها المنسوب اليهم طبقا للمادة 4/264 من قانون العقوبات.

حيث أن هذين الطعنين قد استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

حيث أن الطاعن الأول المذكور أودع تقريرا مكتوبا أثار فيه وجها وحيدا للنقض مأخوذا من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات بالقول أن المحكمة لم تصدر قرار مسببا عند اللجوء إلى محلفين اضافيين.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم من جهته طلبات كتابية ترمي إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حيث يتهين فعلا من خلال الإطلاع على قائمة المحلفين المشكلين لمحكمة الجنايات في قضية الحال أنها أحتوت على محلفين أصليين وهما (م ب) و(ح ع) وعلى محلفين اضافيين هما (ح ع) المالك و(ص م).

حيث أنه إذا كانت مشاركة هذين المحلفين في عملية القرعة جاءت نتيجة غياب بعض المحلفين الأصليين بعدم مراجعة قائمة هيئة محلفي الدورة طبقا للمادتين 280 و281 من قانون الإجراءات الجزائية، وأنه لايفهم كيف وقع ادراجهما في القائمة الأصلية تحت رقم 02 و13، كما أنه ليس ثمة ما يعيد صراحة بأن اللجوء إليهما وكذا إلى المحلفين الاضافيين الأخرين قد تم حسب ترتيب قيد أسمائهم بالكشف الخاص ما دام أن الحكم نفسه الذي صدر في هذا الشأن جاء خاليا من ذكر هذه البيانات الجوهرية بل عكس ذلك فانه قد أثار غموضا والتباسا لما وضع قائمة واحدة تحتوي على عشرين محلفا أصليين وإضافيين معا يكونون هكذا قد شاركوا كلهم في الاقتراع، مما يجعل هذه العملية مشوبة بالبطلان ومعها الحكم المطعون فيه الذي بني عليها.

لهذه الاسباب

تقضي المحكمة العليا بقبول الطعنين شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال المطعون فيه وإحالة القضية على نفس الجهة مشكلة تشكيلا آخر للفصيل فيها من جديد طبقا للقانون، وتبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا المتركبة من السادة:

فاتح محمد التيجاني	الرئيس المقرر
بوسنة محمد	المستشار
حماني ابراهيم	المستشار
بليل أحمد	المستشار

بحضور السيد بلهوشات أحمد المحامي العام، وبمساعدة السيد لعبدوني أمحمد كاتب الضبط.

ملف رقم 164846 بتاريخ 1997/12/23

قضية: (ح س) ضد: (ن ع)

محكمة الجنايات – الفصل في الدعوى المدنية – عدم إخضاع الطلبات المدنية للمادة 12 من قانون الإجراءات المدنية – بطلان.

(المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية)

(المادة 12 من قانون الإجراءات المدنية)

من المقرر قانونا أنه "بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون إشتراك المحلفين في طلبات التعويض المدني...."

إن الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا من قبل محكمة الجنايات حال نظرها في الدعوى المدنية لمخالفة طلب التعويض للمادة 12 من قانون الإجراءات المدنية من حيث عدم ذكر أسماء الأطراف المدنية من حيث عدم ذكر أسماء الأطراف المدنية ولا عناوينهم هو قضاء غير سليم لأن البيانات المشترطة في المادة 12 من قانون الإجراءات المدنية تنطبق في حالة مباشرة الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية في حين أن الدعوى المدنية في قضية الحال مرتبطة بالدعوى الجزائية، وبالتالي فإنه لا يستساغ الحكم بعدم قبول دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن جناية إلا إذا كان طلب التأسيس جاء متأخرا بعد غلق باب المرافعات.

ومتى كان كذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيدة بوركبة حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بلهوشات أحمد في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعته الأطراف المدنية ذوي حقوق الضحيتين (ح س) و(ح ر) ضد الحكم الصادر في الدعوى المدنية بتاريخ 04/09/ 1996 عن محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء تيزي وزو القاضي برفض

حيث أن الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

حيث أن ذوي حقوق المرحوم (ح س) أودعوا بواسطة محاميهم الاستاذ خالف عبد النور مذكرة طعن لم يثيروا فيها أي وجه من الأوجه المنصوص عليها بالمادة 500 ق.إ.م ولا تلك المنصوص عليها بالمادةز

حيث أن ذوى حقوق المرحوم (ح ر) أودعوا بواسطة محاميتهم الاستاذة فراجي مقلاتي أثاروا فيها وجها وحيدا للنقض مأخوذ من مخالفة القانون.

حيث أن السيد المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته المكتوبة انتهى فيها إلى نقض الحكم المدني.

حيث أنه يستنتج من أوراق الملف أنه بتاريخ 1996/4/09 اصدرت محكمة الجنايات بتيزي وزو حكما بإدالة المتهم (ح ن) من أجل الضرب والجرح العمدى المفضي إلى وفاة الضحيتين (ح س) و(ح ر) ومعاقبته بستة (06) سنوات سجنا.

حيث أن ذوى حقوق الضحية قد تمسكوا أمام السيد قاضي التحقيق بشكواهم وتأسسوا كأطراف مدنية، كما أنهم استدعيوا وحضروا أمام محكمة الجنايات وقدموا بواسطة محاميهم الاستاذ خالف عبد النور مذكرة ترمي إلى الحكم على المتهم بدفع لكل واحد منهم المبالغ المقدرة كتعويض عن الأضرار الناتجة من الأفعال التي أدين من أجلها المتهم بمقتضى الحكم الجنائي المذكور أعلاه.

وحيث أن محكمة الجنايات حال فصلها في الدعوى المدنية قضت برفض الدعوى شكلا لكون العريضة المقدمة من دفاع الضحايا لا تحتوى على أسماء الأطراف المدنية، ولا على عناوينهم عملا بأحكام المادة 12 من ق.ا.م.

ولكن حيث أن المادة 12 من ق.ا.م تنص على اجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية في حين الدعوى المدنية في قضية الحال هي تابعة للدعوى الجزائية فلا يلزم القانون الطرف المدني باختيار موطن، أي أن يذكر عنوانه طالما أثبت ملف التحقيق هويته وموطنه أو مقر اقامته.

وحيث أن فيما يتعلق باسماء المدعيين فكان بوسع المحكمة أن تؤجل الفصل في الدعوى المتعلقة بتصفية التعويضات إلى جلسة لاحقة لنفس الدورة أو لدورة أخرى، وتبقى نفس محكمة الجنايات مختصة للفصل فيها مهما كانت المدة التي تفصل بين الدورتين ومهما كانت تشكيلتها.

وحيث أنه لا يمكن الحكم بعدم قبول دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن جناية الا إذا كانت متأخرة أي تأسيس الضحية أو ذوي حقوقها بعد غلق باب المرافعات لأن الدعوى المدنية لا تقبل أمام المحاكم الجزائية إلا إذا كانت مباشرة في نفس الوقت مع الدعوى العمومية.

ومتى كان كذلك وكان نعي الطاعنين مؤسس ووجيه تعين نقض وإبطال الحكم المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس محكمة الجنايات للفصل في الدعوى المدنية.

لهذه الأسباب

بقبول الطعن شكلا وموضوعا، وبنقض وابطال الحكم الفاصل في الدعوى المدنية،و إحالة القضية على نفس محكمة الجنايات مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

كما تبقى المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه، من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية، المتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
بوركبة حكيمة	المستشارة المقررة
يحي عبد القادر	المستشار
براجع قدور	المستشار

وبحضور السيد بلهوشات أحمد المحامي العام، وبمساعدة السيد حاجي عبد الله كاتب الضبط.

ملف رقم 206744 قرار بتاريخ 999/4/13،

قضية: (ب م) ضد: (ف ن)

تنازع في الإختصاص – شروط تحققه – عدم قبول الطلب

(المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية)

مفاد نص المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية "أن تنازع الإختصاص بين القضاة يتحقق إذا كان الأمر يتعلق بجريمة واحدة عرضت على محاكم أو مجالس أو قضاة تحقيق بمحاكم مختلفة".

والثابت من أوراق الملف أن قاضي التحقيق لدى محكمة بئر مراد رايس قام بالتحقيق في القضية على أساس النصب والأحتيال وخيانة الأمانة.

وأن محكمة وهران أصدرت حكما غيابيا ضد الطالب بإدانته من أجل إصدار شيك بدون رصيد.

مما يستنتج معه أن الجريمتين موضوع القضيتين المطروحتين أمام قاضي التحقيق بئر مرادرايس ومحكمة الجنح بوهران مختلفتين كما أن الأطراف والجهتين القضائيتين كلها مختلفة.

وبما أن الشروط المنصوص عليها في المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية غير متوفرة في قضية الحال فيتعين التصريح بعدم قبول الطلب.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيدة بوركبة حكيمة الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي قدمه المدعو (ب ر) بوساطة محاميه الأستاذ بوستة عباس الرامي إلى الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين ملتمسا إبطال الحكم الصادر عن محكمة وهران في:

1997/12/07 والحكم الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 1998/04/26 وإحالة القضية على محكمة بئر مراد رايس لدى مجلس قضاء لاختصاصها.

حيث أن العارض يشرح أنه بصفته مسير ومدير شركة بانوبوا - مانصورة - ذات المسؤولية المحدودة أوكل إلى كل من (ف ن) و(ف ش) مسؤولية وضع وسحب ملف طلب القرض من بنك البركة بالجزائر لتنفيذ صفقة تجارية أبرامها مع الرئيس المدير العام لمجموعة "سماهير" شركة تجارية سعودية مقيمة بجدة من أجل استراد كمية 000 200 طن للحديد بمقدار 270 دولار للطن الواحد. وأنه دفع للإخوة (ف) بصفتهم وسطاء بينه وبين الشركة السعودية تسبيقا بمبلغ 000 3000 دج بواسطة ثلاثة شيكات. وبعد مدة اكتشف أن الأخوين (ف) لم يقوموا بالتزاماتهما ونظر لنشاطه الذي يتطلب السرعة والليونة والثقة في المعاملات فترك العارض ثمانية شيكات بين أيدي ممثليه أمام بنك البركة بالجزائر معين عليها الثمن وموقع عليها، دون تعيين المستفيد منها ولا الجهة أو مكان التسليم. فاستوليا الأخوين (ف) على الأوراق والشيكات الثمانية وأخذ كل من واحد أربعة منها. ثم طلبا تسليم مبلغ 000 000 20 دج مقابل إرجاع الشيكات الثمانية.

وبتاريخ 1995/03/12 قدم العارض شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق لدى محكمة بئر مراد رايس "الجزائر" من أجل النصب والاحتيال وخيانة أمانة ضد كل من (ف ن) و(ف ش) وفي 1998/04/04 أصدر قاضي التحقيق أمر بالقبض ضد المشتكي منهما، وفي 1998/05/05 قدم (ف) أمام قاضي التحقيق وأكد جميع أقوال العارض.

وبناء على شكوى (ف ن) أصدرت محكمة وهران بتاريخ 1997/12/07 حكما غيابيا يعاقب العارض بخمس سنوات حبس وغرامة قدرها 000 000 20 دج مع إصدار أمر بالقبض ضده، وفي الدعوى المدنية إلزامه بدفع للطرف المدني 000 000 20 دج مقابل قيمة الشيكات و000 300 دج كتعويض.

حيث أن العارض يؤسس طلبه الفصل في التنازع في الإختصاص على كون محكمة بئر مراد رايس كانت سباقة في تحريك الدعوى ضد أخوين (ف) إلى حد

إصدار أمر بالقبض عليهما من طرف قاضي التحقيق، كما أن اختصاص محكمة بئر مراد رايس واضحا من خلال شروط الصفقة والوكالة المذكورتين أعلاه. ومن خلال تصريحات (ف ش) أمام قاضي التحقيق التي تدل على إدانة المدعى عليهما.

حيث أن المدعى عليه (ف ن) أودع بواسطة محاميه الأستاذ حبار محمد مذكرة جوابية يلتمس فيها عدم قبول طلب (ب ر) شكلا لوقوعه خارج الآجال القانونية حيث أنه تم تبليغه بحكم محكمة الجنح بوهران يوم 1998/02/07 وأنه لم يقدم طلبه الحالي إلا بتاريخ 1998/05/23، وفي الموضوع برفض الطلب لعدم التأسيس.

حيث أن السيد المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته المكتوبة انتهى فيها إلى عدم قبول الطلب شكلا.

من حيث الشكل:

حيث أن المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية تنص صراحة أنه يتحقق تنازع في الاختصاص بين القضاة إذا كان الامر يتعلق بجريمة واحدة بعينها، عرضت على محاكم أو مجالس أو قضاة تحقيق بمحاكم مختلفة.

وحيث أنه يتبين من أوراق الملف وخاصة من عريضة الطالب أن قاضي التحقيق لدى محكمة بئر مراد رايس قام بالإجراءات المتعلقة بالشكوى المصحوبة بالادعاء المدني ضد (ف ن) و(ف ش) من أجل النصب والإحتيال وخيانة الأمانة وفقا للمواد 372، 376، 378 من قانون العقوبات، وأن التحقيق لازال متواصلا حسبما جاء في عريضة العارض.

حيث أن محكمة وهران أصدرت بتاريخ 1997/12/07 حكما غيابيا ضد الطالب بمعاقبته بخمس سنوات حسبا وغرامة قدرها 000 00 20 دج من أجل إصدار شيك بدون رصيد وأنه قام بمعارضة هذا الحكم، وأنه لم يتم بعد الفصل في هذه المعارضة.

وحيث أنه يستنتج مما سبق ذكره أن الجريمتين موضوع القضيتين المطروحتين أمام قاضي التحقيق ببئر مراد رايس ومحكمة الجنح بوهران مختلفتين، كما أن الأطراف والجهتين القضائيتين كلها مختلفة.

وحيث أنه ليتحقق تنازع في الإختصاص لابد من توافر الشروط الآتية:

* أن يكن ثمة حكمين على الأقل
* أن تكن هذه الأحكام متناقضة
* أن يتعلق الأمر بأحكام قضائية حقيقية
* أن تكن هذه الأحكام القضائية قد حازت قوة الشيء المقضي فيه.

وبالتالي فلا يتحقق التنازع في الاختصاص إذا لم يتوفر شرطا من هذه الشروط.

وحيث أن الشروط المنصوص عليها بالمادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية غير متوفرة في قضية الحال تعين التصريح بعدم قبول طلب الفصل في التنازع في الاختصاص.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية علنيا –

– بعدم قبول الطلب شكلا.

– كما تلزم الطالب بالمصاريف.

ملف رقم 219229 قرار بتاريخ 1999/4/03

قضية: (أ س) ضد: (ن ع)

محكمة الجنايات – الإشتراك في القتل العمدي – وجوب طرح سؤال يبرز العناصر الأساسية لقيام جريمة المشاركة – عدم جواز الحكم بالإكراه البدني في حالة الحكم بالإعدام – نقض.

(المادة 42 من قانون العقوبات)

(المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية)

1 – متى كان من المقرر قانونا أنه" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل... مع علمه بذلك".

والثابت – في قضية الحال – أن المحكمة عند طرحها السؤال المتعلق بجريمة الإشتراك في القتل العمدي لم تبرز العناصر الأساسية لجريمة المشاركة وهي علمه بالجريمة وطريق المساعدة ومعاونة الفاعل والأفعال التحريضية أو المسهلة أو المنفذة لها.

ومتى كان كذلك فإن الإدانة المؤسسة على هذا السؤال تكون غير قانونية ويستوجب نقض الحكم المطعون فيه.

2 – إن المحكمة بعد حكمها على الطاعن بالإعدام حددت مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى مخالفة أحكام المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية التي لا تجيز الحكم بالإكراه البدني في هذه الحالة مما يتعين نقض الحكم كذلك فيما يتعلق بهذه النقطة.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيدة بوركبة حكيمة الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه المحكوم عليهما (أ ح) و(أ س) ضد الحكم الصادر بتاريخ 1998/06/06 عن محكمة الجنايات بالبويرة القاضي بإدانة الأول من أجل القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد وبطريقة وحشية وبأعمال وحشية والسرقة المقترنة بظرف استعمال العنف والتهديد وجنحة تشويه جثة ومعاقبته بالإعدام وبإدانة الثاني بجناية المشاركة في القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد ومعاقبته بعشر سنوات سجنا، وفي الدعوى المدنية إلزامهما بالدفع لذوي حقوق (أ م) مبلغ 120 000 دج للأرملة ومبلغ 80 000 دج للبنت تعويضا عن كافة الأضرار.

حيث أن الطعنين استوفيا أوضعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

حيث أن الطاعن (أ ح) أودع بواسطة محاميه الأستاذ عبد الحميد طوالبي مذكرة لتدعيم طعنه آثار فيها وجهين للنقض كلاهما مأخوذين من مخالفة قواعد جوهرية للإجراءات، كما أودع بواسطة محاميه الأستاذ بن علي محمد مذكرة طعن ضمنها وجهين للنقض مأخوذين من مخالفة قواعد جوهرية للإجراءات.

حيث أن (أ س) أودع بواسطة محاميه الأستاذ بن علي محمد وعبد الحميد طوالبي مذكرتين لتدعيم طعنه آثار في الاولى وجهين للنقض مأخوذين من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات وإنعدام الأساس القانوني وفي الثانية وجهين للنقض كلاهما مأخوذين من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.

حيث أن السيد المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته المكتوبة انتهى فيها إلى رفض الطعنين.

عن طعن (أ ح).

فيما يخص المذكرة الممضاة من طرف الأستاذ بن علي محمد

عن الوجه الأول بفروعه الخمسة:

حيث أن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه مخالفته المادة 300 من

ق.ا.ج، بدعوى أنه أشار إلى الإطلاع بدلا من تلاوة قرار الإحالة ومخالفته المادة 600 ق أ ج بحكمه عليه بالإكراه البدني رغم معاقبته بالإعدام ومخالفة المادتين 284 و277 ق.ا.ج، بدعوى أنه لم يشر إلى أداء اليمين من طرف المحلفين ولا من طرف الشهود، ومخالفة المادة 293 ق.ا.ج لعدم إشارته إلى حضور المتهم بالجلسة مطلقا من كل قيد وأخيرا مخالفة المادة 313 ق ا ج بدعوى أنه لم يشر إلى تنبيه المتهم بأن له مهلة 08 أيام لرفع طعنه بالنقض.

ولكن حيث أنه بالرجوع إلى محضر المرافعات الذي يعتبر الوثيقة الأساسية التي ترجع إليها المحكمة العليا لمراقبة سلامة الإجراءات المتبعة، يتبين أنه ذكر بكل وضوح أن كاتب الجلسة قد تلا قرار الإحالة وأداء اليمين من قبل المحلفين طبقا للمادة 284 ق.ا.ج، وتنبيه المتهم بأن له مهلة 08 أيام لرفع طعنه بالنقض.

وحيث أن الطاعن لم يذكر في عريضته من هم الشهود الذين لم يأدوا اليمين.

وحيث أن المادة 315 ق.ا.ج تنص صراحة أنه يفترض استفاء الإجراءات المقررة قانونا ما لم يثبت العكس بمحضر المرافعات أو إشهاد قد تم التمسك به صراحة، الشيء الغير وارد في قضية الحال، الأمر الذي يجعل نعي الطاعن من هذا الجانب غير سديد تعين رفضه.

وحيث أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين أن محكمة الجنايات بعد حكمها على الطاعن بالإعدام حددت مدة الإكراه البدني بحدها الاقصى مخالفة لأحكام المادة 600 ق.ا.ج التي لا تجيز الحكم بالإكراه البدني في هذه الحالة، الأمر الذي يستوجب نقض الحكم المطعون فيه في هذا البند.

عن الوجه الثاني:

حيث أن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه انعدام أو قصور الأسباب وبالتالي انعدام الأساس القانوني بدعوى أنه لم يتضمن الوقائع التي أدت إلى عدم استخلاصه ظرفي الترصد وسبق الإصرار في الجريمة، وكذلك استعمال أعمال وحشية لارتكاب الجناية، وهذا ما يبين وقوع الحكم في تناقض إذ كان عليه طرح

سؤال متعلق بأعمال وحشية أو ارتكاب جرم تشويه جثة وليس طرح سؤالين معا.

ولكن حيث أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه وإلى ورقة الاسئلة يتضح أن رئيس محكمة الجنايات طرح الاسئلة المتعلقة بالتهم المحال من أجلها المتهم حسب مقتضيات المادة 305 ق.ا.ج إذ جاءت صيغتها ملمة بجميع عناصر الأفعال المنسوبة وظروفها الزمانية والمكانية هذا من جهة.

ومن جهة أخرى حيث أن إدعاء الطاعن بأنه كان على الحكم المطعون فيه أن يطرح فيه سؤالا واحدا عن الأعمال الوحشية أو جرم تشويه جثة، لايستند إلى أي أساس قانوني بل أنه مخالف تماما لأحكام المادة 305 ق.ا.ج، التي تلزم رئيس محكمة الجنايات بطرح سؤال عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة.

وحيث أن غرفة الاتهام أحالت الطاعن بجنايتي القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد بطريقة وحشية والسرقة المقترنة باستعمال العنف والتهديد وجنحة تشويه جثة والقيام بأعمال وحشية إضرار بالضحية (أ م)، وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 254، 255، 256، 257، 261، 262، 263، 353 من ق ع، وحيث أن هذا القرار أصبح نهائي بعد أن أفرغ بحكم محكمة الجنايات.

وحيث أن السؤالين المنتقدين تضمنا واقعتين مختلفتين تتعلق الأولى بارتكاب جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد بطريقة وحشية في حين تتعلق الواقعة الثانية بجنحة أعمال وحشية على جثة.

وحيث أن السؤالين وضعا طبقا لمنطوق قرار الإحالة ولأحكام المادة 305 ق.ا.ج، وطبقا للمادتين 262 و153 من ق.ع، التي تنصان وتعاقبان عن الأفعال موضوع السؤالين، وأن أعضاء محكمة الجنايات قد أجابوا عنهما حسب قناعتهم التي لارقابة عليها من طرف المحكمة العليا.

ومتى كان كذلك وكان نعي الطاعن في الوجهين المثارين غير مؤسس ولا وجيه تعين رفضه.

عن مذكرة الطعن الممضاة من طرف الاستاذ عبد الحميد طوالبي:

عن الوجه الأول:

حيث أن الطاعن يثير في هذا الوجه مخالفة قواعد جوهرية للإجراءات، بدعوى أن الحكم المطعون فيه لم يذكر الوقائع موضوع الاتهام مخالفا بذلك أحكام المادة 06/314 ق.ا.ج، ولا اسم دفاعه مخالفة للفقرة 05 من المادة 314 ق.ا.ج، ولا تلاوة قرار الإحالة مخالفة للمادة 300 ق.ا.ج.

ولكن حيث قضاء المحكمة العليا استقر على اعتبار الأسئلة المطروحة حسب منطوق قرار الإحالة المتضمنة الواقعة المنسوبة للمتهم مع إبراز ظروفها الزمانية والمكانية وجميع عناصرها المنصوص عليها في المواد القانونية التي تنوه وتعاقب تلك الأفعال، أن هذه البيانات كافية لجعل الحكم الجنائي غير مخالف للمادة 06/314 طالما قد تمت تلاوة قرار الإحالة بالجلسة، القرار الذي كان أساس المناقشات والمرافعات.

وحيث أنه بالرجوع إلى محضر المرافعات الذي يعد الوثيقة الأساسية لمراقبة سلامة الإجراءات المتبعة يتبين أنه ذكر بكل وضوح أن كاتب الضبط قد تلا قرار الإحالة، كما ان المتهم كان مساعدا بمحاميه الأستاذين قارة نورة ولمام أحمد.

وبالتالي حيث أن ما ينعى به الطاعن في هذا الوجه غير مؤسس تعين رفضه.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من خرق المادتين 305 و314/ 09 ق.ا.ج.

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه طرحه سؤالين رقم 04 و05 لواقعة واحدة كما أن السؤال رقم 07 تضمن ظرفين مشددين وهما العنف والتهديد وأن السؤالين رقم 19 و20 طرحا بهيئة محلفي المحكمة التي أجابت بلا مما يثبت مشاركة المحلفين في الإجابة عن سؤال الظروف المخففة خرقا للمادة 305 فقرة 05 ق.ا.ج، وأخيرا يثير الطاعن مخالفة المادة 09/314 ق.ا.ج، بدعوى أنه كان على محكمة الجنايات أن تذكر المواد المطبقة على كل واحد من المتهمين بصفة منفردة بدلا من ذكرها بصفة مشتركة على المتهمين معا.

وحيث أنه بالرجوع إلى ورقة الأسئلة رقم 04 و05 و07 المنتقدين طرحوا على الشكل الأتي:

"هل المتهم ارتكب الجرم المذكور في السؤال الأول بطريقة وحشية؟".

"هل نفس المتهم (أ ح) ارتكب الجرم المذكور في السؤال الأول بارتكاب أعمال وحشية؟".

"هل نفس المتهم (أ ح) ارتكب الجرم المذكور في السؤال السادس باستعمال العنف أو التهديد؟".

وحيث أنه بالرجوع إلى قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام يتبين أن الطاعن اتهم بجنايتي القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد وبطريقة وحشية والقيام بأعمال وحشية عليها وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 254، 255، 256، 257، 261، 262، 263 و353 من ق.ع.

وحيث أن السؤال الرابع تضمن عبارة "بطريقة وحشية كما وردت في منطوق قرار الإحالة في حين تضمن السؤال الخامس الظرف المذكور في المادة 262 ق ع، كما جاءت في هذا النص أي ارتكاب أعمال وحشية.

وحيث أن تكرار نفس الظرف المشدد لجناية القتل ولو أنه غير صائب لا يؤثر على سلامة الحكم طالما كانت الإجابة عن السؤالين بنعم ولا يوجد تناقض بينهما، الأمر الذي يجعل نعي الطاعن غير وجيه.

وحيث أن ما ينعى به الطاعن فيما يخص السؤال السابع هو الأخر غير وجيه، حيث أن استعمال العنف أو التهديد به الذي تنص عليه المادة 01/353 ق.ع، هو ظرف من الظروف المشددة لجناية السرقة ولا يعتبر كل واحد منهما ظرفا يكون محل سؤال مستقل كما يتخيله الطاعن خطأ.

وحيث أن المادة 305 ق.ا.ج تنص على أن السؤال المتعلق بالظروف المخففة يطرح بقاعة المداولات، وتجيب عنه المحكمة بمحلفيها، وبالتالي فما يثيره الطاعن

بالقول أنه كان على المحكمة الإجابة عن الظروف المخففة بدون محلفيها مخالف تماما للقانون يستحق الرفض، وحيث أن كون الحكم المطعون فيه ذكر المواد المطبقة بالنسبة للمتهمين الاثنين لا يخل بسلامته.

وأخيرا حيث أن نعي الطاعن بمخالفة المادة 310 ق.ا.ج، مردود هو الأخر حيث أن محضر المرافعات أثبت قيام الرئيس بتنبيه الطاعن بأن له ثمانية أيام للطعن بالنقض ومع هذا فإنه قد رفع طعنه في الآجال القانونية.

ومتى كان كذلك وكان ما ينعى به الطاعن غير مؤسس ولا وجيه تعين رفضه ومعه الطعن.

عن طعن (أ س):

عن المذكرة الممضاة من طرف الأستاذ بن علي محمد

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.

حيث أن الطاعن أثار في هذا الوجه مخالفة أحكام المواد 300، 600، 284، 277، 293، 310 من ق.ا.ج التي أثارها محاميه في حق (أ ح) وقد أجيب عنها أعلاه.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام أو قصور التسبيب، وبالتالي انعدام الأساس القانوني.

حيث أن الطاعن يدعي أن السؤال الأول المطروح (أ ح) قد ورد في السؤال التاسع المطروح له وأنه كان يتعين طرح سؤال طبقا للمادة 42 ق ع عن المشاركة عوض أن يطرح مباشرة سؤالا عن ارتكاب المشاركة في إزهاق روح الضحية.

حيث أنه بالرجوع إلى ورقة الأسئلة يظهر أن السؤال المنتقد طرح بالصيغة التالية:

"هل المتهم (أ س)... مذهب لارتكابه جرم المشاركة في إزهاق روح الضحية (أ م) عمدا؟".

ثم تلته أسئلة عن الظروف المشددة.

وحيث أن بهذا الطرح الذي لم يبين العناصر الأساسية لقيام جريمة المشاركة في القتل العمدي وهي علمه بالجريمة وطريقة المساعدة ومعاونه الفاعل والأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها، فيكون السؤال الموضوع ناقصا ومخالفا للقانون، الأمر الذي يعرض الحكم المطعون فيه إلى النقض وذلك دون حاجة لمناقشة عريضة طعنه الموقفة من طرف الاستاذ عبد الحميد طوالبي.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعنين شكلا وموضوعا، وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه جزئيا على وجه الاقتطاع بحذف الحكم بالإكراه البدني بالنسبة (أ ح)، وبدون إحالة وبنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة (أ س) وإحالته والقضية على نفس محكمة الجنايات مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

كما تبقى المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة:

بوركبة حكيمة	الرئيسة المقررة
حماني إبراهيم	المستشار
بوسنة محمد	المستشار
باهي عثمان	المستشار

وبحضور السيد بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام وبمساعدة السيد تمجايت محمد كاتب الضبط.

ملف رقم 227519 قرار بتاريخ 1999/10/26

قضية: (ج ع) ضد: (ن ع)

محكمة جنايات – الرقابة القضائية – صدور الحكم ينهي الرقابة تلقائيا

(المادة 125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية)

المستفاد من أحكام المادة 125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية أن تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن تفصل بغير ذلك الجهة القضائية المحالة عليها الدعوى.

ولما تبين من القرار المطعون فيه أن محكمة الجنايات لما فصلت في الدعوى بإدانة المتهم بعقوبة سنتين حبسا مع وقف التنفيذ، فإن هذا ينهي تلقائيا الرقابة ويعد الحكم سندا في تنفيذ رفع الرقابة وبالتالي فإن القرار المطعون فيه كان صائبا فيما قضى.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد اسماير محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد حبيش محمد المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء تيارت ضد القرار الصادر في 1999/01/04 عن غرفة الاتهام بالمجلس المذكور والقاضي برفض الطلب شكلا والرامي إلى رفع الرقابة القضائية الخاضع لها المتهم (ج ع).

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن النائب العام أرفق تقريرا اثار فيه أن المدعو (ج ع) كان طيلة إجراءات التحقيق خاضعا للرقابة القضائية ملزم بالإمضاء عند محافظة الشرطة مرتين في الأسبوع يومي الإثنين والأربعاء وبعد إحالته على محكمة الجنايات أصدرت ضده

عقوبة عامين حبسا مع وقف التنفيذ عن جنحة عدم الإبلاغ عن جناية وأغفلت التطرق إلى الرقابة القضائية، وبموجب المادة 125 مكرر 3 من قانون العقوبات فإن الرقابة القضائية تبقى قائمة في حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم إلى أن ترفعها الجهة القضائية المعنية.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا السيد حبيش محمد قدم طلبات كتابية خلص فيها إلى رفض الطعن.

حيث أن الرقابة القضائية إنما هي إجراء بديل عن الحبس الإحتياطي أي قبل صدور حكم نهائي من جهة الحكم المحالة عليها الدعوى.

حيث أن نص المادة 125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على إبقاء الرقابة القضائية قائمة إلى أن تفصل بغير ذلك الجهة القضائية المحالة عليها الدعوى.

حيث أن فصل محكمة الجنايات في الدعوى بعقوبة سنتين مع إيقاف التنفيذ ينهى تلقائيا الرقابة القضائية ويصبح هذا الحكم الصادر عن محكمة الجنايات سندا في تنفيذ رفع الرقابة القضائية وهو ما ذهب إليه القرار المطعون فيه وهو على حق في ذلك ما دام لم تصبح هناك جدوى من إستمرار الرقابة القضائية لزوال الغاية منها.

حيث أن القرار المطعون فيه كان صائبا عندما ذهب في هذا الإتجاه كما جاء فيه" حيث وفي هذه الحالة فإن إستمرار الرقابة القضائية يبقى بدون موضوع لتعلقها بالدعوى الجزائية التي وصلت إلى آخر مراحلها وهي مرحلة المحاكمة بقوة القانون ...إلخ".

حيث أنه متى كان ذلك فإن مايثيره النائب العام ليس في محله ويتعين معه رفض الطعن.

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن الذي رفعه النائب العام شكلا وبرفضه موضوعا.

وإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية والمتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
إسماير محمد	المستشار المقرر
بن شاوش كمال	المستشار
المهدي إدريس	المستشار
بريم محمد الهادي	المستشار

وبحضور السيد حبيش محمد المحامي العام، وبمساعدة السيد حاجى عبد الله كاتب الضبط.

غرفة الجنح والمخالفات

ملف رقم 193088 قرار بتاريخ 1999/7/06

قضية: (ب ع) ضد: (ف ع - و م أ - ن ع)

معارضة - قبولها شكلا- ضرورة إلغاء القرار الغيابي - مخالفة للإجراءات الجوهرية - نقض.

(المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية)

من المقرر قانونا أنه "يصبح الحكم الصادر غيابا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه".

ولما ثبت من القرار المطعون فيه أنه قبل المعارضة شكلا وفي الموضوع قضى تأييد القرار المعارض فيه، فإن القضاة ارتكبوا مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات إذ كان عليهم أن يلغوا قرارهم الغيابي الذي أصبح كأن لم يكن بفعل المعارضة ثم يتصدوا من جديد للقضية وإصدار الحكم الذي يرونه مناسبا مما يتعين نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد زيتوني خالد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد مقدادي مولود المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم بن طابوش عمار في 15/ 1997/06 ضد القرار الصادر بتاريخ 1997/06/08 عن مجلس قضاء قالمة (الغرفة الجزائية) القاضي بتأييد الحكم المستأنف الذي حكم عليه بثلاثة أشهر حبسا نافذة و3000 دج غرامة نافذة من أجل جنحة العصيان، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 283 من ق.ع وفي الدعوى المدنية بأن بدفع للطرف المدني (م أ) تعويضا قدره 000 20دج وببراءته من جنحة الاستيلاء على الملكية العقارية.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

وحيث أنه تدعيما لطعنه اودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذان بن خليفة محمد الكامل وبو الصيود صالح المحاميان المعتمدان لدى المحكمة العليا مذكرة أثار فيها وجهين للنقض.

وحيث النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات مكتوبة ترمي إلى رفض الطعن.

الوجه الأول: مأخوذ من أحكام المادة م 8/505 ق ا ج.

بدعوى أن أحكام المادة 183 ق ع التي عوقب بها الطاعن لا تتوافر أركانها في الوقائع المتابع بها. فيه فهو لم يتهجم أو يقاوم المحضر القضائي المكلف بتنفيذ الحكم القاضي بطرده، بل فإن المحضر لم يحضر أصلا ولم يلزم الطاعن بالطرد حتى يمكن القول أنه هاجمه أو قاومه.

كما أنه لا يوجد بملف القضية ما يفيد أن الطاعن الزم بالطرد وعصى هذا الأمر بعد إستنفاذ طرق التنفيذ بما فيها القوة العمومية الذي لا يوجد ما يفيد تسخيرها.

الوجه الثاني: مأخوذ من إنعدام الأسباب م 4/500 ق ا ج.

بدعوى أن كلا من الحكم المستأنف والقرار المؤيد له خاليان من التسبيب، إذ إكتفى بتصريحات المطعون ضدهما. وبأن الطاعن لم يبرر دفوعاته خلافا لما هو ورد بملف القضية دون أن يبين ذلك ودون أن يبرر في حيثياته الأدلة على قيام الجرم المنسوب إلى الطاعن مخالفا بذلك أحكام المادة 379 ق ا ج مما يجعله محلا للنقض والابطال.

الوجه التلقائي المثار من المحكمة العليا:

مأخوذ المادة 3/500 من ق.ا.ج دون حاجة للتطرق للوجهين المثارين

حيث أن المادة 409 من ق.ا.ج تنص "يصبح الحكم الصادر غيابيا كان لم

يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه...."

وحيث أن القرار المنتقد نص في منطوقه أنه يقبل المعارضة شكلا. وفي الموضوع تأييد القرار المعارض فيه. وهو ما يعد مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات. إرتكبها قضاة القرار الذين كان عليهم أن يلغوا قرارهم الغيابي الذي اصبح كأن لم يكن بفعل المعارضة التي قام بها الطاعن ثم يتصدوا من جديد للقضية وإصدار الحكم الذي يرونه. وبناء عليه يتعين نقض القرار. وإعادة القضية والأطراف أمام نفس الجهة للفصل فيها من جديد بتشكيلة أخرى طبقا للقانون.

فلهذه الاسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض القرار المطعون فيه وإعادة القضية والأطراف أمام نفس الجهة للفصل فيها من جديد بتشكيلة أخرى طبقا للقانون.

وجعل المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضدهما.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثاني والمتركبة من السادة:

بالرزوق خالد	الرئيس
زيتوني خالد	المستشار المقرر
طايبي رشيدة	المستشارة
إحساين إيدير	المستشار
صافية بن عيسى	المستشار
زمور محمد العيد	المستشار
دراقي بنينة	المستشارة

وبحضور السيد مقدادي مولود المحامي العام وبمساعدة السيد براهمي بوبكر كاتب الضبط.

قضية: (م ع – س ب) ضد: (ا ح – ن ع)

مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية – ارتكاب الفعل أثناء ممارسة الوظيفة– حلول الدولة محل المتهم – تطبيق صحيح للقانون.

(المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية)

من المقرر قانونا أنه "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها".

ومتى تبين – في قضية الحال – أن المتهم الذي هو موظف ارتكب الأفعال المنسوبة إليه أثناء ممارسته لوظيفته، فإن المسؤولية المدنية تكون على عاتق الدولة التي تحل محل المتهم في شأن الدعوى المدنية، لذلك فإن القضاة لما قضوا بعدم الإختصاص للفصل في الدعوى المدنية فإنهم طبقوا القانون تطبيقا صحيحا.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد الرئيس المقرر السيد بالرزوق خالد في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام السيد مقدادي مولود في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعه في 17 جوان 1997 الطرفان المدنيان (م ع) و(س إ) ضد القرار الذي أصدره في 15 جوان 1997 مجلس قضاء باتنة (الغرفة الجزائية) القاضي بتأييد حكم محكمة باتنة المؤرخ في 27 جانفي 1997 الذي صرح بإدانة المتهم (إ ح) بفعل القتل الخطأ طبقا للمادة 288 من قانون العقوبات وسلطت عليه ستة (6) أشهر حبسا موقوفة التنفيذ وفي الدعوى المدنية صرح بعدم الإختصاص.

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

*** من حيث الموضوع:**

حيث أن دعما لطعنهما أودع الطاعنان مذكرة قدمها في حقهما وكيلهما الأستاذ جبارة عمر المحامي المقبول لدى المحكمة العليا أثارا وجهين للنقض في الدعوى المدنية.

حيث رد المتهم المدعي عليه في الطعن بإيداع مذكرة جوابية قدمها في حقه وكيله الأستاذ مزوري عبد المجيد طلب رفض الطعن.

الوجه الأول: المأخوذ من إنعدام أو قصور التسبيب، بدعوى أن قضاة الموضوع قضوا خطأ بعدم إختصاصهم للفصل في الدعوى المدنية كون المنازعة ذات صبغة إدارية لأن المرفق الذي ينسب عليه المتهم عمومي يقدم خدمة فالإختصاص يؤول إلى القضاء الإداري طبقا للمادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والحال أن في القضية الراهنة فإن هذه المادة لا مجال لتطبيقها كونها سنت للدعاوى الجائز إقامتها على جهة إدارية بصفة مستقلة خلفا للقضية الحالية التي تتعلق بدعوى مدنية تبعية يجوز مباشرتها مع الدعوى الجزائية أي الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر.

الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، بدعوى أن قضاة الموضوع إعتمدوا في القضاء بعدم الإختصاص على نص المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية التي تمنح الإختصاص إلى القضاء الإداري طالما أن المرفق الذي ينسب إليه المسؤول عن الضرر إداري والحال أن النص الواجب تطبيقه عليه هو المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية كون الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجزائية بالإضافة إلى أن الطرف المسؤول مدنيا هو الوكيل القضائي للخزينة بصفته ممثلا للدولة في شأن التعويض فإنه يعد غير مؤهل قانونا لتمثيل الدولة.

* عن الوجهين معا:

حيث أن بالنسبة لقضية الحال فإن المتهم الذي هو موظف قد إرتكب الأفعال المنسوبة إليه بمناسبة ممارسة وضائفه ففي هذه الحالة فإن المسؤولية المدنية تكون على عاتق الدولة التي تحل محل المتهم في شأن الدعوى المدنية.

حيث أن طبقا للمادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها أيكان الشخص المعتبر مسؤولا عن الضرر غير أن هذه المادة إستثنت الشخص المعنوي المتمثل في الدولة أو الولاية أو البلدية أو أحد المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري إلا في حالة ما إذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمي إلى التعويض عن ضرر سببته مركبة.

حيث يستفاد من هذا الإستثناء أن كل الحالات غير حالة الضرر المسبب من قبل مركبة تابعة للجهة العمومية المنوه عليها في هذه المادة فإن الفصل في المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة والولاية و البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والرامية إلى طلب التعويض ليس من إختصاص القاضي الجزائي ولذا فإن قضاة الموضوع لم يخطاؤا عندما قضوا بعدم إختصاصهم للفصل في الدعوى المدنية في قضية الحال، مما يتعين إعتبار الوجهين معا غير مؤسسين ينبغي رفضهما وبالتالي تعين رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإبقاء المصاريف على الطاعنين.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثاني والمتركبة من السادة:

بالرزوق خالد	الرئيس المقرر
زمور محمد العيد	مستشار
أحساين إيدير	مستشار
صافية بن عيسى	مستشار
زيتوني خالد	مستشار
دراقي بنينة	مستشارة
طيبي موري رشيدة	مستشارة

وبحضور المحامي العام السيد مقدادي مولود، بمساعدة أمين الضبط السيد براهمي بوبكر.

ملف رقم 205659 قرار بتاريخ 1999/05/24

قضية: (النيابة العامة) ضد: (م أ)

قرار اعتباري حضوري – عدم جواز المعارضة فيه – خرق الإجراءات الجوهرية

(المادة 413 و345 من قانون الإجراءات الجزائية)

من المقرر قانونا أنه "تعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا والمثبت في محضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر طبقا للمواد 439 وما يليها".

الثابت من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس وعلى اثر معارضة المحكوم عليه المتخلف قرروا اعتبار المعارضة كأن لم تكن لعدم حضوره جلسة المحاكمة وبعد تبليغ القرار الصادر ضده اعتباريا حضوريا راح يرفع معارضة ثانية فقرر المجلس قبول هذه المعارضة الثانية بحجة أن المعني بالأمر لم يحضر بسبب ظروف خارجة من إراداته عملا بأحكام المادتين 345 و413 من قانون الإجراءات الجزائية وهو تبرير لا ينطبق بتاتا على قضية الحال كونه جاء بعد صدور القرار الثاني الذي اعتبر المعارضة كأن لم يكن عملا بمقتضيات المادة 2/413 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث أنه لم يبق لهذا الأخير إلا طريق الطعن بالنقض وفقا للمادة 4/498 من قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي فإن القرار المطعون فيه يكون قد خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات وعرض نفسه للبطلان وذلك بدون إحالة لاكتساب القرار الحضوري الغير وجاهي قوة الشيء المقضي به.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد فاتح محمد التيجاني الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد ملاك عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 1997/11/10 ضد القرار الصادر في 1997/11/09 والقاضي

بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله بجعل عقوبة الحبس المحكوم بها على المدان موقوفة التنفيذ.

حيث أن هذا الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو إذن مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريرا مكتوبا أثار فيه وجهين للنقض مأخوذين الأول من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات والثاني من الخطأ في تطبيق القانون باعتبار أن قضاة الاستئناف قد صرحوا بقبول المعارضة شكلا بالرغم من عدم جواز ذلك كون أن القرار المعارض فيه قد صدر غيابيا بالتكرار.

حيث أنه بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن المدعو (أ م) احيل على قسم الجنح لدى محكمة سيدي عيسى بتهمة إصدار شيك بدون رصيد طبقا للمادة 374 من قانون العقوبات، فأصدرت هذه الجهة في حقه حكما بتاريخ 1996/01/16 أدانته بموجبه وقضت عليه بستة اشهر حبس نافذة و50000 دج غرامة نافذة مع إلزامه بدفعه للطرف المدني مبلغ 59 مليون سنتيم على وجه التعويض.

حيث أنه حال نظرها في الاستئناف المرفوع من لدن المتهم المذكور اصدرت الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء المسيلة في 1996/05/12 قرارا غيابيا تجاهه قضت فيه بتأييد الحكم المستأنف.

حيث أنه على اثر المعارضة التي رفعها المحكوم عليه المتخلف، قررت نفس الجهة القضائية اعتبار هذا الطعن كأن لم يكن لعدم حضوره جلسة المحاكمة وذلك بتاريخ 1996/12/29 .

حيث أن هذا القرار قد بلغ من جديد إلى المتهم بإعتباره حضوريا، وبدلا من أن يطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا فانه راح يرفع مرة ثانية معارضة فيه وذلك بالرغم من عدم جواز ذلك قانونا.

حيث أنه بالرغم من معاينته صراحة أن القرار الصادر في 1996/12/29 كان اعتباريا حضوريا لكون المتهم بلغ شخصيا عندما قدم معارضته الاولى في القرار الغيابي المؤرخ في 1996/05/12، فإن المجلس قد قبل المعارضة الثانية بحجة أن

المعني بالأمر لم يحضر بسبب ظرف خارج عن إرادته عملا بأحكام المادتين 345 و413 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن العذر المستظهر به هنا لتبرير هذا الإجراء لا ينطبق بتاتا على قضية الحال كونه جاء بعد صدور القرار الثاني الذي اعتبر المعارضة كأن لم تكن لتخلف المتهم المحكوم عليه غيابيا عن الحضور عملا بمقتضيات المادة 413 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية بحيث أنه لم يبقى لهذا الأخير إلا طريق الطعن بالنقض وفقا لنص المادة 498 الفقرة الرابعة من نفس القانون، وبالتالي وطالما أنه لم يفعل واختار تكرار المعارضة فان القرار المطعون فيه الذي قبلها يكون قد خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات وعرض نفسه للبطلان وذلك بدون إحالته لاكتساء القرار الحضوري الغير الوجاهي قوة الشيء المقضي به.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

بقبول طعن النائب العام لدى مجلس قضاء المسيلة شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه بدون إحالة مع القول أن القرار الصادر في 1996/12/29 قد أصبح نهائيا وبحسبه القرار الأول المؤرخ في 1996/01/12 بجميع ما يترتب عنه من آثار قانونية في حق المتهم المطعون ضده بما فيها مصاريف هذه الدعوى.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المتركبة من السادة:

فاتح محمد التيجاني	رئيسا مقررا
بوسقيعة أحسن	مستشار
حجاج بن عيسى	مستشار
باروك الشريف	مستشار
حمدى باشا الهادى	مستشار

وبحضور السيد ملاك عبد الله المحامي العام وبمساعدة الآنسة صادلي وهيبة أمينة الضبط.

قضية: (النيابة العامة) ضد: (ه ج)

إصدار شيك بدون رصيد – معارضة الساحب على الوفاء – عدم جواز ذلك – نقض.

(المادتان 2/503 من القانون التجاري)

(1/374 من قانون العقوبات)

من المقرر قانونا أنه "لا تقبل معارضة الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو تفليس حامله".

ومن المقرر أيضا أنه "يعاقب بجريمة إصدار شيك بدون رصيد كل من منع المسحوب عليه من صرف الشيك".

المستفاد من القرار المطعون فيه الذي قضى بالبراءة على أساس أن المتهم وجه برقية إلى البنك بمعارضة الشيك الذي أصدره لفائدة الضحية بعد أن لاحظ أن المواد الغذائية التي اشتراها غير صالحة للاستهلاك، فإنه خالف أحكام المادة 374 من قانون العقوبات بتعليله بأن القضية مدنية أو تجارية لأن الأمر بعدم الدفع من قبل الساحب غير جائز ولو اكتشف المعنى أن البضاعة التي دفع الشيك ثمنا لها فاسدة، إذ أن جنحة المادة 374 من قانون العقوبات تتحقق عندما يصبح الرصيد غير قابل للسحب نتيجة معارضة صرفه من قبل الساحب لأن غاية المشرع من العقاب هي حماية الشيك في التداول وقبوله في المعاملات.

ومتى كان كذلك فإن جهتي الحكم على مستوى الدرجتين قد أساءتا تطبيق القانون مما يتعين نقض وإبطال قضائهما.

بعد الإستماع إلى السيد فاتح محمد التيجاني الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد ملاك عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1998/01/13 ضد القرار الصادر في 1998/01/12 عن الغرفة الجزائية التابعة لنفس الجهة والقاضي بتأييد الحكم المستأنف.

حيث أن هذا الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو إذن مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريرا آثار فيه وجها وحيدا للنقض مأخوذا من مخالفة المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية بدعوى أن قضاة الاستئناف اصدروا قرارهم بدون أن يصرحوا في حيثياتهم الأسباب التي تركزوا عليها.

حيث أن المتهم المطعون ضده بالنقض (هـ ج) أودع من جهته مذكرة جواب بواسطة محاميه الاستاذ رشيد بوعبد الله انتهى فيها إلى رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن المدعو (هـ ج) أحيل على قسم الجنح لدى محكمة بئر مراد رايس بتهمة إصدار شيك بدون رصيد الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 374 من قانون العقوبات، فأصدرت هذه الجهة في حقه حكما بتاريخ 1997/06/30 صرحت فيه ببرائته.

حيث أنه حال نظرها في الاستئناف المرفوع من لدن النيابة العامة قررت الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاة الجزائر المصادقة على الحكم المعاد.

حيث أن ما يأخذ على هذا القرار هو وجيه لأن قضاة المجلس قد اكتفوا بالقول لابعاد تهمة إصدار شيك بدون رصيد أن القضية مدنية أو تجارية، كما أن القاضي الأول الذي انتهى كذلك إلى نفس الخلاصة قد برر موقفه هذا بأن المتهم سلم شيكا وكان له رصيد تم عارضه لما كان في حوار مع الطرف المدني.

حيث أن مثل هذا التعليل هو غير كافي لتأسيس البراءة من جرم إصدار شيك بدون رصيد بل أنه جاء مخالفا لأحكام المادة 374 من قانون العقوبات وذلك لأن أمر الساحب المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع يعد في حد ذاته شرطا من شروط قيام هذه الجريمة هذا وحتى لو توافر سبب مشروع يدعو لاصدار ذلك الأمر.

حيث أنه يستخلص من أوراق الملف أن المتهم وجه برقية إلى البنك بمعارضة الشيك الذي أصدره لفائدة الضحية وذلك بعد أن لاحظ أن المواد الغذائية التي اشتراها غير صالحة للاستهلاك.

حيث أن هذا الأمر لا يعفي الساحب من المسؤولية الجزائية كما فهم خطأ قضاة الموضوع وذلك أن الأمر بعدم الدفع غير جائز ولو اكتشف المعني أن البضاعة التي دفع الشيك ثمنا لها هي فاسدة....، فجنحة المادة 374 من قانون العقوبات تتحقق عندما يصبح الرصيد غير قابل للسحب نتيجة معارضة صرفه من قبل الساحب لأن مراد المشرع من العقاب هو حماية الشيك في التداول وقبوله في المعاملات على أساس أنه يجرى فيها مجرى النقود.

حيث من المستقر قانونا وقضائيا أن الأمر بعدم الدفع لا يزيل عنه صفة عدم المشروعية ولا تقع به الجريمة إلا في حالة ضياع الشيك أو تفليس حاملة بحيث أنه يحق للساحب عند توافر هذا السبب أن يباشر بنفسه عن طريق المعارضة لدى المسحوب عليه صيانة حقه دون توقف على حكم قضائي شأن باقي الحقوق وذلك تقديرا من المشرع أن حق الساحب يعلو هنا على حق المستفيد.

حيث أن هذا الحق المقرر بمقتضى المادة 2/503 من قانون التجاري والذي يعتبر استعماله بحسن النية سببا من أسباب الإباحة وفقا للمادة 39 من قانون العقوبات لا يمكن إثارته والتمسك به في قضية الحال لأن النزاع بين الساحب والمستفيد بدور أساسا حول البضاعة محل الصفقة وليس حول الشيك نفسه الذي يسلم مقابل ذلك، وعليه فإن جهتي الحكم على مستوى الدرجتين تكونان قد أساءتا فعلا في تطبيق القانون لما صرحتا ببراءة المتهم مما نسب إليه بحجة أن القضية لها طابع مدني ويتعين بالتالي نقض وإبطال قضائهما في هذا الشأن.

تقضي المحكمة العليا:

بقبول طعن النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتلزم المتهم المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المتركبة من السادة:

فاتح محمد التيجاني	رئيسا مقررا
بوسقيعة أحسن	مستشار
حجاج بن عيسى	مستشار
باروك الشريف	مستشار
حمدى باشا الهادى	مستشار

وبحضور السيد ملاك عبد الله المحامي العام وبمساعدة الآنسة صادلي وهيبة أمينة الضبط.

ملف رقم 207069 قرار بتاريخ 1999/06/21

قضية: (النيابة العامة) ضد: (ل ح)

إصدار شيك دون رصيد إعادة تكييف التهمة على تسليم شيك كضمان – خطأ في تأويل القانون – نقض.

(المادة 3/374 من قانون العقوبات)

من المقرر قانونا أنه "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد....

كل من أصدر بسوء نية أو قبل أو ظهر شيكا أو اشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان".

المستفاد من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس قضوا بإلغاء الحكم الإبتدائي الذي أدان المتهم بتهمة إصدار شيك بدون رصيد بحجة أن الوقائع تشكل في حد ذاتها تسليم شيك كضمان والحال أن الجريمة المنصوص عليها بالمادة المطبقة تعتبر جريمة واحدة مرتبطة أساسا بقيمة الشيك ومدى قابلية صرفه لدى الإطلاع كما جاء في المادة 1/500 من القانون التجاري وبالتالي فإنه متى أصدر الساحب الصك مستوفيا لشروطه الشكلية التي تجعل منه أداة وفاء وليس أداة ائتمان تقوم مقام النقود تعين البحث بعدئذن في أمر الرصيد في ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته لأسباب وبواعث تظهر له مشروعة وقتها.

وبما أن القرار المطعون فيه لم يبحث في أمر الرصيد بل أغفله وألغى الحكم الذي أدانه مجرم إصدار شيك بدون رصيد فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون.

إن الغرامة المالية التي يجب النطق بها في حالة الإدانة تساوي على الأقل قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد سواء تعلق الأمر بجنحة إصدار شيك بدون رصيد أو إظهاره أو تسليمه على سبيل الضمان مما يترتب عليه عدم تطبيق

أحكام المادة 53 من قانون العقوبات إذ أن القاضي لا يمكن أن يقدر العقوبة المالية خارج هذه المعادلة.

ولما قضت جهة الإستئناف على المتهم بغرامة قدرها 2000 دج في حين أن قيمة الشيك محل النزاع تساوي 30 000 00 دج دون إعطاء أي تبرير بهذا الشأن وأغفلت تماما التطرق إلى عقوبة الحبس المقررة قانونا والمحكوم بها من طرف جهة الدرجة الأولى فإن قرارها المطعون فيه يكون مشوبا بعيب القصور في التعليل وعدم التأسيس وبالتالي قابلا للبطلان.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد فاتح محمد التيجاني الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد ملاك عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء البليدة بتاريخ 1998/01/11 ضد القرار الصادر في 1998/01/04 عن الغرفة الجزائية التابعة لنفس الجهة والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بإدانة المتهم بجنحة تسليم شيك لضمان طبقا المادة 374 من قانون العقوبات ومعاقبته بغرامة نافذة قدرها 2000 دج.

حيث أن هذا الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو إذن مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريرا مكتوبا أثار فيه وجهين للنقض مأخوذين الأول من القصور في الأسباب والثاني من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه بالقول أن المجلس قد قضى على المتهم (ل ح) بعد إعادة الوصف للوقائع بعقوبة 2000 دج غرامة نافذة في حين أن المادة 374 من قانون العقوبات نصت على أنه العقوبة المسلطة على مرتكبيها تتمثل فضلا عن الحبس المؤقت في الغرامة المالية التي لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد سواء تعلق الأمر بجنحة إصدار شيك بدون رصيد أو إظهاره أو تسليم على سبيل الضمان، كما أنه يبدو

من خلال الغرامة المحكوم بها على أن المجلس قد أفاد المتهم بالظروف المخففة في حين أن القرار محل الطعن لم يشر إليها لا من حيث تبريرها ولا من حيث ذكر المادة التي تنص عن ذلك.

حيث أن المتهم المطعون ضده بالنقض أودع من جهته مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ فراح عبد الحفيظ انتهى فيها إلى رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن المدعو (ل ح) أحيل على قسم الجنح لدى محكمة الشراقة بتهمة إصدار شيك بدون رصيد الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 374 من قانون العقوبات، فأصدرت هذه الجهة في حقه حكما بتاريخ 1997/04/26 أدانته بموجبه وقضت عليه بستة أشهر حبس مع وقف التنفيذ و 2000 دج غرامة نافذة.

حيث أنه حال نظرها في الاستئناف المرفوع من لدن النيابة العامة والطرف المدني والمتهم المذكور قررت الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء البليدة إلغاء الحكم المعاد والقضاء بإدانة هذا الأخير بجنحة تسليم شيك كضمان طبقا للمادة 374 من قانون العقوبات ومعاقبته بغرامة نافذة قدرها 2000 دج.

حيث ان ما ينعي على هذا القرار في الوجهين للنقض المثارين معا هو سديد لأن قضاة المجلس قد قضوا بإلغاء الحكم الإبتدائي بحجة أن الوقائع تشكل في حد ذاتها جريمة تسليم شيك كضمان نظرا للتعهد الشرفي المحرر في هذا الشأن من طرف المستفيد الأصلي (ص ق) والحال أن الجريمة المنصوص عليها بالمادة المطبقة والمستظهر بها هنا في حالاتها الثلاثة تعتبر جريمة واحدة مرتبطة أساسا بقيمة الشيك محل النزاع ومدى قابلية صرفه لدى الإطلاع كما جاء في المادة 1/500 من القانون التجاري.

حيث أنه متى اصدر الساحب الصك مستوفيا شروطه الشكلية التي تجعل منه أداة وفاء وليس أداة ائتمان تقوم مقام النقود تعيين البحث بعدئذ في أمر الرصيد في ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب

وانتوائه عدم صرف قيمته لأسباب وبواعث تظهر له مشروعة وقتها.

حيث أنه لما كان القرار المطعون فيه لم يبحث أمر الرصيد بل أغفله وأطلق القول بتوافر الجريمة في حق المتهم ما دام قد سلم شيكا على وجه الضمان وألغى الحكم المعاد الذي أدانه بجرم إصدار شيك بدون رصيد فانه يكون قد أخطأ في تأويل القانون فرق قصوره.

حيث أن المادة 374 من قانون العقوبات تنص صراحة في قالب النهي أي بعبارة "لا الناهية" أن الغرامة المالية الذي يجب النطق فيها في حالة الإدانة تساوى على الاقل قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد سواء تعلق الأمر بجنحة إصدار شيك بدون رصيد أو اضهاره او تسليمه على سبيل الضمان، ومعنى ذلك أن هذه الجريمة في حالتها الثلاثة المذكورة تعتبر جريمة خاصة مرتبطة أساسا بقيمة الشيك محل النزاع مما يترتب والحالة هذه أنه لا مجال لتطبيق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات إذ أن القاضي لا يمكن أن يقدر العقوبة المالية خارج هذه المعادلة.

حيث أن جهة درجة الاستئناف قد قضت على المتهم (ل ح) بغرامة قدرها 2000 دج في حين أن قيمة الشيك محل النزاع تساوي 00 000 30 دج وذلك دون إعطاء أي تبرير بهذا الشأن، كما أنها أغفلت تماما التطرق إلى عقوبة الحبس المقررة قانونا والمحكوم بها عليه من لدن جهة الدرجة الأول وذلك ايضا من دون أي تسبيب يذكر، وكأن الدافع إلى كل هذا هو التكييف الجديد المعطى للوقائع والحال أن هذا الإجراء في حد ذاته لا يغير شيئا من مسؤولية الساحب في صك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف وفقا لمقتضيات المادة 374 من قانون العقوبات كما أنه لا يمكن أن يعطي من التنويه صراحة إلى أحكام المادة 53 من نفس القانون عند الاقتضاء وهذا الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه مشوبا بعيب القصور في التعليل وعدم التأسيس وبالتالي قابلا للبطلان.

تقضي المحكمة العليا:

بقبول طعن النائب العام لدى مجلس قضاء البليدة شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتلزم المتهم المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المتركبة من السادة:

فاتح محمد التيجاني	رئيسا مقررا
بوسقيعة أحسن	مستشار
حجاج بن عيسى	مستشار
باروك الشريف	مستشار
حمدى باشا الهادي	مستشار

وبحضور السيد ملاك عبد الله المحامي العام وبمساعدة الآنسة صادلي وهيبة أمينة الضبط.

قضية: (ل ح) ضد: (ل ع)

جنحة القذف والوشاية الكاذبة – الحصانة البرلمانية – عدم قبول الدعوى – الخطأ في تطبيق القانون.

(المادتان 109 و110 من الدستور)

من المقرر دستوريا أن "الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية".

والمقرر أيضا أنه "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه".

والمستفاد من نص المادتين 109 و110 من الدستور أن الحصانة البرلمانية لا تشكل مانعا لتحريك الدعوى العمومية على البرلماني وإنما تشترط ارتكاب جناية أو جنحة من قبل البرلماني أثناء ممارسة مهامه البرلمانية بعد سماح الغرفة التي ينتمي إليها هذا الأخير بتحريك الدعوى العمومية ضده فكان يتعين عندئذ على القضاة أن يثبتوا أن الواقعة موضوع الشكوى تكتسي طابعا جزائيا ويعطوا لها الوصف القانوني ثم مباشرة الإجراءات اللازمة لرفع الحصانة البرلمانية.

وبما أن القضاة لما قرروا عدم قبول شكوى الطاعنة بسبب صفة المشتكي منها كعضوة في مجلس الأمة، يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون مما يتعين نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى الرئيس المقرر السيد بالرزوق خالد في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام السيد مقدادي مولود في تقديم طلباته المكتوبة.

فضلا في الطعن بالنقض الذي رفعه في 25 أفريل 1998 الطرف المدني الممثل في السيدة (ل ح) ضد القرار الذي أصدره في 21 أفريل 1998 مجلس قضاء الجزائر (غرفة الإتهام) القاضي بتأييد أمر قاضي التحقيق بمحكمة الجزائر المؤرخ في 18 أفريل 1998 الذي صرح بعدم قبول الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني والمقدمة من السيدة (ل ح) ضد السيدة (ل ع).

من حيث الشكل

حيث أن بالرجوع إلى ملف القضية ولاسيما القرار المنتقد والأمر المعاد المصادق عليه بهذا القرار فإن بمقتضى شكوى مصحوبة بالإدعاء المدني مؤرخة في 6 ديسمبر 1997 تقدمت بها الشاكية الوالية (ل ح) بصفتها رئيسة جمعية سياسية متمثلة في حزب العمال تأسست من خلال هذه الشكوى طرفا مدنيا أمام السيد قاضي التحقيق بمحكمة الجزائر ضد المشتكي منها الوالية (ل ع) من أجل أفعال القذف والوشاية الكاذبة والإهانة وذلك تبعا لحوار صحفي تعتبر الشاكية أنه مس بشخصها وكرامتها وسمعتها من خلال تضمنه عبارات وكلمات جارحة خاصة منها الزعم عدم إسلاميتها وعدم تمثيلها لأكثر من عدد مائتي (200) مناضل حزب الذي تشرف عليه وخلصت في شكواها للقول أن هذا الحوار ألحقها بضرر معنوي وإجتماعي وسياسي.

حيث أن قاضي التحقيق وبمجرد تلقيه هذه الشكوى أمر الشاكية بإيداع مبلغ الكفالة ثم أبلغ النيابة بهذه الشكوى فإلتمست هذه الأخيرة فتح تحقيق قضائي وذلك في 20 ديسمبر 1997 إلا أن قبل شروع قاضي التحقيق في عمليات البحث إلتمست النيابة من جديد عدم قبول الإدعاء المدني بدعوى أن المشتكي منها قد تم تعيينها عضوة في مجلس الأمة وعلى هذا الأساس أصبحت تتمتع بالحصانة البرلمانية عملا بأحكام المادتين 109 و110 من الدستور وأن هذه الحصانة هي من موانع تحريك الدعوى العمومية.

حيث يتبين من هذه العناصر التي إعتمد عليها قضاة الموضوع أنهم يكونوا أثاروا من تلقاء أنفسهم دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية.

حيث أن طبقا للمادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية فإن مثل هذه القرارات هي قابلة للطعن بالنقض من قبل الطرف المدني وبما أن الطعن هذا قد إستوفى أوضاعه الشكلية الأخرى فيتعين التصريح بقبوله شكلا.

من حيث الموضوع

حيث أن دعما لطعنها وبواسطة وكيلها الأستاذ محمود خليلي المحامي المقبول أودعت الطاعنة مذكرة أثارت فيها وجهين للنقض.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلبات كتابية ترمي إلى نقض القرار.

الوجه الأول: المأخوذ من تجاوز السلطة والمساس بحقوق الدفاع، بدعوى أن الشاكية رفعت شكوى مصحوبة بالإدعاء المدني كما يسمح القانون به وذلك نتيجة الأضرار التي ألحقت بها معنويا وإجتماعيا وسياسيا من خلال التصريحات التي أدلت بها المدعى عليها والتي تم نشرها في الصحافة الوطنية.

حيث تذكر الشاكية (الطاعنة) شرحا لوجه دفاعها هذا أنه لا يسوغ لقاضي التحقيق أن يحرم أي مواطن من الدفاع عن حقوقه المحمية قانونا كما وقع في قضية الحال وأن عدم إحترام هذه الحقوق يعتبر تجاوز صريح للسلطة فكان على غرفة الإتهام أن تلغى الأمر المعاد المتضمن مثل هذه الخطأ ولما لم تفعل ذلك يستوجب نقض قرارها.

الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات، بدعوى ان القرار المنتقد لم يقض بإلغاء الأمر المعاد المنعدم الأساس القانوني ذلك الأمر الذي رفض الأمر بالإدعاء المدني رغم أنه لا يدخل ضمن الأوامر التي يمكن لقاضي التحقيق إصدارها كونه لا يدخل في صلاحياته رفض الإدعاء المدني من طرف أي متقاضي حدث له ضرر من خلال إرتكاب جريمة من الغير بل صلاحياته تكمن في فتح تحقيق أو رفضه بشرط أن يكون قام قبل ذلك بسماع الشاكي لتأكيد الشكوى المرفوعة أمامه وأخذ رأي النيابة.

حيث يستفاد من تفصيل الوجهين أن الطاعنة ركزت على النتائج التي توصل إليها قضاة الموضوع للقضاء بعدم قبول شكواها واخفت أن تنتقد القرار في شأن الأسباب التي أدت بهم إلى ما قضوا به.

حيث يتبين من القرار المنتقد أن قضاة الموضوع بنوا قضاءهم معتمدين في ذلك على أحكام الدستور في مادتيه 109 و110 في شأن الحصانة البرلمانية.

حيث تنص المادة 109 من الدستور أن الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة....

حيث أن طبقا لهذا النص فلا يمكن أن ترفع على البرلماني أية دعوى مدنية أو جزائية....

حيث تضيف المادة 110 من الدستور أنه لا يجوز متابعة النائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن من الغرفة التي ينتمي إليها البرلماني المعني.

حيث يستفاد من هذين النصين أن الحصانة البرلمانية لا تشكل مانعا تلقائيا لتحريك الدعوى العمومية على البرلماني كما إعتقد خطأ قضاة الموضوع في قرارهم المنتقد وإنما تشترط إرتكاب جناية أو جنحة من قبل البرلماني أثناء ممارسة مهامه البرلمانية وتسمح الغرفة التي ينتمي إليها هذا الأخير بتحريك الدعوى العمومية ضده.

حيث يتعين في هذا الصدد على قضاة القرار أن يثبتوا أن الواقعة موضوع الشكوى تكتسي طابعا جزائيا ويعطوا لها الوصف القانوني وإذا ما تبين لهم أن هذه الواقعة تصف بجناية أو جنحة يتبعوا الإجراءات اللازمة المتعلقة برفع الحصانة من قبل الغرفة البرلمانية المختصة ويقضوا بما يترتب عن ذلك حسب ما أقرته تلك الغرفة بقبول أو برفض رفع الحصانة.

حيث أن لما قضوا قضاة القرار المنتقد مباشرة بعدم قبول شكوى الطاعنة بسبب صفة المشتكى منها كعضوة في مجلس الأمة يكونوا اخطأوا في تطبيق القانون عارضين بذلك قرارهم للنقض فيتعين التصريح بنقض وإبطال القرار المطعون وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا أخرا للفصل من جديد طبقا للقانون.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا قبول الطعن شكلا وموضوعا وبحسبه التصريح بنقض وإبطال القرار المطعون وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا أخرا للفصل من جديد طبقا للقانون وجعل المصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثاني والمتركبة من السادة:

بالرزوق خالد الرئيس المقرر
زمور محمد العيد مستشار
أحساين إيدير مستشار
صافية بن عيسى مستشار
زيتوني خالد مستشار
دراقي بتيلة مستشارة
طيبي مواري رشيدة مستشارة

وبحضور المحامي العام السيد مقدادي مولود، بمساعدة أمين الضبط السيد براهمي بوبكر

رابعا
من النصوص القانونية

قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1420 الموافق 13 أكتوبر سنة 1999، يحدد عدد المكاتب العمومية للمحضرين ومقراتها.

إن وزير العدل،

- بمقتضى القانون رقم 91-03 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر، لا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-185 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 الذي يحدد شروط الألتحاق بمهنة المحضر وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها، لا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 رمضان عام 1416 الموافق 7 فبراير سنة 1996 والمتضمن تحديد عدد المكاتب العمومية للمحضرين ومقراتها،

- وبعد الاطلاع على رأي الغرفة الوطنية للمحضرين بتاريخ 4 أكتوبر سنة 1999،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار عدد المكاتب العمومية للمحضرين ومقراتها.

المادة 2: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بأدرار والمحاكم التابعة وعددها، كما يأتي:

- محكمة أدرار: ستة مكاتب،
- محكمة رقان: أربعة مكاتب
- محكمة تيميمون: أربعة مكاتب،
- محكمة أولف: أربعة مكاتب.

المادة 3: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بالشلف والمحاكم التابعة له وعددها، كما يأتي:

- محكمة الشلف: أربعة عشر مكتبا،
- محكمة بوقادير: ستة مكاتب،
- محكمة تنس: ستة مكاتب،
- محكمة أولاد فارس: خمسة مكاتب.

المادة 4: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بعين الدفلى والمحاكم التابعة له وعددها، كما يأتي:

- محكمة عين الدفلى: عشرة مكاتب،
- محكمة العطاف: ستة مكاتب،
- محكمة خميس مليانة: ستة مكاتب،

- محكمة مليانة: خمسة مكاتب.

المادة 5 : يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بالأغواط والمحاكم التابعة له وعددها، كما يأتي :

- محكمة الأغواط : أحد عشر مكتبا،
- محكمة آفلو : ستة مكاتب.

المادة 6 : يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بغرداية والمحاكم التابعة له وعددها، كما يأتي :

- محكمة غرداية : عشرة مكاتب،
- محكمة بريان : أربعة مكاتب،
- محكمة متليلي : خمسة مكاتب،
- محكمة المنيعة : أربعة مكاتب.

المادة 7 : يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بأم البواقي والمحاكم التابعة له وعددها، كما يأتي :

- محكمة أم البواقي : عشرة مكاتب،
- محكمة عين البيضاء : عشرة مكاتب،
- محكمة عين امليلة : ثمانية مكاتب،
- محكمة عين الفكرون : خمسة مكاتب،
- محكمة مسكيانة : خمسة مكاتب.

المادة 8 : يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بخنشلة والمحاكم التابعة له وعددها، كما يأتي :

- محكمة خنشلة : عشرة مكاتب،
- محكمة قايس : خمسة مكاتب،
- محكمة ششار : خمسة مكاتب.

المادة 9 : يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بباتنة والمحاكم التابعة له وعددها، كما يأتي :

- محكمة باتنة : عشرون مكتبا،
- محكمة بريكة : ثمانية مكاتب،
- محكمة نقاوس : خمسة مكاتب،
- محكمة عين التوتة : خمسة مكاتب،
- محكمة مروانة : خمسة مكاتب،
- محكمة أريس : خمسة مكاتب،
- محكمة سريانة : خمسة مكاتب.

المادة 10 : يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي ببجاية والمحاكم التابعة له وعددها، كما يأتي :

- محكمة بجاية : أربعة عشر مكتبا،
- محكمة خراطة : خمسة مكاتب،
- محكمة أقبو : سبعة مكاتب،
- محكمة سيدي عيش : خمسة مكاتب،

- محكمة أميزور : خمسة مكاتب،

- محكمة صدوق: خمسة مكاتب.

المادة 11: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي ببسكرة والمحاكم التابعة له وعددها، كما يأتي:

- محكمة بسكرة: أربعة عشر مكتبا،
- محكمة أولاد جلال: خمسة مكاتب،
- محكمة طولقة: خمسة مكاتب،
- محكمة سيدي عقبة: خمسة مكاتب.

المادة 12: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بالوادي والمحاكم التابعة له وعددها، كما يأتي :

- محكمة الوادي : عشرة مكاتب،
- محكمة المغير : خمسة مكاتب،
- محكمة قمار: خمسة مكاتب،
- محكمة جامعة: خمسة مكاتب،
- محكمة الدبيلة: خمسة مكاتب.

المادة 13: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي ببشار والمحاكم التابعة له وعددها، كما يأتي:

- محكمة بشار: عشرة مكاتب،
- محكمة بني عباس: أربعة مكاتب،

- محكمة العبادلة: أربعة مكاتب.

المادة 14: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بتندوف والمحاكم التابعة له وعددها، كما يأتي:

- محكمة تندوف: أربعة مكاتب،

المادة 15: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بالبليدة والمحاكم التابعة له وعددها، كما يأتي:

- محكمة البليدة: عشرون مكتبا،
- محكمة العفرون: ستة مكاتب،
- محكمة بوفاريك: عشرة مكاتب،
- محكمة الأربعاء: سبعة مكاتب.

المادة 16: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بتيبازة والمحاكم التابعة له وعددها،

كما يأتي:

- محكمة تيبازة: عشرة مكاتب،
- محكمة الشراقة: عشرة مكاتب،
- محكمة القليعة: سبعة مكاتب،
- محكمة حجوط: سبعة مكاتب،
- محكمة شرشال: ستة مكاتب.

المادة 17: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بالبويرة والمحاكم التابعة له وعددها،

كما يأتي:

- محكمة البويرة: أربعة عشر مكتبا،
- محكمة سور الغزلان: ستة مكاتب،
- محكمة عين بسام: ستة مكاتب،
- محكمة الأخضرية: ستة مكاتب.

المادة 18: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بتامنغست والمحاكم التابعة له وعددها،

كما يأتي:

- محكمة تامنغست: خمسة مكاتب،
- محكمة عين صالح: أربعة مكاتب،
- محكمة إن قزام: أربعة مكاتب.

المادة 19: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بتبسة والمحاكم التابعة له وعددها، كما يأتي:

- محكمة تبسة: أربعة عشر مكتبا،
- محكمة العوينات: ستة مكاتب،
- محكمة الشريعة: ستة مكاتب،
- محكمة بئر العاتر: ستة مكاتب.

المادة 20: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بتلمسان والمحاكم التابعة له وعددها،

كما يأتي:

- محكمة تلمسان: ثمانية عشر مكتبا،
- محكمة مغنية: تسعة مكاتب،
- محكمة ندرومة: خمسة مكاتب،
- محكمة سبدو: ستة مكاتب،
- محكمة الغزوات: ستة مكاتب،
- محكمة الرمشي: ستة مكاتب،
- محكمة أولاد ميمون: خمسة مكاتب،
- محكمة باب العسة: خمسة مكاتب.

المادة 21: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بتيارت والمحاكم التابعة له وعددها،

كما يأتي:

- محكمة تيارت: ستة عشر مكتبا،
- محكمة السوقر: خمسة مكاتب،
- محكمة قصر الشلالة: خمسة مكاتب،
- محكمة فرندة: خمسة مكاتب،
- محكمة رحوية: خمسة مكاتب.

المادة 22: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بتيسمسيلت والمحاكم التابعة له وعددها،

كما يأتي:

- محكمة تيسمسيلت: عشرة مكاتب،
- محكمة برج بونعامة: خمسة مكاتب،
- محكمة ثنية الحد: خمسة مكاتب،
- محكمة المهدية: خمسة مكاتب.

المادة 23: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بتيزي وزو والمحاكم التابعة له وعددها،

كما يأتي:

- محكمة تيزي وزو: عشرون مكتبا،
- محكمة ذراع الميزان: سبعة مكاتب،
- محكمة عزازقة: سبعة مكاتب،
- محكمة الأربعاء نايت إيراثن: خمسة مكاتب،
- محكمة عين الحمام: خمسة مكاتب،
- محكمة تيقزرت: خمسة مكاتب،
- محكمة واسيف: خمسة مكاتب.

المادة 24: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي ببومرداس والمحاكم التابعة له وعددها،

كما يأتي:

- محكمة بومرداس: اثنا عشر مكتبا،
- محكمة برج منايل: عشرة مكاتب،

- محكمة الرويبة: اثنا عشر مكتبا،
- محكمة بودواو: سبعة مكاتب،
- محكمة دلس: ستة مكاتب.

المادة 25: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بالجزائر والمحاكم التابعة له وعددها،

كما يأتي:

- محكمة باب الوادي: ثلاثون مكتبا،
- محكمة سيدي امحمد: ثلاثون مكتبا،
- محكمة حسين داي: ثلاثون مكتبا،
- محكمة بئر مراد رايس: ثلاثون مكتبا،
- محكمة الحراش: ثلاثون مكتبا،
- محكمة محمد بلوزداد: خمسة وعشرون مكتبا،
- محكمة الدار البيضاء: خمسة وعشرون مكتبا،
- محكمة بوزريعة: خمسة وعشرون مكتبا.

المادة 26: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بالجلفة والمحاكم التابعة له وعددها،

كما يأتي:

- محكمة الجلفة: عشرة مكاتب،
- محكمة عين وسارة: ستة مكاتب،
- محكمة مسعد: خمسة مكاتب،

- محكمة حاسي بحبح: خمسة مكاتب،

- محكمة الأدريسية: خمسة مكاتب.

المادة 27: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بجيجل والمحاكم التابعة له وعددها،

كما يأتي:

- محكمة جيجل: عشرة مكاتب،
- محكمة الطاهير: سبعة مكاتب،
- محكمة الميلية: تسعة مكاتب،
- محكمة العنصر: خمسة مكاتب،
- محكمة زيامة منصورية: خمسة مكاتب.

المادة 28: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بسطيف والمحاكم التابعة له وعددها،

كما يأتي:

- محكمة سطيف: ثلاثون مكتبا،
- محكمة العلمة: تسعة مكاتب،
- محكمة عين الكبيرة: سبعة مكاتب،
- محكمة عين ولمان: ستة مكاتب،
- محكمة بوقاعة: ستة مكاتب،
- محكمة عين آزال: ستة مكاتب،
- محكمة بني ورتيلان: خمسة مكاتب.

المادة 29: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي ببرج بوعريريج والمحاكم التابعة له وعددها،

كما يأتي:

- محكمة برج بوعريريج: خمسة عشر مكتبا،
- محكمة رأس الوادي: ستة مكاتب،
- محكمة المنصورة: ستة مكاتب،
- محكمة برج زمورة: خمسة مكاتب.

المادة 30: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بسعيدة والمحاكم التابعة له وعددها،

كما يأتي:

- محكمة سعيدة: أربعة عشر مكتبا،
- محكمة الحساسنة: خمسة مكاتب.

المادة 31: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بالبيض والمحاكم التابعة له وعددها،

كما يأتي:

- محكمة البيض: ستة مكاتب،
- محكمة الأبيض سيدي الشيخ: خمسة مكاتب،
- محكمة بوقطب: خمسة مكاتب،
- محكمة بوعلام: خمسة مكاتب.

المادة 32: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بالنعامة والمحاكم التابعة له وعددها،

كما يأتي:

- محكمة النعامة: ثمانية مكاتب،
- محكمة عين الصفراء: خمسة مكاتب،
- محكمة المشرية: ستة مكاتب.

المادة 33: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بسكيكدة والمحاكم التابعة له وعددها، كما يأتي:

- محكمة سكيكدة: ثلاون مكاتب،
- محكمة القل: ثمانية مكاتب،
- محكمة عزابة: ثمانية مكاتب،
- محكمة الحروش: ستة مكاتب،
- محكمة تمالوس: ستة مكاتب.

المادة 34: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بسيدي بلعباس والمحاكم التابعة له وعددها، كما يأتي:

- محكمة سيدي بلعباس: ثمانية عشر مكتبا،
- محكمة تلاغ: خمسة مكاتب،
- محكمة سفيزف: خمسة مكاتب،
- محكمة ابن باديس: خمسة مكاتب.

المادة 35: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بعين تموشنت والمحاكم التابعة له وعددها، كما يأتي:

- محكمة عين تموشنت: عشرة مكاتب،
- محكمة بني صاف: خمسة مكاتب،
- محكمة العامرية: خمسة مكاتب،
- محكمة حمام بوحجر: خمسة مكاتب،
- محكمة المالح: خمسة مكاتب.

المادة 36: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بعنابة والمحاكم التابعة له وعددها، كما يأتي:

- محكمة عنابة: خمسة وثلاثون مكتبا،
- محكمة الحجار: ثمانية مكاتب،
- محكمة برحال: سبعة مكاتب.

المادة 37: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بالطرف والمحاكم التابعة له وعددها، كما يأتي:

- محكمة الطارف: ثمانية مكاتب،
- محكمة القالة: ثمانية مكاتب،
- محكمة الذرعان: ثمانية مكاتب،
- محكمة بوحجار: سبعة مكاتب.

المادة 38: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بقالمة والمحاكم التابعة له وعددها، كما يأتي:

- محكمة قالمة: أربعة عشر مكتبا،
- محكمة وادي الزناتي: ستة مكاتب،
- محكمة بوشقوف: ستة مكاتب.

المادة 39: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بسوق أهراس والمحاكم التابعة له وعددها.

كما يأتي:

- محكمة سوق أهراس: عشرة مكاتب،
- محكمة سدراتة: ستة مكاتب،
- محكمة تاورة: خمسة مكاتب.

المادة 40: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بقسنطينة والمحاكم التابعة له وعددها، كما يأتي:

- محكمة قسنطينة: خمسة وثلاثون مكتبا،
- محكمة الخروب: اثنا عشر مكتبا،
- محكمة زيغود يوسف: سبعة مكاتب،
- محكمة حامة بوزيان: ثمانية مكاتب.

المادة 41: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القاضئي بميلة والمحاكم التابعة له وعددها، كما يأتي:

- محكمة ميلة: اثنا عشر مكتبا،

- محكمة فرجيوة: سبعة مكاتب،

- محكمة شلغوم العيد: اثنا عشر مكتبا.

المادة 42: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بالمدية والمحاكم التابعة له وعددها، كما يأتي:

- محكمة المدية: خمسة عشر مكتبا،
- محكمة البرواقية: سبعة مكاتب،
- محكمة قصر البخاري: سبعة مكاتب،
- محكمة تابلاط: سبعة مكاتب،
- محكمة عين بوسيف: سبعة مكاتب،
- محكمة بني سليمان: ستة مكاتب،
- محكمة العمارية: خمسة مكاتب.

المادة 43: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بمستغانم والمحاكم التابعة له وعددها، كما يأتي:

- محكمة مستغانم: عشرون مكتبا،
- محكمة سيدي علي: ستة مكاتب،
- محكمة عين تادلس: خمسة مكاتب.

المادة 44: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بغليزان والمحاكم التابعة له وعددها، كما يأتي:

- محكمة غليزان: اثنا عشر مكتبا،
- محكمة وادي رهيو: ستة مكاتب،

- محكمة عمي موسى: ستة مكاتب،
- محكمة مازونة: ستة مكاتب،
- محكمة زمورة: خمسة مكاتب.

المادة 45: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بالمسيلة والمحاكم التابعة له وعددها، كما يأتي:

- محكمة المسيلة: خمسة عشر مكتبا،
- محكمة بوسعادة: ستة مكاتب،
- محكمة سيدي عيسى: خمسة مكاتب،
- محكمة عين الملح: خمسة مكاتب،
- محكمة المقرة: خمسة مكاتب،
- محكمة حمام الضلعة: خمسة مكاتب.

المادة 46: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بمعسكر والمحاكم التابعة له وعددها، كما يأتي:

- محكمة معسكر: اثنا عشر مكتبا،
- محكمة المحمدية: ستة مكاتب،
- محكمة سيق: ستة مكاتب،
- محكمة تيغنيف: ستة مكاتب،
- محكمة غريس: ستة مكاتب،
- محكمة بوحنيفية: خمسة مكاتب.

المادة 47: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بورقلة والمحاكم التابعة له وعددها، كما يأتي:

- محكمة ورقلة: اثنا عشر مكتبا،

- محكمة توقرت: سبعة مكاتب،
- محكمة حاسي مسعود: عشرة مكاتب.

المادة 48: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بإيليزي والمحاكم التابعة له وعددها، كما يأتي:

- محكمة إيليزي: أربعة مكاتب،
- محكمة جانت: أربعة مكاتب،
- محكمة إن أمناس: أربعة مكاتب.

المادة 49: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بوهران والمحاكم التابعة له وعددها، كما يأتي:

- محكمة وهران: أربعون مكتبا،
- محكمة أرزيو: ثمانية مكاتب،
- محكمة المرسى الكبير: سبعة مكاتب،
- محكمة السانية: سبعة مكاتب،
- محكمة وادي تليلات: سبعة مكاتب،
- محكمة قديل: سبعة مكاتب،
- محكمة بئر الجير: خمسة مكاتب.

المادة 50: يلغى القرار المؤرخ في 18 رمضان عام 1416 الموافق 7 فبراير سنة 1996 والمتضمن تحديد عدد المكاتب العمومية للمحضرين ومقراتها.

المادة 51: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1420 الموافق 13 أكتوبر سنة 1999 .

مكامشة الغوتي

مرسوم تنفيذي رقم 2000-77 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1420 الموافق 5 أبريل سنة 2000، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-270 المؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 الذي ينظم محاسبة المحضرين ويحدد شروط مكافأة خدماتهم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-03 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-299 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-185 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-270 المؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 الذي ينظم محاسبة المحضرين ويحدد شروط مكافأة خدماتهم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-270 المؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تعدل وتتمم المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 91-270 المؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"المادة 18: يتقاضى المحضرون الأتعاب الآتية:

1 - عن الإنذارات الاستجوابية: ..... 500 دج،

2 - عن محاضر تثبيت عدم الحضور: ..... 350 دج،

3 - عن محاضر المعاينة المنجزة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة عن كل حصة مدتها ساعة: ..... 500 دج.

كما يخصص لهم عن كل ساعة إضافية: ..... 150 دج،

4 - عن محاضر الطرد ومحاضر محاولة الطرد عن كل حصة مدتها ساعة: ..... 500 دج لكل ساعة من الساعات الثلاث الأوائل.

كما يخصص لهم عن كل ساعة إضافية: ..... 400 دج،

يدفع الأجر كاملا عن حصة العمل الأولى مهما كانت مدتها.

تبين المحاضر ساعات بدء العمليات في الأمكنة وإنهائها، ولا يتلقى المحضر في حال غياب هذا البيان إلا أجر العمل المستحق عن الحصة الأولى.

5 - عن الاستدعاءات أو التكاليف بالحضور: ..... 400 دج.

إذا تعدد المرسل إليهم، واقتضى الأمر تسليم أكثر من نسختين، يمنح عن كل نسختين إضافيتين: ..... 100 دج،

6 - عن محاضر المعاينة مع استجواب عن كل حصة مدتها ساعة: ..... 500 دج،

كما يخصص لهم عن كل ساعة إضافية: ..... 250 دج،

7 - إذا كان موضوع العقد تنفيذ التزام مالي مقدر بهذا العقد فإنه يستحق مقابل قدره: ..... 350 دج.

تضرب هذه الأتعاب في المعاملات الآتية:

- 2٪ إذا كان التقييم أقل من 500 7 دج أو يساويه،
- 2،5٪ إذا كان التقييم أكثر من 500 7 دج إلى 500 15 دج،
- 3٪ إذا كان التقييم أكثر من 500 15 دج إلى 000 115 دج،
- 3،5٪ إذا كان التقييم أكثر من 000 115 دج.

المادة 3:تعدل وتتمم المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 91-270 المؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"المادة 19: إذا تلقى المحضرون أمرا بتحصيل مبالغ مستحقة من المدين بموجب حكم قضائي أو عقد أو سند تنفيذي، أو قبضها، فإنه يخصص مع حد أدنى قدره 350 دج حق تناسبي يحسب على أساس القطع الآتية:

- 10٪ من 0 دج إلى 000 3دج،
- 8٪ من 001 3 دج إلى 000 6 دج،
- 6٪ من 001 6 دج إلى 000 12 دج،

- 4٪ من 001 12 دج إلى 000 25 دج،
- 2،5٪ من 001 25 دج إلى 000 60 دج،
- 2٪ من 001 60 دج إلى 000 175 دج،
- 1،5٪ من 001 175 دج إلى 000 350 دج،
- 1٪ من 001 350 دج إلى 000 6000 دج،
- 0،5٪ من 001 600 دج إلى 000 200 1 دج،
- 0،25٪ من 001 200 1 دج إلى 000 400 2 دج،
- 0،20٪ من 001 400 2 دج إلى 000 800 4 دج فأكثر.

يتحمل المدين الحق المحسوب على أساس المبالغ المقبوضة أو المحصلة فعلا".

المادة 4:تعدل وتتمم المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 91-270 المؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"المادة 21: يتقاضى المحضرون الأتعاب الآتية:

1 - عن تحرير محاضر إيداع العرائض الخاصة بالحجز التحفظي وحجز ما للمدين لدى الغير والحجز الاستحقاقي والحجز التنفيذي: ..... 350 دج،

2 - عن محاضر بيع الأشياء المنقولة المحجوزة بالإضافة إلى الحقوق التناسبية المنصوص عليها في المادة 20 من هذا المرسوم: ..... 800 دج،

3 - عن رفع مستخرج الأصل المساحي: 350 دج،

4 - عن تحرير أو تبليغ أو إبلاغ أمر نزع الملكية المعادلة للحجز العقاري ونشره في مكتب الرهون: ..... 000 1 دج،

5 - عن تحرير دفتر الشروط: ..... 500 1 دج،

6 - عن الإنذار بالإطلاع على دفتر الشروط وحضور نشره: .... 500 دج،

7 - عن تبليغ حكم مرسى المزاد مع نسخة من السند: ..... 300 دج،

8 - عن محضر الحجز العقاري: ..... 1 000 دج،

9 - عن تسجيل الحجز في مكتب الرهون وطلب رفعه: ..... 600 دج،

10 - عن كل معارضة بين أيدي المستأجرين على الإيجارات الزراعية أو الإيجارات العقارية للمحجوز عليه: ..... 500 دج،

11 - إذا كان على المحضر أن يتنقل أمام رئيس المحكمة الذي يفصل في الاستعجال إما للفصل في إشكال في التنفيذ وإما للسماح له بالاستمرار في المتابعات: ..... 400 دج،

12 - إذا لم يقع التسديد بالتراضي بين الأطراف ولم تقع معارضة، فإن المصاريف أو الأتعاب مقابل كل الأعمال أو الطلبات أو المتابعات أو الإجراءات أو المهام التابعة لمهنة المحضر، والتي لم يشملها هذا المرسوم، يحددها رئيس المحكمة الملحق بها المحضر، بعد تبريرها،

13 - تطلب الحقوق والأتعاب نفسها في حالة إعادة المزايدة،

14 - كما تخصص للمحضر الأتعاب الآتية:

- عن الأمر بالدفع: ..... 350 دج،
- عن وضع الأختام: ..... 350 دج،
- عن محضر التنقلات: ..... 350 دج،
- عن الاحتجاج على سند تجاري يفوق مبلغه 5 000 دج: ..... 350 دج،

- عن الإنذار: ..... 350 دج

- عن محضر عروض فعلية: ..... 350 دج

- عن محضر بيع الأشياء المرهونة لدى مؤسسات القرض: ..... 800 دج، زيادة على النسب المنصوص عليها في المادة 19 المذكورة أعلاه".

المادة 5: تعدل وتتمم المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 91-270 المؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"المادة 23: تخصص للمحضرين الأتعاب الآتية:

1 - عن كل تكليف بالحضور في المجال الجنائي أو الجنحي،

2 - عن كل تبليغ أمر بالمثول،

3 - عن كل تبليغ أمر أو أحكام أو قرارات أو عقود أخرى أو مستندات في المجال الجنائي أو الجنحي:

- عن الأصل: 300 دج،

- عن كل نسخة: 50 دج،

4 - عن كل استدعاء أو إبلاغ أو تبليغ في مجال المخالفات:

- عن الأصل: 100 دج،

- عن كل نسخة: 30 دج،

5 - فيما يتعلق بالإبلاغات خصيصا عندما لا تسلم للنيابة العامة النسخة الرسمية للعقود أو الأحكام المطلوب تبليغها، يقوم المحضرون بالتبليغات على الأصول التي يسلمهم إياها أمناء الضبط مقابل وصل، وعليهم إرجاعها لكتابة الضبط خلال أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام.

عندما تسلم نسخة العقد أو الحكم الرسمية للنيابة العامة، فإن التبليغ يتم عن النسخة الرسمية دون تسليم نسخة ثانية لهذا الغرض.

يكون إنجاز نسخ كل العقود والأحكام والوثائق المطلوب تبليغها من عمل المحضرين أو كتابهم دائما،

6 - عند وجوب تسليم نسخة من بعض الوثائق، فإنه يخصص عن هذه النسخة وعن كل جدول كتابات يضم 30 سطرا في الصفحة ومن 18 إلى 20 مقطعا لفظيا في السطر الواحد دون أن يندرج في ذلك الجدول الأول حق ثابت يقدر بمبلغ 25 دج للصفحة الواحدة،

7 - يمكن وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، إذا لم يكن ذلك لأسباب خطيرة، أن يستعملوا الحق الذي يمكنهم استعماله لتكليف محضر بتحرير العقود أو المحاضر خارج إقامته، وعليهم ذكر هذه الأسباب في أمرهم الذي يتضمن بالإضافة إلى اسم المحضر، تحديد العدد وطبيعة العقود والبيانات المتعلقة بالمكان الذي يجب أن تنفذ فيه.

ويرفق الأمر دوما بمذكرة المحضر،

8 - عن النشرات وإعلانات الأحكام الجنائية الغيابية التي يجب أن تصدر وتنشر، وعن تحرير المحضر المثبت لتحقيق هذا الإجراء: ..... 300 دج،

9 - إذا تنقل المحضرون إلى أبعد من كيلومترين (2) عن إقامتهم لإنجاز أعمال تابعة لهم، فإنه يخصص لهم تعويض عن السفر يحدد حسب الآتي:

أ) إذا تم سفر المحضر أو كان من الممكن أن يتم بواسطة السكة الحديدية، يخصص له مبلغ 20 دج عن الكيلو متر الواحد في الذهاب وفي الإياب،

ب) إذا تم سفره أو كان من الممكن أن يتم، بواسطة النقل العمومي، يدفع له ثمن السفر حسب تعريفة هذه المصلحة في الذهاب وفي الإياب،

ج) إذا تعذر سفره بإحدى هاتين الوسيلتين يحدد التعويض بمبلغ 20 دج عن الكيلو متر الواحد في الذهاب وفي الإياب،

إذا توقف المحضرون أثناء تنقلهم لأسباب قاهرة مثبتة قانونا، فإنه يخصص لهم عن كل يوم إقامة إجبارية:

- في المدن التي تنعقد فيها المحكمة: 500 دج،

- في الأماكن الأخرى: ..... 600 دج، زيادة على تعويضات النقل".

المادة 6:تعدل وتتمم المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 91-270 المؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"المادة 24: يخصص للمحضرين عن كل نسخة مسلمة في ظرف مغلق في الحالات التي يكون فيها الإجراء المنصوص عليه في المادة 23 من قانون الإجراءات المدنية مطلوبا في المادة الجنائية والجنحية والمخالفات: ..... 30 دج".

المادة 7: تعدل وتتمم المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 91-270 المؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"المادة 29: يتقاضى كل محضر جلسات تعويضا يقدر بمبلغ 800 دج عن كل يوم حضور".

المادة 8:ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1420 الموافق 5 أبريل سنة 2000 .

أحمد بن بيتور

قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1420 الموافق 31 يناير سنة 2000، يحدد شروط قراءة الصحافة الوطنية من طرف المساجين.

إن وزير الدولة، وزير العدل،

- بمقتضى الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، لاسيما المادة 57 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-129 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 والمتضمن تحديد قائمة الجرائد والمجلات الدورية الوطنية التي يمكن المساجين قراءتها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمكن المساجين قراءة الجرائد والمجلات الدورية الوطنية.

المادة 2: يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بطلب من مدير المؤسسة في أي وقت كان بسبب الأمن أو إعادة التربية، منع أو تأجيل قراءة جريدة أو مجلة دورية على مسجون أو فئة معينة أو جميع المساجين.

المادة 3: تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة كيفية توزيع الجرائد والمجلات الدورية.

المادة 4: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 23 فبراير سنة 1972 والمذكور أعلاه.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1420 الموافق 31 يناير سنة 2000 .

أحمد أويحيى